

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

منهج الإمام الزُرْقَاني في شرح الموطأ

بحث لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

بندر بن سويلم بن مسفر آل غانم

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد بن نافع المورعي

١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فهذا ملخص لما تضمنته هذه الرسالة والتي هي بعنوان (**منهج الإمام الزرقاني في شرح الموطأ**) . وقد كانت خطتي فيها قائمة على مقدمة ، وأربعة أبواب ،ثم الخاتمة والفهارس.

ذكرت في الباب الأول ترجمة موسّعة للإمام الزرقاني حيث قسمته إلى فصلين : أولهما عن عصر الزرقاني من الناحية السياسية والدينية والعلمية ، وثانيهما عن حياة الزرقاني ومصنفاته ، وبعد ذلك تكلمت في الباب الثاني عن منهج الزرقاني في التخريج ، ودراسة الأسانيد ، ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول ، تكلمت في التمهيد عن الإمام مالك وموطئه ، ثم ذكرت في الفصل الأول منهج الزرقاني في تعريفه بالرواة ، وفي الثاني منهجه في قول مالك (عن الثقة عنده) ، وفي الثالث منهجه في تخريج الأحاديث ، وفي الرابع منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار ، وفي الخامس منهجه فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة ، وفي السادس منهجه فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة ، وفي السابع منهجه فيما يتعلق ببلاغات مالك ، وفي الثامن منهجه فيما يتعلق بلطائف الإسناد . ثم انتقلت إلى الباب الثالث وفيه تكلمت عن منهج الزرقاني في الشرح ، وفيه ستة فصول ، أولها في منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب والأبواب ، وثانيها في منهجه في تفسير الألفاظ الغريبة ، وثالثها في منهجه في شرح الأحاديث والآثار ، ورابعها في منهجه فيما يتعلق بمسائل العقيدة ، وخامسها في منهجه فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه ، وسادسها في منهجه فيما يتعلق بالمسائل الفقهية. ثم كان الباب الرابع وفيه تحدثت عن تأثر الزرقاني بمن قبله وتأثر من بعده به وفيه أربعة فصول ، أولها في أهم مصادر الزرقاني في شرحه ، وثانيها في شخصية الزرقاني في شرحه ، وثالثها في تأثر من بعد الزرقاني به ، ورابعها في موازنه بين شرح الزرقاني وشرح ملاّ على القاري.

هذا وقد خلصت من رسالتي هذه أن الزرقاني قد استوعب في شرحه هذا جميع الجوانب التي تذكر عند شرح الأحاديث والآثار سواء في المتن أو في الإسناد ، وأنه كان على مذهب الأشاعرة في باب الأسماء والصفات ، وأنه كان في أغلب شرحه ناقلاً من كتابي (فتح الباري) و (تنوير الحوالك) إلاّ أنه لم يُخْلِ كتابه من كثير من الفوائد والنكت الزائدة عليهما. والله الموفق.

عميد الكلية	المشرف	الطالب
د. غالب بن محمد الحامضي	د/ أحمد بن عبدالله نافع المورعي	بندر بن سويلم بن مسفر آل غانم

إهداء

إلى من أمرني الله بطاعتهما، وبمعرفة حقوقهما

إلى من سهر لأجلي كثيراً، وتعبا عليّ طويلاً

إلى والديّ الكريمين. حفظهما الله، وغفر لهما.

أهدي عملي هذا

عرفاناً بالجميل، ووفاءً بشيء من حقوقهما

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢) .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣) .

أما بعد : .

فإن نعم الله على عباده كثيرة ، وألطافه بهم وفيرة ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان رقم (٧٠ ، ٧١) .

(٤) سورة النحل ، آية رقم (١٨) .

وإن من أعظم النعم على العبد ، وأَمَنِّها - بعد نعمة الهداية والإرشاد - أن يرزقه الله حب العلم الشرعي ، والتفقه فيه كما قال ﷺ : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** »[1] ، فنسأل الله علماً نافعاً ، ونعوذ به من علم لا ينفع .

وإنها لنعمة خاصة أن يوفّق العبد لسلوك سبيل الحق ، سبيل المؤمنين ، سبيل القرآن والسنة ، وأن يهتدي بهديهما ، ويستنير بنورهما ، فهما الحجة على العباد ، وعلى كل فكر ، ورأي ، وهوى .

ولقد كان من نعمة الله عليَّ - ونعمه عليَّ كثيرة سبحانه وتعالى - أن وفّقني للالتحاق بقسم الكتاب والسنة ، وذلك لتعلقي بالحديث وعلومه ، ومحبتي للإطلاع على أكبر عدد من أحاديث المصطفى ﷺ ، والاستفادة منها رجاء أن يدخلني الله في دعاء رسوله الأمين ﷺ : « **نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره** »[2] . والله المؤمَّل أن يحقق لي ذلك ، هو حسبي ونعم الوكيل .

ولمّا كان الطالب في مرحلة الماجستير لا بد له من اختيار موضوع للبحث ؛ فقد استقر رأيي على أن يكون الموضوع بعنوان :

---

(١) أخرجه البخاري عن معاوية ﷺ . كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : (١٩٧/١ مع الفتح) . ومسلم . كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة : (١٢٨/٧ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت . أبواب العلم ، باب في الحث على تبليغ السماع : (٣٤٧/٧ مع التحفة) ، وقال : « حديث حسن » . وأبو داود . كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم : (٩٤/١٠ مع العون) . وابن ماجه . المقدمة ، باب من بلّغ علماً : (٨٤/١) .

« منهج الإمام الزُرْقَاني في شرح الموطأ »

وذلك للأســباب التاليــة :ـ

١ ـ رغبة في خدمة العلم الشرعي ، والالتحاق بأهله .

٢ ـ مادة الكتاب العلمية ، إذ يحتوي على شرح مفصّل لأصح كتـاب في عصـره ــ بعـد كتـاب الله ــ « الموطـأ » للإمـام مـالك بـن أنس ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ طبيعة الكتاب في جمعه بين الحديث والفقه ، وهذا له أكبر الأثـر في معرفة الأحكام وأدلتها .

٤ ـ رغبتي في الإطلاع على شرح مفصل للموطأ .

٥ ـ أنه بهذا العمل يخدم هـذا الشـرح مـن حيـث التعريـف بـه ، وإبـراز منهج مؤلفه فيه .

هذا والله أحمد أن وفقني لاختيار هذا الموضوع ، وجعله شغلاً لي حيناً من الزمن ، فإن خير ما تقضى به الأعمار ، وتنشـغل بـه الأفكـار أحـاديث المصطفى ﷺ .

خطة البحث

لقد قسّمت البحث إلى : مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، يشتمل كل باب على عدّة فصول ، وكل فصل على عدّة مسائل ، وذلـك علـى النحـو التـــالي : ـ

١ـ المقدّمة :

وتحدّثت فيها عن أسباب اختياري للموضوع ، ومنهجي فيه .

٢ـ الباب الأول (الزُرْقَاني : عصره ، وحياته) .

وينقسم إلى فصلين : ـ

الفصل الأول : عصـر الزُرْقَاني من الناحيــة السياســية ، والدينيــة ، والعلمية .

الفصل الثاني : حياة الزُرْقَاني ، ومصنفاته .

ويشتمل على التالي :

- اسمـه ، وكنيتـه ، ونسـبه .
- مولـده ، ووفاتـه .
- نشـأته .
- مكانته العلمية ، وثناء العلمـاء عليـه .
- عقيدتـه ، ومذهبـه .
- شـيوخه .
- تلاميـذه .
- مصنفاتـه .

٣ـ الباب الثاني (منهج الزُرْقَاني في التخريج ، ودراسة الأسانيد).

وفيه : تمهيد ، وثمانية فصول : ـ

التمهيد : يشتمل على ترجمة للإمام مالك ، وتعريف عام بالموطأ ، ومكانته ، ورواياته ، ونسخه ، وعدد أحاديثه ، وآثاره ، وعلى بيان بالرواية التي اعتمدها الزُرْقَاني في شرحه .

الفصل الأول : منهج الزُرْقَاني في تعريفه بالرواة .

الفصل الثاني : منهج الزُرْقَاني في قول مالك « عن الثقة عنده » .

الفصل الثالث : منهج الزُرْقَاني في تخريج الأحاديث .

وفيه : تمهيد ، ومبحثان :

التمهيد : يشتمل على تعريف التخريج عند المحدِّثين ، والمراد به في هذا الفصل .

المبحث الأول : الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما .

المبحث الثاني : الأحاديث التي في الموطأ ، ولم يخرجها الشيخان.

الفصل الرابع : منهج الزُرْقَاني في الحكم على الأحاديث ، والآثار .

وفيـــه مبحثان : ـ

المبحث الأول : منهجه في الحكم على الأحاديث .

المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الآثار .

الفصل الخامس : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة .

الفصل السادس : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة .

الفصل السابع : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق ببلاغات مالك .

الفصل الثامن : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد .

٤. الباب الثالث (منهج الزُرْقَاني في الشرح).

وفيــه : ســتة فصول : ـ

الفصل الأول : منهج الزُرْقَاني في شرح تراجم الكتب والأبواب .

ويشتمل على : تمهيد ، ومبحثين :

المبحث الأول : منهجه في شرح تراجم الكتب .

المبحث الثاني : منهجه في شرح تراجم الأبواب .

الفصل الثاني : منهج الزُرْقَاني في تفسير الألفاظ الغريبة .

الفصل الثالث : منهج الزُرْقَاني في شرح الأحاديث والآثار .

وفيـــه مبحثان : ـ

المبحث الأول : منهجه في شرح الأحاديث .

المبحث الثاني : منهجه في شرح الآثار .

الفصل الرابع : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة .

وفيه : تمهيد ، وســتة مباحث :

المبحث الأول : الإيمان .

المبحث الثاني : القدر .

المبحث الثالث : الأسماء والصفات .

المبحث الرابع : الشفاعة .

المبحث الخامس : التوسل .

المبحث السادس : التبرك .

الفصل الخامس : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه .

الفصل السادس : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية .

٥ـ الباب الرابع (شرح الزُرْقَاني بين التأثر والتأثير) .

وفيــه : أربعـــة فصـول :ـ

الفصل الأول : أهم مصادر الزُرقَاني في شرحه .

وفيــه تمهيد ، وأربعة مباحث :ـ

تمهيد : بيّنت فيه أن الزُرقَاني قد نقل عن بعض الكتب بواسطة كتب أخرى .

المبحث الأول : أهم مصادره اللغوية والنحوية .

المبحث الثاني : أهم مصادره في التعريف بالرواة .

المبحث الثالث : أهم مصادره من كتب الحديث الشريف .

المبحث الرابع : أهم مصادره في الشرح .

الفصل الثاني : شخصية الزُرقَاني في شرحه هذا .

الفصل الثالث : تأثير الزُرقَاني فيمن أتى بعده .

الفصل الرابع : مقارنة بين شرح الزُرقَاني ، وشرح ملاّ علي القاري .

٦ـ الخاتمــة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

٧ـ الفهارس العامة : وتشتمل على الآتي :

أ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور ، والآيات .

ب - فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية ، فإذا كان الحديث مذكوراً في البحث بصيغة حديث فلان في كذا ، أوردته في الفهرس في حرف الحاء بقولي : حديث فلان في كذا .

جـ - فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث ، مرتبين على الحروف الهجائية .

هـ - **فهرس الأشعار الواردة في البحث.**

و - **فهرس المراجع والمصادر مرتبة على الحروف الهجائية.**

ز - **فهرس الموضوعات.**

منهجي الذي سرت عليه :-

هذا وقد التزمت في بحثي هذا ببعض النقاط المنهجية ، والتي رأيت من الواجب بيانها في هذه المقدمة لتكون من القارئ على بال :

١ - اتخذت المنهج الاستقرائي طريقًا لي في استخلاص منهج الإمام الزُرْقَاني في شرحه على الموطأ .

٢ - بالنسبة لتخريج الأحاديث فإنني إذا وجدت الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما أكتفي بذلك ، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فإنني أخرّجه من السنن الأربع لشهرتها ، ولا أتجاوزها إلى غيرها إلاّ لغرض معين .

٣ - بيّنت درجة الحديث - إذا لم يكن في الصحيحين - وذلك بنقل كلام العلماء المهتمين بالحكم على الأحاديث قديماً وحديثاً ، فإن لم أجد اجتهدت فيه رأيي .

٤ - اكتفيت في أغلب الأمثلة بذكر طرف الحديث ، أو الأثر ، وقد أذكر في النادر النص كاملاً ، أو أقول : حديث فلان في كذا .

٥ - التزمت في غالب المسائل بذكر مثالين ، ولا أزيد إلاّ لفائدة يزيدها الإكثار ، وقد أكتفي بمثال واحد إذا كان يكفي في تقرير المراد .

٦ - ترجمت للأعلام ، ملتزماً في ذلك بذكر الاسم ، وتاريخ الوفاة - إن وجد - ، والإحالة إلى مرجع واحد من مراجع الترجمة .

٧ - تركت ترجمة المشهورين من الأئمة ، والعلماء ، ومن ذكر من الرواة في أسانيد الأمثلة .

٨ - في فصل المقارنة بين شرح الزُرْقَاني ، وشرح القـاري لم اهتـم بعـزو الأقـوال إلى قائليهـا لأن الغـرض المثـال ، فـإن فعلـت ذلـك في أثنــاء البحث فهو لعدم وجودي للمصدر المأخوذ عنه ذلك المنقول .

ومع ذلك فإنني لموقن أني ما وفيـت البحـث حقّـه ، فـالنقص والتقصير طبيعة البشر ، ولا أقول إلاّ ما قال الشاطبي - رحمه الله - في الاعتصـام [1] : « فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمـان إلاّ وقد عقل فيه مـا لم يكـن عقـل ، وأدرك مـن علمـه مـا لم يكـن أدرك قبـل ذلك ، كل يشاهد ذلك من نفسه عياناً » .

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي ، وأشكره وهو أحق من شُكر ، ثمّ أشكر شيخي الفاضل الدكتـور / أحمـد بـن نـافع المورعـي ، المشرف على هذا البحث ، والذي وجدت فيـه الأستاذ الموجّـه ، والنـاصح الأمين ، فأفدت من علمه ، وخلقه ، وأدبـه فجـزاه الله عـني خـير الجـزاء ، وأجزل مثوبته ، ووفقه لكل خير .

وكذا أشكر جامعة أم القـرى ممثلـة في كليـة الدعـوة وأصـول الديـن في قسمها الكتاب والسنة على ما أتاحته لي من الفرصـة في إكمـال الدراسـة ، ومواصلة الطلب .

كما أشكر كل من مد لي يد العون في هذا البحث ، وساعدني فيه ، وهم كثر والله يتولى جزاءهم بفضله وجوده وكرمه ، هو ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) الاعتصام : (٣٢٢/٢) .

الباب الأول

الزُرْقاني عصره، وحياته

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

عصر الزُرْقَاني من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية .

الفصل الثاني :

حياة الزُرْقَاني ، ومصنفاته .

الفصل الأول

عصر الزُرْقَاني

من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية

الفصل الأول

عصر الزُرْقَاني من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية

تمهيد :

إن إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه الزُرْقَاني أمر لابد منه ، لأن الإنسان ابن بيئته بها يتأثر ، ومنها يتلقى ، والأحداث تسهم في صنع وصياغة الشخصيات ، وتشكيل الأفكار .

ولا شك أن الساسة الذين يقودون الأمة ، والعلماء الذين يعلّمونها ، ويربونها لهم أعظم الأثر في كل عصر ، ومصر [١] ، وصدق سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ إذ يقول : « صنفان إذا صلحا صلح الناس ، السلطان ، والقرّاء » [٢] .ولذا فإننا سنتعرض في هذه العجالة إلى موجز عن الحالة السياسية ، والدينية ، والعلمية فإلى المقصود ، وبالله التوفيق .

الحالة السياسية :.

لقد عاش الزُرْقَاني ــ رحمه الله ــ في ظل الخلافة العثمانية [٣] ، وعاصر

(١) انظر : المدخل إلى شرح السنة : (١٥/١) .

(٢) حلية الأولياء : (٥/٧) .

(٣) وتمتد من عام (٩٢٣ هـ) حيث تنازل الخليفة العباسي محمد المتوكل على الله عن الخلافة للسلطان سليم الأول (٨٧٥ هـ ــ ٩٢٦ هـ) وحتى عام (١٣٤١ هـ) . انظر تاريخ الدولة العلية : (ص ١٩٤) . والتاريخ الإسلامي : (١٠٣/٨) .

عهدها الثاني ، أو ما يعرف بعصر الضعف [1] ، والذي يمتد من عام (٩٧٤ هـ) وحتى عام (١١٧١ هـ) ذلك أن الزُرْقَاني ولد في عام (١٠٥٥ هـ) ، وتوفي في عام (١١٢٢ هـ) . وبهذا يكون قد عاصر ستة من الخلفاء العثمانيين ، وهم : -

١ - إبراهيم خان الأول ، وكانت خلافته من عام (١٠٤٩ هـ) إلى عام (١٠٥٨ هـ) [2] .

٢ - محمد خان الرابع ، وكانت خلافته من عام (١٠٥٨ هـ) إلى عام (١٠٩٩ هـ) [3] .

٣ - سليمان خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١٠٩٩ هـ) إلى عام (١١٠٢ هـ) [4] .

٤ - أحمد خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١١٠٢ هـ) إلى عام (١١٠٦ هـ) [5] .

٥ - مصطفى خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١١٠٦ هـ) إلى عام (١١١٥ هـ) [6] .

٦ - أحمد خان الثالث ، وكانت خلافته من عام (١١١٥ هـ) إلى عام (١١٤٣ هـ) [7] .

---

(١) انظر التاريخ الإسلامي : (١١١/٨) .

(٢) تاريخ الدولة العلية : (ص٢٨٦) .

(٣) المرجع السابق : (ص٢٨٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص٣٠٥) .

(٥) المرجع السابق : (ص٣٠٧) .

(٦) المرجع السابق : (ص٣٠٨) .

(٧) المرجع السابق : (ص٣١٢) .

ولقد كانت هذه الفترة فترة ضعف ، وفتن ، وقلاقل ، إلا في بعض الأحيان خاصة في عصر السلطان محمد خان الرابع ، وذلك لقوة الوزير محمد باشا الشهير بكوبريلي [1] والذي تولى منصب الصدارة عام (١٠٦٧ هـ) فأعاد شيئاً من مجد العثمانيين الذاهب [2] . ولكن ذلك لم يدم طويلاً فعادت الحالة إلى ما كانت عليه ، بل أسوأ من ذلك بكثير فقد كان العالم الإسلامي قد بلغ من التضعضع أعظم مبلغ ، ومن التدني والانحطاط أعمق دركة ، فاربدّ جوه ، وطبقت الظلمة كل صقع من أصقاعه ، ورجا من أرجائه ، وانقلبت الحكومات الإسلامية إلى مطايا استبداد وفوضى واغتيال ، فليس يرى في العالم الإسلامي في ذلك العهد سوى المستبدين الغاشمين كسلطان تركية ، وأواخر المغول في الهند يحكمون حكماً واهناً فاشي القوة ، متلاشي الصبغة ، وقام كثير من الولاة والأمراء يخرجون على الدولة التي هم في حكمها وينشئون حكومات مستقلة ولكن مستبدة كحكومة الدولة التي خرجوا عليها [3] .

وأما مصر فلم تكن بمنأى عن ذلك فقد عمها ما أصاب غيرها ، فتفشى فيها الظلم ، والسلب والنهب ، وعدم الأمن ، والتفرق القاتل المذموم [4] . و لم يكن لها شأن سياسي يذكر في التاريخ سوى أنها كانت مشهداً للفتن

---

(١) توفي هذا الوزير سنة (١٠٧٢ هـ) انظر شيئاً من أعماله في تاريخ الدولة العلية : (ص ٢٩٠ فما بعدها) .

(٢) انظر تاريخ الدولة العلية : (ص٢٩٠ فما بعدها) . والتاريخ الإسلامي : (١٣٧/٨) فما بعدها .

(٣) حاضر العالم الاسلامي تأليف لوثروب : (٢٥٩/١) .

(٤) انظر : عجائب الآثار : (٣٩/١ فما بعدها) .

والمشاحنات ، إما بين سلائل المماليك أنفسهم ، وإما بينهم ، وبين الولاة العثمانيين ، وإما بين هؤلاء وجنود الحامية العثمانية [1] .

الحالة الدينية :ـ

كان العالم الإسلامي في أواخر القرن الحادي عشر ، والقرن الثاني عشر يعاني من الجمود والتخلف ، فقد تسربت إليه كثير من العادات ، والشعائر المبتدعة وتفشى فيه التصوف ، وظهرت فيه كثير من البدع والخرافات ، واشتدت غربة الإسلام ، فانتشرت القباب على القبور ، وتفشت المزارات ، وأقيمت الموالد [2] .

يقول الكاتب الأمريكي « لوثروب ستودارد » [3] : « وأما الدين فقد غشيته غاشية سوداء ، فألبست الوحدانية التي علّمها صاحب الرسالة ﷺ الناس سجفاً من الخرافات وقشور الصوفية ، وخلت المساجد من أرباب الصلوات ، وكثر عدد الأدعياء الجهلاء ، وطوائف الفقراء والمساكين يخرجون من مكان إلى مكان يحملون في أعناقهم التمائم والتعاويذ والسبحات ، ويوهمون الناس بالباطل والشبهات ، ويرغبونهم في الحج إلى قبور الأولياء ، ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفناء القبور ، وغابت

(١) انظر : تاريخ مصر : (ص٦٣) .

(٢) انظر : الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة : (ص٣٥) . وانظر : عقيدة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب : (ص ٢٦) .

(٣) هو : لوثروب ستودارد ، كاتب أمريكي منصف كما يقول الأمير شكيب أرسلان في مقدمته لحاضر العالم الإسلامي : (١/ي) ، توفي سنة (١٩٥٠م) أي في سنة (١٣٧٠ هـ) . انظر ترجمته في مقدمة كتابه هذا : (١/٤٣) .

من الناس فضائل القرآن » [1] ويقـول السـفاريني [2] : « فلـو رأيـت جمـوع صوفيـة زماننـا وقـد أوقـدوا النـيران ، وأحضـروا آلات المعـازف بـالدفوف المجلجلة ، والطبول والنايات والشبّاب [3] ، وقاموا علـى أقدامهـم يرقصـون ويتمايلون ، لقضيت بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامري وهم على عبادة عجلهم يعكفون ، أو حضرت مجمعاً وقد حضره العلماء بعمائمهم الكبار ، والفـراء المثمنـة ، والهيئـات المستحسـنة وقدمـوا قصـاب الدخـان الـتي هـي لجـامـات الشـيطان ، وقـد ابتـدر ذو نغمـة ينشـد مـن الأشـعار المهيجـة ، فوصف الخدود والنهود والقدود ، وقد أرخى القوم رؤوسـهم ونكسـوها ، واستمعوا للنغمة واستأنسـوها لقلـت وهـم لذلـك مطرقـون : ﴿ مَا هَـٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِيَ أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [4] . فإنا لله وإنا إليه راجعون » [5] .

الحالـة العلميـة :ـ

كان هـذا العصـر مـن الناحيـة العلميـة عصـر جمـود وعقـم ، ولا بـدع فالحكم الاعتباطي والضرائب الفادحـة ، والتدهـور الاقتصـادي ، والانهيـار الاجتماعي لا تغري بالابتكار الشخصي ، فعصر الجمع والتعليق والاختصار والتقليد الذي بدأ قبل ذلك بقرون عديدة ، اسـتمر في هـذه الأثنـاء ، لكـن

---

(١) حاضر العالم الاسلامي : (١/٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، توفي سنة (١١٨٨هـ) . انظر ترجمته في سلك الدرر : (٤/٣١) .

(٣) نوع من المزمار .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٥٢) .

(٥) غذاء الألباب : (٢/٣١٥) .

النتائج التي أعطاها كانت أقل وأضعف [1] فأصبح العلم قد أفلت شموسه وتقوضت محافله ودروسه ، وربعه المأهول أمسى خالياً ، وواديه المأنوس أضحى موحشاً داوياً ، وغصنه الرطيب غدا ذاوياً ، وبرده القشيب صار بالياً ، فالعالِم الآن قلّت مضاربه ، وضاقت مطالبه ، وعالت معاطيه ، وسددت مذاهبه فليس له في هذا الزمان ، ومنذ أزمان إلا الالتجاء إلى عالم السر والإعلان [2]. وبالجملة فقد زاد انحطاط العلم في القرن العاشر والحادي عشر ، ودخل القرن الثاني عشر ولا تجديد فيه ولا جديد ، إلا النظر في قضايا قديمة لاكتها الألسن قديما لا إبداع فيها ولا اختراع ، فالمسائل الدينية تنتقل خلفا عن سلف ، والآداب العربية تنحط [3].

ومما زاد الأمر سوءاً انتشار التعصب المذهبي ذلك الداء العضال الذي استشرى مع الأيام خطره ، وأعيى دواؤه ، وقد ساعد هذا الداء الخطير على إضعاف المستوى التعليمي ، وانحدار العلوم وجمودها ، وتكبيل العقول والأفهام ، والحجر عليها [4] مما حدا ببعض الفقهاء أن يقول بغلق باب الاجتهاد ، وانقضاء زمان المجتهدين ، وإنَّ هذا لهو العجب العجاب وذلك حين يعد الحجر على العقول ومصادرة الأفكار والأفهام ديناً يتقرب به إلى الله ﷻ [5].

---

(١) تاريخ سورية ولبنان وفلسطين : (٢/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٢) شرح ثلاثيات المسند للسفاريني : (١/٤) .

(٣) الانحرفات العقدية : (ص٦٢٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص٦٩٣) .

(٥) المرجع السابق : (ص٧١١) ، وانظر مابعدها ففيها أمثلة لمن قال بذلك القول .

وهكذا صودر العلم ، وتفشى الجهل ، وحوربت السنة وأهلها ، ورفعت البدعة ، وأهلها ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

□□□□□

الفصل الثاني

حياة الزُرْقَاني

ومصنفاته

الفصل الثاني

حياة الزُرْقَاني ، ومصنفاته

أولاً :ـ اسمه ،وكنيته ،ونسبته :ـ

هو : محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزُرْقَاني المالكي ، وهذا هو ما ذكره الزُرْقَاني في اسمه ونسبته في خاتمة شرحه على الموطأ [1] .

وهو ما ذكرته جميع المصادر [2] التي ترجمت له ماعدا قوله : « شهاب الدين بن محمد » ، وذكرت محلّه : « علوان » فكأنه ـ والله اعلم ـ اسم شهاب الدين . وأما محمد فلم تذكره جميعها . وقد زاد بعضها [3] في نسبته : الأزهري ، المصري .

وأما كنيته فهو : أبو عبدالله كما ذكر ذلك كل من ترجم له ما عدا المرادي [4] فأغفل ذلك .

---

(١) (٥٦١/٤ ، ٥٦٢) .

(٢) سلك الدرر : (٣٢/٤) ، وتاريخ عجائب الآثار : (١٢٢/١) ، والرسالة المستطرفة : (ص ١٩١) ، وفهرس الفهارس والأثبات : (٤٥٦/١) ، وهدية العارفين : (٣١١/٢) ، والاعلام : (١٤/٦) ومعجم المولفين : (٣٨٣/٣) ، ومقدمة محمد الصباغ لكتاب مختصر المقاصد الحسنة : (ص٢٥ فما بعدها) .

(٣) قاله صاحب الاعلام ، وكذا الصباغ .

(٤) في سلك الدرر .

فأما الزُرْقَاني : فانه نسبة إلى زُرْقَان من قرى منوف [1] مصر [2] .

وأما المالكي : فإنه نسبة إلى مذهب مالك - رحمه الله - وهو المذهب الذي تفقّه به الزُرْقَاني .

وأما المصري : فإنه نسبة إلى البلد المعروف .

وأما الأزهري : فإنه نسبة إلى الأزهر الجامع المشهور ، وقد كان الزُرْقَاني قد قرأ وعلّم فيه كما قال في مقدمة شرحه للموطأ [3] .

ثانياً :- مولده ، ووفاته :-

ولد الزُرْقَاني - رحمه الله - بمصر سنة (١٠٥٥ هـ) كما صرّح بذلك الجبرتي في تاريخه ، ونقله عنه الزركلي في الأعلام ، وكحالة في معجم المؤلفين ، والصبّاغ في مقدمته ، وأما بقية المصادر فلم تتعرض لذلك .

وأما وفاته فقد أجمعت المصادر التي ترجمت له بأنه توفي سنة (١١٢٢ هـ) - رحمه الله وغفر له - . وكانت وفاته بمصر موطنه [4] ، وبالتحديد في القاهرة [5] .

---

(١) من قرى مصر القديمة ، وهي من أسفل الارض من بطن الريف ، ويقال لكورتها الان : منوفيه . انظر : معجم البلدان : (٥/٢١٦) .

(٢) قاله الزركلي ، والصباغ ، وكحالة ولكن قال : زرقاء وهو خطأ واضح .

(٣) (١/٣) .

(٤) قاله في فهرس الفهارس : (١/٤٥٦) .

(٥) كما قال كحالة والصباغ : (ص ٢٥) .

ثالثاً :ـ نشأته :ـ

لقد نشأ الزُرْقَاني ـ رحمه الله ـ في وسط علمي ، حيث وفّقه الله بوالد عالم فقيه يقول عنه المحبي : « العلاّمة ، الإمام ، الحجة ، شرف العلماء ، ومرجع المالكية ، وكان عالماً نبيلاً فقيهاً متبحّراً » (١) .

ويقول عنه الجبرتي : « الإمام الحجة » (٢) ، وهو صاحب شرح مختصر خليل (٣) . مما يدل على علو قدره ، وقوة علمه ، وهذا له أكبر الأثر في تكوين العلاّمة الزُرْقَاني ، فقد أخذ العلم عن والده منذ صغره ، ثمَّ التحق بدروس علماء عصره كالحافظ البَابلي ، والشَبْرَامَلْسِي ، والأَجْهُوري ، حتى أن الشَبْرَامَلْسِي لم يكن يفتتح درسه إلاّ إذا حضر ، بل كان الزُرْقَاني معيد درسه مع أنه أصغر الطلبة (٤) .

وهكذا نشأ الزُرْقَاني في هذا الوسط العلمي ، وما زال يترقّى في ذلك حتى صار يعرف بخاتمة الحفاظ (٤) ، ومحدِّث الديار المصرية (٤) .

رابعاً :ـ مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :ـ

لقد تبوأ الزُرْقَاني ـ رحمه الله ـ مكانة علمية مرموقة عند العلماء لا يستهان بها ، فقد وصفه المرادي (٥) في سلك الدرر بأنه : « الإمام ،

(١) خلاصة الأثر : (٢٨٧/٢) .

(٢) تاريخ عجائب الآثار : (١١٦/١) .

(٣) ذكره المحبي : (٢٨٧/٢) ، والجبرتي : (١١٦/١) .

(٤) سيأتي من قال ذلك في الفقرة التالية ـ إن شاء الله ـ .

(٥) هو : محمد خليل بن محمد المرادي ، توفي سنة (١٢٠٦ هـ) . انظر ترجمته في تاريخ الجبرتي : (١٤٠/٢) .

المحدِّث ، الناسك ، النحرير ، الفقيه ، العلاّمة » ، وقال عنه الجبرتي [1] في تاريخه : « الإمام العلاّمة ... خاتمة المحدِّثين ، مع كمال المشاركة ، وفصاحة العبارة في باقي العلوم » ، وقال عنه عبدالحي الكتاني [2] في فهرس الفهارس : « محدِّث الديار المصرية ، العلاّمة النحرير ، الطائر الصيت » ، ووصفه تلميذه الشبراوي [3] بخاتمة الحفاظ . ومما يدل على علمه ، ومكانته أنه كان معيداً لدروس الشَبْرَامَلْسِي [4] شيخه ، وكان يعتني بشأنه كثيراً ، وكان إذا غاب يسأل عنه ، ولا يفتتح درسه إلاّ إذا حضر مع أنه أصغر الطلبة [5] .

خامساً :- عقيدته ، ومذهبه :-

لقد عرفنا مما سبق أن العصر الذي عاش فيه الزُرْقَاني - رحمه الله - كان مليئاً بالتصوف ، والذي قلَّ أن ينجو منه أحد إلاّ من عصم الله تعالى ، والذي يظهر أن الزُرْقَاني كان متأثراً بما حوله وإن كان على قلّة كما يظهر من كتبه ، ومن ترجمة العلماء له إذ لم يصفه أحد بذلك .

ومما يدل على تأثر الزُرْقَاني بالصوفية نقله وتقريره لأقوالهم ، ومن ذلك قوله عند شرحه لحديث : « **ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في**

---

(1) هو : عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ، توفي سنة (١٢٣٧ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (٣٠٤/٣) .

(2) هو : محمد بن عبدالحي بن عبدالكبير بن محمد الكتاني ، توفي سنة (١٣٨٢ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (١٨٧/٦ ، ١٨٨) .

(3) ستأتي ترجمته (ص ٣١) .

(4) ستأتي ترجمته (ص ٢٩) .

(5) انظر : تاريخ الجبرتي : (١٢٢/١) .

درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورِق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى » (١) ، وهو يبين أيهما أفضل تلاوة القرآن ، أو ذكر الله : « وجمع الغزالي بأن القرآن أفضل لعموم الخلق ، والذكر أفضل للذاهب إلى الله .. إلى أن قال : فإنّ القرآن يجاذب خاطره ، ويسرح به في رياض الجنة ، والذاهب إلى الله لا ينبغي أن يلتفت إلى الجنة ، بل يجعل همّه هماً واحداً ، وذكره ذكراً واحداً ليدرك درجة الفناء ، والاستغراق » (٢) .

ومما كان الزُرْقَاني متأثراً به أيضاً منهج الأشاعرة ، إذ كان يؤول الصفات على طريقتهم ، وينقل أقوالهم في ذلك كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل : منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة (٣) . والله المستعان .

وأما مذهب الزُرْقَاني فهو المذهب المالكي كما ذكر ذلك الزُرْقَاني نفسه (٤) ، وشرحه على الموطأ من أكبر الأدلة على ذلك ، فهو في غالبه بيان لمذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وتقرير لمسائله .

---

(١) أخرجه أحمد : (١٩٥/٥) . والترمذي ، أبواب الدعوات : (٢٢٤/٩ مع التحفة) . وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر : (١٢٤٥/٢) . والحاكم ، كتاب الدعاء : (٤٩٦/١) وصححه ، وأقرّه عليه الذهبي . والحديث أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى : (٤٠/٢ مع الزُرْقَاني) موقوفاً على أبي الدرداء ﷺ .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤١/٢) ، وانظر أيضاً : (٩٥/١) .

(٣) (ص ٢٦١)

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٦٢/٤) .

سادساً :ـ شـيوخه :ـ

لقد تتلمذ الزُرْقَاني ـ رحمه الله ـ على عدد من علماء مصر ، وفقهائها ، ومحدِّثيها مما كان له أكبر الأثر في تكوينه العلمي ، وهذه أسماء من وجدت منهم :ـ

١ ـ والده : عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزُرْقَاني [١] :

ويعتبر شيخه الأول ، وبه تفقّه إذ كان مرجعاً للمالكية في عصره كما تقدّم [٢] .

ولد سنة عشرين وألف بمصر ، ولازم النور الأَجْهُوري وغيره ، وأجازه جلّ شيوخه ، وله مؤلفات منها : شرح مختصر خليل ، وغيره .

توفي سنة تسع وتسعين وألف [٣] .

٢ ـ الأَجْهُوري [٤] :

وهو : علي بن زين العابدين بن محمد بن محمد الأَجْهُوري ـ نسبة إلى أَجْهور الورد قرية بريف مصر [٥] ـ المالكي ، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة .

كان محدِّثاً فقيهاً ، رُحَلة كبير الشأن ، أخذ عن مشايخ كثيرين فوق

---

(١) ذكره في شيوخ الزُرْقَاني الجبرتي : (١٢٢/١) .

(٢) (ص ٢٥)

(٣) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر : (٢٨٧/٢) ، وتاريخ الجبرتي : (١١٦/١) .

(٤) ذكره الزُرْقَاني في شرحه على المواهب : (٣/١) .

(٥) كما ذكر ذلك في خلاصة الأثر : (١٥٧/٣) .

ثلاثين رجلاً ، وأملى الكثير من الحديث ، والتفسير ، والفقه .

ولد سنة سبع وستين وتسعمائة بمصر ، وتوفي بها سنة ست وستين وألف ، وقد بلغ تسعاً وتسعين سنة (١) .

٣ ـ الشَبْرَامَلْسِي (٢) :

وهو : علي أبو الضياء ، نور الدين الشَبْرَامَلْسِي ـ نسبة إلى شَبْرَامَلْس قرية بمصر (٣) ـ الشافعي ، خاتمة المحققين ، وأعلم أهل زمانه ، وأحد جبال العلم ، مع دقة النظر ، وجودة الفهم .

أخذ عن مشايخ عدة ، وله مؤلفات لم يشتهر منها إلاّ حاشيته على المواهب اللدنية في خمس مجلدات ضخام ، وله غيرها .

ولد سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة ، وتوفي سنة سبع وثمانين وألف (٤) .

٤ ـ البَابِلي (٥) :

وهو : محمد بن علاء ، أبو عبدالله شمس الدين البَابِلي الشافعي ، الحافظ الرُحَلة ، أحد الأعلام في الحديث والفقه ، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها ، وصحيحها وسقيمها .

---

(١) انظر ترجمته : في المرجع السابق .

(٢) ذكره الزُرْقَاني في شرحه علي المواهب : (٣/١) ، وفي شرحه على الموطأ : (٨٤/١) .

(٣) كما ذكر ذلك في خلاصة الأثر : (١٧٧/٣) .

(٤) انظر ترجمته في المرجع السابق .

(٥) ذكره الزُرْقَاني في شرحه على المواهب : (٣/١) ، وفي شرحه على الموطأ : (٨٤/١) .

ولد سنة ألف ، وتوفي سنة سبع وسبعين وألف [1] .

وهكذا نجد أن الزُرْقَاني قد تتلمذ على أبرز العلماء في عصره فأفاد منهم خيراً كثيراً .

سابعاً :- تلاميـــذه :-

لقد تتلمذ على الزُرْقَاني عدد لا بأس به من الطلبة ، مما يدل على فضله وعلمه ، وهذه أسماء من وجدت منهم :-

١ - أحمد بن أحمد بن عيسى العماوي المتوفى سنة (١١٥٥ هـ) [2] .

٢ - أحمد بن حسن بن عبدالكريم بن محمد بن يوسف الخالدي الشهير بالجوهري . المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) [3] .

٣ - أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف المجيري الشافعي الشهير بالملوي . المتوفى سنة (١١٨١ هـ) [4] .

٤ - أحمد بن عمر القاهري الحنفي الشهير بالإسقاطي . المتوفى سنة (١١٥٩ هـ) [5] .

---

(١) انظر ترجمته في خلاصة الأثر : (٣٩/٤) .

(٢) ذكره الجبرتي في تاريخه : (٢٣٥/١) ، وانظر عنده ترجمته .

(٣) ذكره المرادي في سلك الدرر : (٩٧/١) ، والجبرتي في تاريخه : (١٢٢/١) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضع المتقدم ، وعند الجبرتي في تاريخه : (٣٦٤/١) .

(٤) ذكره المرادي : (١١٦/١) ، والجبرتي : (١٢٢/١) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضع المتقدم .

(٥) ذكره المرادي : (١٤٩/١) ، والجبرتي : (٢٤٥/١) ، وانظر ترجمته في الموضعين المتقدمين .

٥ - أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري المالكي الشهير بالصباغ . المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) [١] .

٦ - داود بن سليمان بن أحمد بن محمد الشرنوبي البرهاني المالكي . المتوفى سنة (١١٧٠ هـ) [٢] .

٧ - سالم بن محمد النفراوي المالكي . المتوفى سنة (١١٦٨ هـ) [٣] .

٨ - عبدالحي بن الحسن بن زين العابدين الحسيني البهنسي المالكي . المتوفى سنة (١١٨١ هـ) [٤] .

٩ - عبدالله بن جاد الله البناني [٥] .

١٠ - عبدالله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشهير بالشبراوي . المتوفى سنة (١١٧١ هـ) [٦] .

١١ - علي بن خضر بن أحمد العمروسي . المتوفى سنة (١١٧٣ هـ) [٧].

١٢ - علي بن العربي بن علي العربي الفاسي المصري الشهير بالسقاط . المتوفى سنة (١١٨٣ هـ) [٨] .

---

(١) ذكره الجبرتي : (١/٢٤٨) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٢) ذكره الجبرتي : (١/٢٩٨) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٣) ذكره الجبرتي : (١/٢٨٠) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٤) ذكره الجبرتي : (١/٣٣٦) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٥) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : (١/٤٥٧) بأنه روى عن الزُرْقَاني ثبته ، ولم أجد له ترجمة.

(٦) ذكره المرادي : (٣/١٠٧) ، والجبرتي : (١/١٢٢) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضع المتقدم ، وعند الجبرتي : (١/٢٩٥) .

(٧) ذكره الجبرتي : (١/٣٠١) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .

(٨) ذكره الجبرتي : (١/٣٨٣) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .

١٣ ـ عمر بن يحيى بن مصطفى المالكي [١] .

١٤ ـ محمد بن أحمد بن حجازي العشماوي . المتوفى سنة (١١٦٧ هـ) [٢].

١٥ ـ محمد بن خليل العجلوني الدمشقي . المتوفى سنة (١١٤٨ هـ) [٣].

١٦ ـ محمد زيتونة التونسي المالكي . المتوفى سنة (١١٣٨ هـ) [٤] .

١٧ ـ محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن موسى الشرفي الفاسي المالكي . المتوفى سنة (١١٧٠ هـ) [٥] .

١٨ ـ محمد بن عبدالكريم الجزائري . المتوفى سنة (١١٠٢ هـ) [٦] .

١٩ ـ محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبليدي . المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) [٧] .

---

(١) ذكره الجبرتي : (١٢٢/١) ، ولم أجد له ترجمة .

(٢) ذكره الجبرتي : (٢٨٠/١) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر : (٣٢/٤) ، وعند الجبرتي في الموضع المتقدم .

(٣) ذكره المرادي : (٣٣/٤) ، وانظر ترجمته عنده : (٣٨/٤) .

(٤) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : (٤٥٧/١) أنه روى عن الزُّرْقَاني ثبته ، وانظر ترجمته في الأعلام : (١٣٢/٦) .

(٥) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : (٤٥٧/١) أنه روى عن الزُّرْقَاني ثبته ، وانظر ترجمته في سلك الدرر : (٩١/٤) .

(٦) ذكره الجبرتي : (١١٤/١) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .

(٧) ذكره المرادي : (١١٠/٤) ، والجبرتي : (١٢٢/١) ، لكنه قال الأندلسي ، ولم يذكر البليدي ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضع المتقدم ، وعند الجبرتي : (٣٢٤/١) ، وهنا قال البليدي .

ثامناً :- مصنفاتـه :-

لقد صنّف الزُرْقَاني - رحمـه الله - عـدّة مؤلفـات يـدور أكثرهـا حـول الحديث وعلومه ، مما يدل على اعتنائه ، وشغفه به ، وفيما يلي بيـان لتلـك المصنفات ، وبالله التوفيق .

١ - شرح المواهب اللدنية : -

ويعتبر هذا الكتاب أشهر كتب الزُرْقَاني على الإطلاق ، وهو شـرح علـى كتاب المواهب اللدنية لأحمد بن محمد القسطلاني (المتوفـى سـنة ٩٢٣) [١] ، وشرح الزُرْقَاني له من أجمع ما كتب في السيرة ، ويقع في ثمانيـة مجلـدات ، وجمـع في هـذا الشـرح أكـثر الأحـاديث المرويـة في شمـائل المصطفـى ﷺ وسيرته ، وصفاته الشريفة ، وهو من أنفـع كتـب السـيرة [٢] . ويـدل علـى ذلك قول مؤلفه في خاتمته : « وقد سار بنعمة الله قبـل كمـال نصفـه سـير الشمس في المشارق والمغارب ، وتقطعت أوراقه قبل إكماله بكـثرة مـن لـه كاتب ، وكتب منه نسخ لا تحصى من خطي ومن فروعه » [٣] .

والكتاب نسبه للزرقاني كل من ترجم له ، وقد انتهى منه مؤلفه في يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد مائة وألف كما قال [٤] .

وقد طبع الكتاب مراراً ، فطبع في بولاق سنة ١٢٧٨ ، ١٢٩١ ، وطبع في المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٥ ، ١٣٢٩ [٥] .

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٢١/٨) .
(٢) مقدمة الصباغ لمختصر المقاصد : (ص ٢٦) .
(٣) شرح المواهب : (٤٢٥/٨ ، ٤٢٦) .
(٤) المرجع السابق : (٤٢٥/٨) .
(٥) انظر مقدمة الصباغ : (ص ٢٧) .

٢ ـ شرح المنظومة البيقونية : ـ

وهو شرح صغير على منظومة البيقوني عمر بن محمد بن فتوح البيقوني ، المتوفى نحو سنة (١٠٨٠ هـ) [١] ، في علم مصطلح الحديث ، حل به الزُرْقَاني ألفاظها ، ووضح معانيها .

وقد نسب هذه الشرح له الكتاني في فهرس الفهارس ، وصاحب الأعلام ، وكحالة ، والصباغ في مقدمته .

وهو مطبوع أيضاً .

٣ ـ مختصر المقاصد الحسنة : ـ

والمقاصد الحسنة كتاب ألّفه السخاوي ، وأراد به جمع الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس ، وبيان حالها من حيث الصحة ، والضعف .

فقام الزُرْقَاني باختصاره في كتابه هذا .

وقد نسب هذا المختصر له الجبرتي ، والكتاني ، وصاحب الرسالة المستطرفة وغيرهم .

والكتاب لا يزال مخطوطاً فيما أعلم ، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموعة في مجلد بقلم معتاد ، بخط علي المرسي بن علي ، كتبت في عام (١١١٢ هـ) ، وبها آثار رطوبة ، ومسطرتها ٢٥ سطراً[٢].
وكذا يوجد له نسخة أخرى في دار الكتب المصرية [٣] .

---

(١) انظر ترجمته في الأعلام : (٥/٦٤) .

(٢) انظر فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية : (١/٤٣٢) .

(٣) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (١/٩٨) .

٤ ـ مختصر مختصر المقاصد الحسنة : ـ

وهو اختصار للكتاب السابق في نحو كراسين بإشـارة والـده [١] ، وهـو المتداول [٢] ، والمشهور .

وقد طبع بتحقيق محمد لطفي الصباغ سنة (١٤٠١ هـ) .

٥ ـ وصول الأماني بأصول التهاني : ـ

وقد نسب هذا الكتـاب للزرقـاني الزركلـي في الأعـلام ، ومنـه نسـخة مخطوطة بدار الكتب المصرية [٣] .

٦ ـ جواب أسئلة رفعت للزرقاني ، وأجاب عنها نظماً ، ونثراً :ـ

ذكره له صاحب هدية العارفين ، ونقله عنه كحالة في معجم المؤلفـين ، ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية [٤] .

٧ ـ ثبت الزُرْقَاني : ـ

وقد نسبه له الكتاني في فهرس الفهارس ، وذكر بعض من رواه عنه [٥].

٨ ـ شرح الموطأ : ـ

وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه ـ يسّر الله ذلك ـ .

---

(١) انظر تاريخ الجبرتي : (١/١٢٢) .

(٢) كما ذكر صاحب الرسالة المستطرفة : (ص ١٩١) .

(٣) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (١/١٦١) .

(٤) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصريـة : (١/٤٧٤) . وقـد ذكـر تحت الفقه المالكي ، فكأنه فيه .

(٥) فهرس الفهارس : (١/٤٥٧) .

ويعتبر هذا الكتاب ثاني أشهر كتب الزُرْقَاني بعد شرحه على المواهب.

ولقد ابتدأه الزُرْقَاني في العاشر من جمادى الأولى سنة (١١٠٩ هـ) ، وذلك عند قراءته للموطأ بالساحات الأزهرية كما ذكر ذلك في المقدمة (١) ، وكان انتهاؤه منه في الحادي عشر من ذي الحجة سنة (١١١٢ هـ) (٢) ، فكانت مدّة تأليفه ثلاث سنوات ، وسبعة أشهر .

وأما اسم الكتاب فهو « أنوار كواكب أنهج المسالك ، بمزج موطأ الإمام مالك » كما ورد في فهرس مكتبة الأزهر (٣) ، وإن كان هذا غير مذكور في الطبعة الموجودة ، ولعل سبب ذلك أن اسم الكتاب وجد على بعض النسخ دون بعضها ، وكانت طباعة الكتاب على نسخة لم يذكر فيها الاسم ، والله أعلم .

وأما نسبة الكتاب للزرقاني فهذا أمر مجمع عليه عند كل من ترجم له ، ويدل عليه أن الزُرْقَاني ذكر اسمه في مقدمته فقال : « فإن العاجز الضعيف الفاني محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزُرْقَاني » (٤) ، وكذا ذكره في خاتمته (٥) ، وهذه هي عادة الزُرْقَاني في أغلب كتبه .

---

(١) (٣/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٦٢/٤) .

(٣) (٤١٣/١) . ومن الغريب أن كحالة سمى الكتاب بأبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك ، ولم أجد من سبقه إلى ذلك . وقد سمي الكتاب في دليل مؤلفات الحديث الشريف (٥٣٤/٢) باسم : أنوار كواكب أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك . والذي يترجح ما أثبته لما ورد في الفهرس الشامل (٢٦١/١) الحديث النبوي وعلومه ورجاله حيث ذكره بهذا الاسم .

(٤) (٣/١) .

(٥) (٥٦١/٤) .

وأما سبب تأليف الكتاب فقد بيّنه الزُرْقَاني بأنه لأجل هجر الناس للموطأ ، حتى كاد لا يعرف [1] ، فأراد الزُرْقَاني بهذا الشرح التذكير بالموطأ ، وبمكانته ، وبما فيه .

وأما طبيعة الكتاب فهي التوسط لا بالقصير ، ولا بالطويل ، مع الاعتناء بالضبط ، وعدم المبالاة بالتكرار [2] ، كما سيأتي - بإذن الله - من خلال مباحث هذا البحث ، وفصوله .

وأما مخطوطات الكتاب ، فإني وجدت له - بحمد الله - إحدى عشرة نسخة خطية ، إحداهن مكتوب في حياة الزُرْقَاني نفسه ، وهذا بيان لها : -

١ - نسخة جزءان في مجلدين ، بقلم نسخ ، الأول سنة (١١٢٣ هـ) ، والثاني سنة (١١٢٥ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر ، وبها آثار رطوبة ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٥٠ ورقة) ، والثاني (٢٩١ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

٢ - نسخة أخرى في أربعة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخطوط وسطور مختلفة ، أقدمها سنة (١١٨٤ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر ، وبالثاني خرم ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٠١ ورقة) ، والثاني (٣٥٢ ورقة) ، والثالث (٥٨٨ ورقة) ، والرابع (٥٣٩ ورقة) .

٣ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخط علي الواطي سنة (١١٢٨ هـ) ، بها خروم ، وبأول الجزء الأول نقص ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٤٥ ورقة) ، والثاني (٤٩٩ ورقة) ،

---

(١) انظر مقدمة شرح الزُرْقَاني : (١/ ٣) .

(٢) انظر مقدمة شرح الزُرْقَاني : (١/ ٣) .

والثالث (٥٧٢ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

٤ - نسخة أخرى في مجلدين بقلم معتاد ، بخط عبد الدايم العقباوي سنة (١٢٢٨ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٠٦ ورقة) ، والثاني (٦٢٢ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

٥ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخط محمد العبيدي سنة (١١٢٠ هـ) ، بها خروم ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٥٥ ورقة) ، والثاني (٣٩٤ ورقة) ، والثالث (٣٤٨ ورقة) ومسطرتها ٢٥ سطراً .

٦ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم نسخ ، سنة (١١٥٨ هـ)، مجدولة بالمداد الأحمر ، وعدد أوراق المجلد الأول (٥١٣ ورقة) ، والثاني (٥٤٧ ورقة)، والثالث (٥٠٩ ورقة) ومسطرتها ٢٠ سطراً.

٧ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخط عبد الله العموري ، سنة (١٢٣٢ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤١٧ ورقة) ، والثاني (٣٠٣ ورقة) ، والثالث (٤٥١ ورقة) ، ومسطرتها ٢٧ سطراً .

٨ - نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم معتاد ، سنة (١١٢٣ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٣٧ ورقة) ، والثاني (٤٢٧ ورقة) ، ومسطرتها ٢٩ سطراً .

٩ - نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم نسخ ، سنة (١٢٣٦ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٦٩ ورقة) ، والثاني (٤٩٥ ورقة) ، ومسطرتها ٢٧ سطراً .

١٠ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات بقلم معتاد سنة (١٢٧٧ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر وعدد أوراق المجلد الأول (٤٣٧ ورقة) ، والثاني (٤٤٨ ورقة) ، والثالث (٤٥٤ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

١١ - الأول ، والثالث من نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم معتاد ، بخطين مختلفين أقدمهما سنة (١٢٦٦ هـ) ، والأول مجدول بالمداد الأحمر ، وعدد أوراقه (٤٦٩ ورقة) ، والثاني (٣٦٤ ورقة) ومسطرتهما مختلفة وهذه النسخ جميعها موجودة في المكتبة الأزهرية [١].

وأما طبعات الكتاب ، فقد طبع عدة مرات ، فطبع في المطبعة الكستلية بالقاهرة سنة (١٢٧٩ هـ) ، وكذا سنة (١٢٨٠ هـ) ، وكذا طبع في بولاق سنة (١٢٨٠ هـ) ، وسنة (١٢٩١ هـ) ، وطبع أيضاً في المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة (١٣١٠ هـ) ، وطبع سنة (١٣٥٥ هـ) في مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ، وطبع سنة (١٣٩٩ هـ) في مكتبة الكليات الأزهرية ، ثمَّ أعادت طبعه دار الكتب العلمية سنة (١٤١١ هـ) [٢] .

وحقيقة فالكتاب لا يزال بحاجة إلى طباعة أخرى مقرونة بالتحقيق ، والتخريج .

□□□□□

(١) انظر فهرسها : (٤١٣/١ ، ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٢) وهذه أشهرها ، وهي من أسوأ الطبعات على الإطلاق ، فالأغلاط المطبعية لا تسلم منها صفحة في الغالب ، وكل من طالع الكتاب علم ذلك يقيناً .

الباب الثاني

منهج الزُّرْقَانيِّ في التخريج ودراسة الأسانيد

وفيـــه تمهيد ـ يشتمل على ترجمة للإمام مالك ، وتعريف عـام بالموطأ ، ومكانته ، ورواياته ، ونسخه ، وعـدد أحاديثه ، وآثـاره ، وعلى بيان بالرواية التي اعتمدها الزُّرْقَاني في شرحه ـ

وثمانية فصول :ـ

الفصـــل الأول : منهج الزُّرْقَاني في تعريفه بالرواة .

الفصــل الثــاني : منهـــج الزُّرْقَــاني في قــول مــالك « عـــن الثقة عنده » .

الفصــل الثالث : منهج الزُّرْقَاني في تخريج الأحاديث .

الفصـل الرابـع : منهج الزُّرْقَاني في الحكم على الأحاديث والآثار

الفصل الخامس : منهج الزُّرْقَاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة .

الفصل السادس : منهج الزُّرْقَاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثـار المعضلة ، والمنقطعة .

الفصل الســابع : منهج الزُّرْقَاني فيما يتعلق ببلاغات مالك .

الفصل الثامـن : منهج الزُّرْقَاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد .

تمهيد

كانت مدينة الرسول ﷺ قطب الرحى ، ومجمع العلماء في مواسم الحج ، والعمرة ، ومركزاً ثقافياً يعترف العلماء له بالأسبقية في جمع تراث النبوة ، والصحابة ، كما يكنون لها ، وللثاوي بها ﷺ كل تقدير وتقديس [1] ، فهي دار الهجرة ، والسنة ، وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ[2].

ومن هنا كان مذهب أهل المدينة المنورة ــ دار السنة ، ودار الهجرة ، ودار النصرة ، إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [3] ــ مذهبهم في زمن الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع ، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضّلة [4] .

إذا تبيّن هذا فلا ريب عند أحد أن مالكاً رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً ، فإنه لم يكن في عصره ، ولا بعده أقوم بذلك منه ، ولهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : « ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطأ مالك » ، وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه [5] .

---

(١) الموطآت : (ص ٢٦) .

(٢) ترتيب المدارك نقلاً عن الإمام مالك : (٥٩/١) .

(٣) سورة الحشر ، آية رقم (٩) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٩٤/٢٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : (٣٢٠/٢٠) . وقول الشافعي أخرجه أبو نعيم في الحلية : (٣٢٩/٦) .

ولهذا رأيت من الواجب عليَّ ـ وقبل الدخول في البحث ـ أن أقدّم بتعريف عام بكتاب الموطأ ، وبصاحبه ليكون كالمدخل والتمهيد لما يأتي بعده ، وبالله التوفيق .

أ ـ التعريف بالإمام مالك ـ رحمه الله ـ [1] :ـ

١ ـ نسبه ، واسمه ، وكنيته :ـ

هو شيخ الإسلام ، حجّة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبدالله ، مالكُ ابنُ أنس بنِ مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل بنِ عمرو بنِ الحارث ـ وهو ذو أصبح ـ بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة ـ وهو حمير الأصغر ـ الحميري ، ثمَّ الأصبحي ، المدني ، حليف بني تَيْم من قريش [2] .

٢ ـ مولده ، ووفاته :ـ

ولد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ سنة ثلاث وتسعين على الصحيح من أقوال كثيرة قيلت في ذلك [3] ، وكانت وفاته سنة تسع وسبعين ومائة [4] .

٣ ـ نشأته ، وطلبه للعلم :ـ

نشأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في ظل أسرة متوسطة الحال ؛ إذ كان

---

(١) انظر في ترجمته : حلية الأولياء : (٣١٦/٦) ، وترتيب المدارك : (١٠٢/١) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٨/٨) ، وتذكرة الحفاظ : (٢٠٧/١) ، والبداية والنهاية : (١٨٠/١٠) ، وغيرها من الكتب.

(٢) انظر : السير : (٤٨/٨) .

(٣) ترتيب المدارك : (١١٠/١) .

(٤) ترتيب المدارك : (١١١/١) .

أبوه مقعداً يحترف صنعة النبل (1) ، ثمَّ إن الإمام مالك أراد أن يطلب العلم فأخبر أمّه بذلك فألبسته ثياب العلم ، ثمَّ قالت : اذهب فاكتب الآن (2) ، يقول الإمام مالك : « كانت أمي تعممني وتقول لي : اذهب إلى ربيعة (3) فتعلّم من أدبه قبل علمه » (2) .

وهكذا بدأ الإمام مالك طلبه للعلم ، وأخذ يترقى فيه ، ويزداد منه حتى صار إمام دار الهجرة .

٤ ـ مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه : ـ

لقد تبوأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ مكانة علمية عالية ، إذ صار أحد الأئمة الأربعة الذين طبقت شهرتهم الآفاق ، وعُرف فضلهم على مرِّ الدهور والأزمان .

قال الشافعي : « إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم » (4) ، وقال عبدالرحمن بن مهدي (5) : « ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس (6) » ، وقال الشافعي أيضاً : « مالك حجّة الله تعالى على خلقه بعد التابعين » (7) .

---

(1) ترتيب المدارك : (١٠٨/١) .

(2) ترتيب المدارك : (١١٩/١) .

(3) هو : ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ ، المشهور بربيعة الرأي . توفي سنة (١٣٦ هـ) . انظر ترجمته في السير (٨٩/٦) .

(4) حلية الأولياء : (٣١٨/٦) .

(5) ستأتي ترجمته (ص٥١) .

(6) حلية الأولياء : (٣١٨/٦) .

(7) تهذيب التهذيب : (٨/٤) .

٥ ـ عبادته ، وورعه : ـ

لقد كان الإمام مالك ــ رحمه الله ــ من الكبراء السعداء ، والسادة العلماء ، ذا فضل وعلم وعبادة وورع ، قال أبو مصعب [١] : « كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء » [٢] ، وقال ابن مهدي [٣] : « ما رأيت أحداً الله في قلبه أجلّ منه في قلب مالك بن أنس » ، وقال ابن وهب [٤] : « ما رأت عيني قط أورع من مالك بن أنس » [٥] . فرحم الله مالكاً ، ورضي عنه ، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء وأكرمه .

وأما ما يتعلق بشيوخ مالك وتلاميذه فهذا أمر يصعب حصره لكثرتهم ، وليس هذا البحث مجالاً لذلك ؛ وإنما مجاله كتب الرجال والتراجم ـ وقد وفّت بذلك أو كادت ـ وإنما هي كلمات أردت بها تزيين هذا البحث بذكر شيء من ترجمة هذا الإمام .

ب ـ التعريف بالموطأ :ـ

الموطأ هو الكتاب الذي ملأت شهرته الآفاق ، وذاع صيته بين العلماء ، حتى قال عنه ابن مهدي [٦] : « ما كتاب بعد كتاب الله أنفع

(١) ستأتي ترجمته : (ص ٤٧) .

(٢) ترتيب المدارك : (١/١٧٨) .

(٣) ستأتي ترجمته : (ص ٥١) .

(٤) ستأتي ترجمته : (ص ٥٠) .

(٥) ترتيب المدارك : (١/١٧٨) .

(٦) ستأتي ترجمته : (ص ٥١) .

للناس من الموطأ » [١] ، وقال ابن وهب [٢] : « من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً » [٣] ، وقال الشافعي : « ما على الأرض كتاب أصحّ من كتاب مالك - وفي رواية ـ وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك » [٤] ...

نفعنا الله بما فيه ... فإلى تعريف عام به ضمن ما يأتي من سطور ، وبالله التوفيق .

أولاً : تسميته : -

اختلف في سبب تسمية الموطأ باسمه هذا ، فنقل السيوطي[٥] في ذلك قولان :-

الأول : - قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني [٦] : قلت لأبي حاتم الرازي : موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ ؟ فقال : شيء صنّفه ، ووطأه للناس حتى قيل : موطأ مالك ، كما قيل جامع سفيان .

الثاني : - قال أبو الحسن بن فهر [٦] ، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس [٦]، سمعت أبي [٦] يقول : سمعت علي بن أحمد الخلنجي [٦] يقول : سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ .

(١) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٢) ستأتي ترجمته : (ص ٥٠) .

(٣) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٤) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٥) تنوير الحوالك : (ص ٦ ، ٧) .

(٦) لم أجد له ترجمة .

والظاهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح ، وأن الموطأ لفظ أطلق لأجل ما فعله مالك فيه من التسهيل ، والتيسير ، وأما الرواية الثانية فإن فيها مجاهيل لا تثبت بهم الرواية ، إذ لو ثبتت لكانت نصاً في السبب ، فصاحب البيت أدرى بما فيه .

ثانياً : معنى لفظة الموطأ :-

قال في معجم مقاييس اللغة : « الواو ، والطاء ، والهمزة : كلمة تدلّ على تمهيد شيء ، وتسهيله » (1) .

وقال في القاموس : « وَطَأه : هيأه ، ودمثه ، وسهلّه » (2) ...

ومن ثمَّ فمعنى الموطأ : الممهد ، والمسهّل ، وهذا ما أراد مالك ، فكان على ما أراد - رحمه الله وغفر له - .

ثالثاً : مكانتـه :-

لقد تقدّم شيء من الكلام حول ذلك ، وها أنا ذا أزيد الأمر وضوحاً ، فأقول وبالله التوفيق :

لقد احتل الموطأ مكانة سامية عالية عند العلماء ، فأولوه اهتمامهم ، وعنايتهم ، يقول القاضي عياض : « لم يعتن بكتاب من كتب الحديث ، والعلم اعتناء الناس بالموطأ ، فإن الموافق ، والمخالف اجتمع على تقديره ، وتفضيله ، وروايته ، وتقديم حديثه ، وتصحيحه » (3) ، وقال الذهبي :

---

(1) معجم مقاييس اللغة : (٦/١٢٠) .

(2) القاموس : (ص ٧٠) .

(3) ترتيب المدارك : (١/١٩٨) .

« ما زال العلماء قديماً وحديثاً لهم أتم اعتناء برواية الموطأ ، ومعرفته وتحصيله »[1] ، وقال القاضي عياض[2] :

إذا ذكرت كتب العلم فخيرها ۞ كتاب الموطأ من تصانيف مالك
أصحّ أحاديثاً وأثبت سنّة ۞ وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك

رابعاً : رواة الموطأ : ـ

لقد روى الموطأ عن الإمام مالك خلق كثير ، توزعوا أنحاء العالم الإسلامي ، مما يدلنا على مدى انتشاره ، وسعة روايته ، واهتمام العلماء به ، وبتحصيله . وإليك هذا البيان برواة الموطأ مقسّمين بحسب بلدانهم على ما ذكر الزُرْقَاني في مقدمة شرحه[3] : ـ

أ ـ من أهل المدينة : ـ

١ ـ أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث ، الزهري ، أبو مصعب ، توفي سنة (٢٤٢ هـ)[4] .

٢ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنينيّ ، توفي سنة (٢١٦ هـ)[5] .

٣ ـ إسماعيل بن أبي أويس عبدالله ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) ، وقيل : سنة (٢٢٧ هـ)[6] .

---

(١) سير أعلام النبلاء : (٨/٨٥) .

(٢) ترتيب المدارك : (١/١٩٨) .

(٣) (١/٩ ، ١٠) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (١١/٤٣٦) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١/١١٤) .

(٦) انظر ترجمته في السير : (١٠/٣٩١) .

٤ - أيوب بن صالح بن سلمة المدني [١] .

٥ - بكّار بن عبدالله الزبيري [٢] .

٦ - سعد بن عبدالحميد الأنصاري ، توفي سنة (٢١٩ هـ) [٣] .

٧ - سعيد بن داود بن سعيد الزنبري ، توفي في حدود سنة (٢٢٠ هـ) [٤] .

٨ - عبدالحميد بن أبي أويس عبدالله ، توفي سنة (٢٠٢ هـ) [٥] .

٩ - عبدالله بن مسلمة بن قعنب المدني ثمَّ البصري ، توفي سنة (٢٢١ هـ) [٦] .

١٠ - عبدالله بن نافع الصائغ ، توفي سنة (٢٠٦ هـ) [٧] .

١١ - عتيق بن يعقوب بن صديق القرشي ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) ، وقيل : (٢٢٨ هـ) [٨] .

١٢ - فاطمة بنت الإمام مالك [٩] .

---

(١) انظر ترجمته في لسان الميزان : (١٧٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧١/ب) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٦٩٥/١) .

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١٥/٢) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٤٧٧/٢) .

(٦) انظر ترجمته في السير : (٢٥٧/١٠) .

(٧) انظر ترجمته في السير : (٣٧١/١٠) .

(٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٨١/١) .

(٩) انظر ترجمتها في إتحاف السالك : ق (٥٣/ب) .

١٣ - مُحرز بن سلمة العدني ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) (١) .

١٤ - مصعب بن عبدالله الزبيري ، توفي سنة (٢٣٦ هـ) (٢) .

١٥ - مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري ، توفي سنة (٢٢٠ هـ) (٣) .

١٦ - معن بن عيسى القزاز ، توفي سنة (١٩٨ هـ) (٤) .

١٧ - يحيى بن الإمام مالك (٥) .

ب - ومن أهل مكة :-

١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

٢ - يحيى بن قزعة القرشي (٦) .

جـ - ومن أهل مصر :-

١ - أشهب بن عبدالعزيز بن داود ، أبو عمرو ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) (٧) .

٢ - ثوبان بن إبراهيم ، أبو الفيض ، ذو النون المصري ، توفي سنة (٢٤٥ هـ) (٨) .

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣٢/٤) .
(٢) انظر ترجمته في السير : (٣٠/١١) .
(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٩١/٤) .
(٤) انظر ترجمته في السير : (٣٠٤/٩) .
(٥) انظر ترجمته في لسان الميزان : (٣٤٢/٧) .
(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣٨٢/٤) .
(٧) انظر ترجمته في السير : (٥٠٠/٩) .
(٨) انظر ترجمته في السير : (٥٣٢/١١) .

٣ - حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك ، توفي سنة (٢١٨ هـ) [١] .

٤ - سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) [٢] .

٥ - عبدالرحمن بن القاسم ، أبو عبدالله ، توفي سنة (١٩١ هـ) [٣] .

٦ - عبدالرحيم بن خالد بن يزيد ، توفي سنة (١٦٣ هـ) [٤] .

٧ - عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث ، توفي سنة (٢١٤ هـ) [٥].

٨ - عبدالله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) [٦].

٩ - عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي ، توفي سنة (٢١٨ هـ) [٧] .

١٠ - يحيى بن عبدالله بن بكير ، توفي سنة (٢٣١ هـ) [٨] .

د - ومن أهل العراق وغيرهم :-

١ - أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي ، أبو حذافة ، توفي سنة (٢٥٩ هـ) [٩] .

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣٤٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٥٨٣/١٠) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (١٢٠/٩) .

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣١٠/١) .

(٥) انظر ترجمته في السير : (٢٢٠/١٠) .

(٦) انظر ترجمته في السير : (٢٢٣/٩) .

(٧) انظر ترجمته في السير : (٣٥٧/١٠) .

(٨) انظر ترجمته في السير : (٦١٢/١٠) .

(٩) انظر ترجمته في السير : (٢٤/١٢) .

٢ ـ أحمد بن منصور الحراني [١] .

٣ ـ إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي ، توفي سنة (٢١٤ هـ) ، وقيل بعدها [٢] .

٤ ـ إسحاق بن موسى الموصلي ، مولى بني مخزوم [٣] .

٥ ـ بربر المُغني البغدادي [٤] .

٦ ـ جويرية بن أسماء بن عبيد ، أبو مخارق ، توفي سنة (١٧٣ هـ) [٥] .

٧ ـ روح بن عبادة بن العلاء ، أبو محمد ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) [٦] .

٨ ـ سليمان بن برد بن نجيح التجيبي ، توفي سنة (٢١٠ هـ) ، وقيل : سنة (٢١٢ هـ) [٧] .

٩ ـ سويد بن سعيد بن سهل الهروي ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) [٨] .

١٠ ـ عبدالرحمن بن مهدي البصري ، توفي سنة (١٩٨ هـ) [٩] .

---

(١) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧٤/ب) .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١/١٢٥) .

(٣) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧١/ب) .

(٤) انظر ترجمته في لسان الميزان : (٢/١٩٠) .

(٥) انظر ترجمته في السير : (٧/٣١٧) .

(٦) انظر ترجمته في السير : (٩/٤٠٢) .

(٧) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (١/٤٦٠) .

(٨) انظر ترجمته في السير : (١١/٤١٠) .

(٩) انظر ترجمته في السير : (٩/١٩٢) .

١١ - عبيدا لله بن محمد العيشي ، توفي سنة (٢٢٨ هـ) [١] .

١٢ - الفضل بن دكين الكوفي ، أبو نعيم ، توفي سنة (٢١٩ هـ) [٢] .

١٣ - قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) [٣] .

١٤ - الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي ، توفي سنة (١٨٣ هـ) [٤] .

١٥ - محمد بن بشير المغافري الناجي ، توفي سنة (١٩٨ هـ) [٥] .

١٦ - محمد بن الحسن الشيباني ، توفي سنة (١٨٩ هـ) [٦] .

١٧ - محمد بن حميد بن شروس الصنعاني [٧] .

١٨ - محمد بن صدقة الفدكي [٨] .

١٩ - محمد بن المبارك الصوري ، توفي سنة (٢١٥ هـ) [٩] .

٢٠ - محمد بن معاوية الحضرمي [١٠] .

---

(١) انظر ترجمته في السير : (١٠/٥٦٤) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (١٠/١٤٢) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (١١/١٣) .

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٤/٥) .

(٥) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٦٨/ب) .

(٦) انظر ترجمته في السير : (٩/١٣٤) .

(٧) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (١/٣٩٧) .

(٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (١/٥١٤) . وهو من أهل المدينة فعدّه معهم أولى .

(٩) انظر ترجمته في السير : (١٠/٣٩٠) .

(١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (١/٤٩٠) .

٢١ - محمد بن النعمان بن شبل الباهلي [١] .

٢٢ - موسى بن طارق ، أبو قرّة السكسكي [٢] .

٢٣ - هشام بن عبدالملك ، أبو الوليد الطيالسي ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) [٣] .

٢٤ - الوليد بن السائب القرشي [٤] .

٢٥ - يحيى بن سعيد القطان ، توفي سنة (١٩٨ هـ) [٥] .

٢٦ - يحيى بن مضر القيسي [٦] .

٢٧ - يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) [٧] .

هـ - ومن أهل المغرب والأندلس :-

١ - حسان بن عبدالسلام [٨] .

٢ - حفص بن عبدالسلام [٩] .

---

(١) لم أجد له ترجمة ، وعزاه الزُرْقَاني لابن ناصر ، ولم أجده عنده في إتحاف السالك ، فلعلّه وهم ، والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٣٤٦/٩) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (٣٤١/١٠) .

(٤) لم أجد له ترجمة ، وعزاه الزُرْقَاني لابن ناصر ، ولم أجده عنده ، فلعلّه وهم .

(٥) انظر ترجمته في السير : (١٧٥/٩) .

(٦) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٥٥/١) .

(٧) انظر ترجمته في السير : (٥١٢/١٠) .

(٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١) .

(٩) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١) .

٣ - زياد بن عبدالرحمن ،الملقب بشبطون ، توفي سنة (١٩٣ هـ) ، وقيل : سنة (١٩٩ هـ) [١] .

٤ - سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي ، المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) [٢] .

٥ - سعيد بن عبدوس ، توفي سنة (١٨٠ هـ) [٣] .

٦ - سعيد بن أبي هند ، أبو عثمان [٤] .

٧ - شبطون بن عبدا لله بن عبدا لله الأنصاري ، توفي سنة (٢١٢ هـ) [٥].

٨ - عباس بن ناصح الأندلسي [٦] .

٩ - عبدالرحمن بن عبيدا لله الأشبوني الأندلسي [٧] .

١٠ - عبدالرحمن بن هند ، طليطلي أندلسي [٨] .

١١ - الغازي بن قيس ، أبو محمد الأندلسي ، توفي سنة (١٩٩ هـ)[٩].

١٢ - قرعوس بن العباس بن قرعوس ، توفي سنة (٢٢٠ هـ) [١٠] .

---

(١) انظر ترجمته في السير : (٣١١/٩) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٣٢٧/١٠) .

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٤٧/١) .

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٥٣/١) .

(٥) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١) .

(٦) ذكره في إتحاف السالك : ق (٧٤/ب) ، ولم يترجم له .

(٧) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧٥/ب) .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) انظر ترجمته في السير : (٣٢٢/٩) .

(١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٤٩٢/١) .

١٣ - يحيى بن يحيى الليثي ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) [١] .

و - ومن أهل القيروان :-

١ - أسد بن الفرات ، توفي سنة (٢١٣ هـ) [٢] .

٢ - خلف بن جرير بن فضالة [٣] .

ز - ومن أهل تونس :-

١ - علي بن زياد التونسي العبسي [٤] .

٢ - عيسى بن شجرة التونسي [٥] .

ح - ومن أهل الشام :-

١ - خالد بن نزار الأيلي ، توفي سنة (١٢٢ هـ) [٦] .

٢ - عبيد بن حبان [٧] .

٣ - عبدالأعلى بن مسهر الغساني ، توفي سنة (٢١٨ هـ) [٨] .

٤ - عتبة بن حماد الدمشقي [٩] .

---

(١) انظر ترجمته في السير : (١٠/٥١٩) .
(٢) انظر ترجمته في السير : (١٠/٢٢٥) .
(٣) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٦٦/أ) .
(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (١/٣٢٦) .
(٥) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧٣/أ) .
(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١/٥٣٤) .
(٧) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٦٤/ب) .
(٨) انظر ترجمته في السير : (١٠/٢٢٨) .
(٩) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣/٥٠) .

٥ - عمر بن عبدالواحد السلمي ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) ، وقيل : بعدها [١] .

٦ - مروان بن محمد بن حسان الدمشقي ، توفي سنة (٢١٠ هـ) [٢] .

٧ - يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي ، توفي سنة (٢٢٢ هـ) [٣] .

خامساً : نسخ الموطأ : .

لقد نقل السيوطي في تنوير الحوالك [٤] عن الغافقي [٥] أن ما وصل إليه من نسخ الموطأ اثنتي عشرة نسخة وهي : رواية عبدالله بن وهب ، وعبدالرحمن بن القاسم ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، وعبدالله بن يوسف التنيسي ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، ويحيى بن عبدالله بن بكير ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، ومصعب بن عبدالله الزبيري ، ومحمد ابن المبارك الصوري ، وسليمان بن برد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي . ثمَّ قال السيوطي : « وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي **إحداهما** : رواية سويد بن سعيد ، **والأخرى** : رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة » . وقد نقل صاحب التعليق الممجد [٦] عن الشيخ عبدالعزيز المحدِّث الدهلوي (ت ١٢٣٩ هـ) [٧] أن نسخ الموطأ

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣/٢٤١) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٩/٥١٠) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (١٠/٤٥٣) .

(٤) (ص ٨) .

(٥) ستأتي ترجمته (ص ٦٤) .

(٦) (١/٨١ فما بعدها) .

(٧) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي . انظر ترجمته في الأعلام : (٤/١٤ ، ١٥) .

الموجودة في ديار العرب في أيامه هي هذه النسخ المذكورة وزاد نسخة أبي حذافة السهمي [(١)] .

سادساً : جهود العلماء تجاه الموطأ : -

لما كان الموطأ أصلاً من أصول كتب الحديث توجهت عناية العلماء الحفاظ إلى شرحه ، والتعليق عليه ، ووصل ما فيه من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والكلام على أسانيده وبيان غريبه ، واختلاف نسخه ، وتفنن الجهابذة النقاد فيه [(٢)] ، وهذا بيان لأهم ما اطلعت عليه من ذلك [(٣)] : -

أ- شروح الموطأ : -

١ - الشيخ ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) [(٤)] .

وله شرحان على الموطأ ، **أحدهما** باللسان الفارسي في مجلدين أسماه « المصفى » ، جرّد فيه الأحاديث والآثار ، وحذف أقوال الإمام مالك ، وبعض بلاغاته ، وتكلّم فيه على الأحاديث ، **والثاني** باللغة العربية أسماه « المسوى » اكتفى بذكر بيان اختلافات المذاهب ، وما لابد منه في ذلك بعد أن رتب أحاديثه ، وهو مطبوع في مجلدين .

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٠) .

(٢) نموذج من الأعمال الخيرية : (ص ٥٣٤) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : (١/١٩٩) ، وتنوير الحوالك : (ص ٩ ، ١٠) ، ونموذج من الأعمال الخيرية : (ص ٥٣٥) ، ومقدمة محمد فؤاد عبدالباقي للموطأ : (١/وي) .

(٤) انظر ترجمته في الأعلام : (١/١٤٩) .

٢ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) [١] .

وله عدّة شروح على الموطأ : « الاستيفاء » كتاب حافل مفيد كثير العلم ، ثمَّ اختصره في « المنتقى » ـ وهو مطبوع ـ ثمَّ اختصر « المنتقى » في كتاب أسماء « الإيماء » . وله كتاب آخر أسماه « المعاني في شرح الموطأ » عديم النظير كما قال الذهبي [٢] .

٣ ـ جلال الدين ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

وله شرحان ، **أحدهما** « كشف المغطى في شرح الموطأ » ، **والثاني** اختصار للأول أسماه « تنوير الحوالك على موطأ مالك » وهو مطبوع .

٤ ـ أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن السِيد ، النحوي ، المتوفى سنة (٥٢١ هـ) [٣] .

وله شرح على الموطأ .

٥ ـ أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمري ، المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) [٤] .

له « الدر المخلص من التقصي والملخص » ، ثمَّ شرحه بشرح

---

(١) انظر ترجمته في السير : (١٨/٥٣٥) .

(٢) السير : (١٨/٥٣٨) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (١٩/٥٣٢) ، وفيه ذكر الشرح .

(٤) الدرر الكامنة : (٢/٤٠٦) .

عظيم الفائدة أسماه « كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ » . و « التقصي لابن عبدالبر » ، و « الملخص لابن القابسي » ، وسيأتيان بإذن الله .

٦ ـ أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، المتوفى سنة (٢٣٩ هـ) [١] .

وله شرح على الموطأ .

٧ ـ عثمان بن يعقوب بن حسين الكماخي ، المتوفى سنة (١١٧١ هـ) [٢] .

وله شرح على الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، أسماه « المهيأ في كشف أسرار الموطأ » . يوجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية كما ذكره في النموذج [٣] .

٨ ـ علي بن أحمد بن يوسف الغساني الوادي آشي ، المتوفى سنة (٦٠٩ هـ) [٤] .

وله شرح على الموطأ ، أسماه « نهج المسالك في شرح الموطأ » .

٩ ـ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ، المتوفى بعد سنة (١٣٤٨ هـ)[٥].

---

(١) انظر ترجمته في السير : (١٠٢/١٢) وفيه ذكر الشرح .

(٢) انظر ترجمته في هدية العارفين : (٦٥٩/١) .

(٣) (ص ٥٤٠) .

(٤) انظر ترجمته في الأعلام : (٢٥٦/٤) .

(٥) انظر ترجمته في الأعلام : (١٣١/٦) .

وله شرح كبير في خمسة عشر مجلداً ، أسماه « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » ، وهو مطبوع .

١٠ ـ محمد بن سعيد بن أحمد ابن زرقون ، المتوفى سنة (٥٨٦ هـ)[1].

وله شرح على الموطأ جمع فيه بين المنتقى والاستذكار ، سماه « جوامع أنوار المنتقى والاستذكار » .

١١ ـ محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، المتوفى تقريباً سنة (١٣٠٤ هـ)[2] .

وله التعليق « الممجد » شرح به الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع .

١٢ ـ أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد ، ابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .

وله شرح على الموطأ أسماه « القبس في شرح موطأ مالك بن أنس » ، وهو مطبوع .

١٣ ـ أبو عبدالله ، محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء ، المتوفى سنة (٤١٠ هـ)[3] .

وله شرح على الموطأ أسماه « الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ » .

---

(١) انظر ترجمته في السير : (٢١/١٤٧) .

(٢) انظر ترجمته في الأعلام : (٦/١٨٧) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (١٧/٤٤٤) .

١٤ ـ أبو عبدالملك ، مروان بن علي القطان ، المعروف بالبوني ، المتوفى في حدود سنة (٤٤٠ هـ) [1] .

وله شرح على الموطأ .

١٥ ـ ملا علي بن سلطان محمد القاري ، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ)[2].

وله شرح على الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني .

١٦ ـ يحيى بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، المتوفى سنة (٢٥٩ هـ) ، وقيل : (٢٦٠ هـ) [3] .

وله كتاب في تفسير الموطأ .

١٧ ـ ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

وله شرحان : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في موطئه من الرأي والآثار » ، وكلاهما مطبوع مشهور .

١٨ ـ أبو الوليد ، يونس بن عبدالله بن محمد ، ابن الصفار ، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) [4] .

وله شرح على الموطأ أسماه « الموعب » .

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٢/٧٠٩) .

(٢) انظر ترجمته في البدر الطالع : (١/٤٤٥) .

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٢/١٣٢) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (١٧/٥٦٩) .

ب ـ شرح غريب الموطأ : ـ

١ ـ أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني ، أبو عبدالله الأخفش ، المتوفى قبل سنة (٢٥٠ هـ) [١] .

وله « تفسير غريب الموطأ » .

٢ ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، المتوفى سنة (٢٢٥ هـ) [٢] .

وله كتاب في تفسير الموطأ .

٣ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ، ابن البرقي ، المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) [٣] .

جـ ـ رجال الموطأ : ـ

١ ـ أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي ، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) [٤].

وله كتاب في رجال الموطأ .

٢ ـ جلال الدين السيوطي .

وله « إسعاف المبطأ برجال الموطأ » ، وهو مطبوع .

٣ ـ محمد ابن البرقي [٥] .

وله « رجال الموطأ » .

---

(١) انظر ترجمته في بغية الوعاة : (١/٣٥١) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (١٠/٦٥٦) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (١٣/٤٦) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (١٧/٥٦٦) . وطلمنك مدينة كما قاله الذهبي .

(٥) تقدّمت ترجمته قريباً .

٤ ـ محمد ابن الحذاء [١] .

وله « التعريف برجال الموطأ » .

٥ ـ يحيى بن مزين [٢] .

وله كتاب في رجال الموطأ .

د ـ اختلافات الموطآت : ـ

١ ـ أبو الوليد سليمان الباجي [٣] .

وله « اختلاف الموطآت » .

٢ ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

وله « اختلاف الموطآت » .

٣ ـ ابن عبدالبر .

وله « اختلاف الموطآت » .

هـ ـ كتب متفرقة : ـ

١ ـ أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

وله « أطراف الموطأ » .

٢ ـ القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي ، المتوفى

---

(١) تقدّمت ترجمته (ص ٦٠) .

(٢) تقدّمت ترجمته : (ص ٦١) .

(٣) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٨) .

سـنة (٢٨٢ هـ) [١] .

وله « شـواهد الموطأ » .

٣ ــ أبـو القاسـم ، عبدالرحمـن بـن عبـدا لله الغـافقي ، المتوفـى سنة (٣٨٥ هـ) [٢] .

وله كتاب « مسند الموطأ » . تكلّم فيه على العلل ، واختلاف الألفاظ ، وتراجم الرجال [٣] .

٤ ــ أبـو محمـد ، عبدا لله بـن أحمـد بـن سعيد ، ابـن يربـوع ، المتوفى سنة (٥٢٢ هـ) [٤] .

وله كتاب في الكلام على أسانيد الموطأ أسماه : « تاج الحلية ، وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ » .

٥ ـ علي بن محمد بن خلف ، ابن القابسي ، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ)[٥].

وله كتاب « ملخص الموطأ » ، اشـتمل على خمسمائة وعشرين حديثاً متصلة الإسناد .

٦ ـ يحيى بن مزين [٦] .

وله كتاب « علل حديث الموطأ » .

---

(١) انظر ترجمته في السير : (١٣/٣٣٩) .
(٢) انظر ترجمته في السير : (١٦/٤٣٥) .
(٣) ذكره الذهبي في السير : (١٦/٤٣٦) .
(٤) انظر ترجمته في السير : (١٩/٥٧٨) .
(٥) انظر ترجمته في السير : (١٧/١٥٨) .
(٦) تقدّمت ترجمته (ص ٦١) .

٧ ـ ابن عبدالبر .

وله كتاب « التقصي [١] في مسند حديث الموطأ ، ومرسله » ، وهو مطبوع .

سابعاً : عدد ما في الموطأ من الأحاديث والآثار : ـ

قال أبو بكر الأبهري [٢] : « جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ، والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً ، المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون » [٣] .

ثامناً : بيان الرواية التي اعتمد عليها الزُرْقَاني في شرحه هذا : ـ

لقد اعتمد الزُرْقَاني في شرحه هذا على رواية يحيى الليثي [٤] ، وهي أشهر روايات الموطأ ، وأوسعها انتشاراً ، وهي المراد من الموطأ عند الإطلاق [٥] .

وكان يحيى قد أخذ الموطأ أولاً من زياد بن عبدالرحمن شبطون [٦] ، ثمَّ

(١) ويسمى « التجريد » أيضاً .

(٢) هو : محمد بن عبدالله بن محمد الأبهري ، توفي سنة (٣٧٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٦/٣٣٢) .

(٣) انظر : تنوير الحوالك : (ص ٧) ، وإضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك : (ص ٦٣) .

(٤) تقدّمت ترجمته (ص ٥٥) .

(٥) انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة : (ص ١٦١) .

(٦) تقدّمت ترجمته (ص ٥٤) .

ارتحل إلى المدينة في أواخر أيام مالك فسمع منه « الموطأ » سوى ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف ـ باب خروج المعتكف إلى العيد ، وباب قضاء الاعتكاف ، وباب النكاح في الاعتكاف ـ شك في سماعها منه ، فرواها عن زياد شبطون (١) .

ولقد أشار الزُرْقَاني إلى سبب انتشار هذه الرواية فقال عند ترجمته ليحيى : « وإليه انتهت رياسة الفقه بها ، وانتشر به المذهب ، وتفقه به من لا يحصى ، وعرض للقضاء فامتنع ؛ فعلت رتبته على القضاة ، وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته ، واختياره ، ولا يشير إلاّ بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم ، وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره » (٢) .

وأما سبب انتشارها في بقية العالم الإسلامي فلعلّه ـ والله أعلم ـ أن أكثر شرّاح الموطأ كانوا من المالكية المغاربة ، وكانوا يعتمدون رواية الليثي ، فلما انتقلت شروحهم إلى أهل المشرق انتقلت بشهرة تلك الرواية ، وبالاعتماد عليها دون غيرها فكان سبباً في ذلك الاشتهار .

ومع هذا الاعتماد من قبل الزُرْقَاني على رواية الليثي ، فإنه قد أشار إلى بقيّة الروايات ، والاختلاف بينها ، كما توضحه هذه الأمثلة : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) انظر : الحطة : (ص ١٦٢) ، وانظر : السير : (١٠/٥٢٠) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩/١) ، وانظر التمهيد : (١٠/١) .

« **أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً** »[(١)] ـ : « « مالك عن نافع » كذا ليحيى والقعنبي وابن وهب وإسحاق الطباع ، وقال جلّ الرواة عن عبدالله بن دينار ، وقال ابن عبدالبر[(٢)] : « الحديث صحيح لمالك عنهما » »[(٣)] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء[(٤)] ـ : « « ثمَّ تمضمض واستنثر » كذا ليحيى ، ولأبي مصعب بدله واستنشق »[(٥)] .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « **أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة** »[(٦)] ـ : « قال ابن عبدالبر[(٧)] : لم يذكر

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً : (٨٣/٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء : (١٧٢/٩ مع شرح النووي) .

(٢) انظر التمهيد : (٢٦١/١٣) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٨٠/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كلّه : (٣٤٧/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ : (١١٥/٣ ، ١١٦ مع شرح النووي) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٧/١) .

(٦) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصبح : (٤٥٦/١ مع الزُرْقَاني) .

(٧) الاستذكار : (١٩٨/٦) .

في رواية يحيى غير ذلك ، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر ، مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر إلاّ أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته . انتهى » [١] .

□□□□□

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٥٦) .

الفصل الأول

منهج الزُرقاني في

تعريفه بالرواة

الفصل الأول

منهج الزُرْقَاني في تعريفه بالرواة

لقد اعتنى العلماء عامة ، والمحدِّثون خاصة برواة ، ونقلة الأخبار ، وذلك لأنها لا تثبت ، ولا تقبل إلاّ بذاك الأمر ، ولقد كانت عناية المحدِّثين في ذلك تفوق الوصف ، وتبلغ المستحيل « فقد أدى كمال الاعتناء الإسلامي بحياة نبينا ﷺ وتتبع أقواله ، وأفعاله ، إلى الاعتناء بحياة المتبعين أنفسهم أعني الرواة عنه ، وليس في الدنيا أحد عُني في سبيل العناية به ، بكل من لقيه ، وبكل من روى عنه شيئاً ، وبمن روى عمن روى عمن روى الخ ... ، وألف في ذلك الكتب ... ودرس في كتب أسماء الرجال من التابعين ، وتبع التابعين حياة مائة ألف رجل على الأقل ... قال العالم الألماني المار الذكر - يعني أشبره نكر - في مقدمة كتاب تولى تصحيحه ، وطبع في كالكوتا (كلكته) اسمه « الإصابة » : إن الدنيا لم تر ، ولن ترى أمة مثل المسلمين ، فقد درس بفضل علم الرجال الذي أوجدوه حياة نصف مليون رجل » [1] ، ولهذا اعتنى به الزُرْقَاني ، وأولاه همه كما سنرى - إن شاء الله - من خلال هذه المسائل : -

المسألة الأولى :-

ذكره لاسم الرجل ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وهل هو من أهل

---

(١) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، وعبادة المرسلين : (٥٩/٤) ، وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل : (٨٢/٢ فما بعدها) .

القبيلة ، أو من مواليها :-

وهذا الأمر واضح جداً في صنيع الزُرْقَاني ، حتى تكاد كل ترجمة أن تكون مثالاً له ، غير أني سأقتصر على مثالين فقط لتقريره وتوضيحه :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته ليحيى بن سعيد الأنصاري - : « يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصاري ، أبي [1] سعيد » [2] .

المثال الثاني :-

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لعبدا لله بن دينار - : « عبدا لله بن دينار العدوي مولاهم المدني ، أبي [3] عبدالرحمن » [4] .

المسألة الثانية :-

يذكر الخلاف في اسم الراوي ، واسم أبيه إن وجد :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لأبي هريرة ﷺ - : « اختلف في اسمه ، واسم أبيه على أقوال كثيرة ، واختلف في أيها أرجح ؛ فذهب كثيرون إلى أنه

---

(١) هو مجرور على البدل من اسم الراوي لسبقه بعن التي حذفتها اكتفاءً بالشاهد .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩/١) .

(٣) هو مجرور على البدل من اسم الراوي لسبقه بعن التي حذفتها اكتفاءً بالشاهد .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١١٧/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٧/١) ، (٢٨/١) ، (٣٣/١) ، (٣٦/١) ، (٣٩/١) ، (٥٨/١) ، (٦٥/١) .

عبدالرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابين أنه عمرو بن عامر » (١) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف - : « قيل : اسمه كنيته ، وقيل : عبدا لله ، وقيل : إسماعيل » (٢) .

المثال الثالث : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لأبي ثعلبة الخشني ﷺ - : « قيل : اسمه جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جُرْهُم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة ، أو لاشِر بمعجمة مكسورة بعدها راء ، أو لاش بغير راء ، أو لاشق بقاف ، أو لاشومة ، أو لاشوم بلا هاء ، أو ناشب ، أو ناشر ، أو غرنوق ، أو شق ، أو زيد ، أو الأسود ، وفي اسم أبيه أيضاً خُلْف ، فقيل : عامر ، وقيل : قيس ، وقيل غير ذلك » (٣) .

المسألة الثالثة :-

ذكره لأسماء الرواة الذين ذكروا بكناهم ، أو نسبوا لغير آبائهم : -

وهذه أمثلة تقرّر ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لأبي سهيل عم الإمام مالك - : « بضم

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢/١) . وانظر في هذا الخلاف : الإصابة : (٤٢٦/٧) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٢/١) . وانظر في هذا الخلاف : التهذيب : (٥٣٢/٤) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١١٩/١) . وانظر في هذا الخلاف : الإصابة : (٥٨/٧) .

السين نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني »[1] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لأم سلمة - رضي ا لله عنها - : « أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدا لله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية »[2] .

المثال الثالث : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لابن شهاب - : « محمد بن مسلم بن عبيدا لله بضم العين ابن عبدا لله ، بفتحها بن شهاب بن عبدا لله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري »[3] .

المثال الرابع : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لابن السباق - : « عبيد بضم العين بلا إضافة ابن السباق بسين مهملة وموحدة المدني »[4] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزُرْقَاني قد تعرّض أيضاً لذكر أسماء آباء الرواة الذين ذكروا بكناهم ، وهذان مثالان لتقرير هذا الأمر : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لإسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة - :

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٥/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٥/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩/١) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩٢/١) .

« « إســحاق بــن عبــدالله بــن أبــي طلحــة » زيــد بــن ســهل الأنصــاري المدنــي » [1] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لربيعة بن أبي عبدالرحمن — : « « ربيعة بن أبي عبدالرحمن » ، واسمه فروخ التيمي » [2] .

المسألة الرابعة :-

عنايته ببيان المبهمات في المتن ، والإسناد : -

المبهمات جمع مبهــم ، وهــو مــن أبهــم اسمه في المــتن ، أو الإسناد مــن الرواة ، أو ممن له علاقة بالرواية [3] .

قال السخاوي : « وهو مهم ، وفائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها حيــث يكــون الإبهــام في أصــل الإســناد » [4] . ولهــذا اعتنــى بــه الزُرْقَاني ، وحرص على الإفادة فيه ، وهذه أمثلة تقرّر ذلك ، وتوضحه : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث مالك عن ابن شهاب عن رجــل من آل خالد بن أسيد « **أنه سأل عبدالله بن عمر فقال : يا أبا عبدالرحمــن**

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٧) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٩) .

(٣) انظر نزهة النظر : (ص ١٣٤ مع النكت) ، وتيسير مصطلح الحديث : (ص ٢١٣) ، ومنهج النقد : (ص ١٦٣) .

(٤) فتح المغيث : (٤/٣٠١) .

إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي إنّ الله ﷻ بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل » [1] . ـ : « عن رجل من آل خالد بن أسيد » وهو أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند شرحه لحديث مالك عن ابن أبي ليلى بن عبدا لله ابن عبدالرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثْمة ، أنه أخبره رجال من كبراء قومه ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » . يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : لا , قَالَ : « أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ »**

---

(١) أخرجه أحمد : (٦٥/٢) . والحديث أخرجه أحمد أيضاً : (٩٤/٢) من طريق الليث ، وفيه التصريح باسم الرجل ، وكذا أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر : (١٣٢/٣ مع السيوطي) . وكذا أخرجه النسائي في كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر : (٣٣٩/١) . والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح النسائي : (٣١١/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤١٩/١) .

قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ [١] ـ : « « أنه أخبره رجال من كبراء قومه » قال في المقدمة [٢] : هم : محيّصة وحويّصة ابنا مسعود ، وعبدا لله ، وعبدالرحمن ابنا سهل » [٣] .

المسألة الخامسة :ـ

عنايته بضبط أسماء الرواة : ـ

وهذا مهم جداً ، إذ له بالغ الأثر في السلامة من التصحيف ، والتحريف ، والوقوع في الخلط بين الرواة ، قال أبو إسحاق النِّجِيْرَمي [٤] : « أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله شيء يدل عليه ، ولا بعده شيء يدل عليه » [٥]. ولهذا اعتنى به الزُرْقَاني كثيراً ، وهذان مثالان يبينان ذلك :ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لسعيد بن سلمة ـ : « سعيد بفتح السين ، وكسر العين » [٦] .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عمّاله ، والقاضي إلى أمنائه ، (١٩٦/١٣ مع الفتح) ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ، (١٥٣/١١ مع شرح النووي).

(٢) انظر : مقدمة فتح الباري (ص ٣٥٨) .

(٣) الزرقاني على الموطأ (٢٥٦/٤) .

(٤) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن عبدا لله بن محمد النَّجِيْرَمي (بفتح النون ، وكسر الجيم ، وسكون الياء ، وفتح الراء ، في آخرها ميم) نسبة إلى نجيرم بالبصرة ، أو بقربها . توفي نحو (٣٥٥ هـ) . انظر بغية الوعاة : (٤١٤/١) .

(٥) أخرجه الخطيب في جامعه : (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٩/١) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لبشير بن يسار ـ : « « بشير » بضم الموحدة ، وفتح المعجمة ، « ابن يسار » بتحتية ، ومهملة » [1] .

المسألة السادسة :-

تنبيهه على أسباب بعض الألقاب ، والنسب : -

وهذه أمثلة لتوضيح ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لأبي الزناد ـ : « وأبو الزناد لقب ، وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار ، لكنه اشتهر به لجودة ذهنه ، وحدّة فهمه كأنه نار موقدة » [2] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لأبي صالح السمان ـ : « السمان لأنه كان يتجر في السمن ، والزيت ، فلذا قيل له الزيات أيضاً » [3] .

المثال الثالث : -

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لضمرة بن سعيد المازني ـ : « المازني نسبة إلى مازن بن النجار المدني » [4] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٧/١) ، لمزيد من الأمثلة انظر : (٣٥/١) ، (٤٠/١) ، (٤١/١) ، (٤٥/١) ، (٦٣/١) ، (٧٠/١) ، (٧٤/١) ، (٧٩/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٠/١) . وانظر التهذيب : (٣٢٩/٢) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٠١/١) . وانظر السير : (٣٦/٥) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٩/١) .

المثال الرابع : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ ـ : « « القاريّ » بشد الياء ، نسبة إِلى القَارَة بطن من خزيمة بن مدركة » [1] .

المسألة السابعة :ـ

اعتناؤه بذكر بعض شيوخ الراوي ، وبعض تلاميذه : ـ

وهذان مثالان يدلان على ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته ليحيى بن سعيد الأنصاري ـ : « روى عن أنس ، وعدي بن ثابت ، وخلق ، وعنه مالك ، والسفيانان ، وأبو حنيفة » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لصفوان بن سليم ـ : « روى عن مولاه حميد ابن عبدالرحمن بن عوف ، وعن ابن عمر ، وأنس وأبي أمامة بن سهل ، وعبدا لله بن جعفر ، وأم سعد الجمحية ـ ولها صحبة ـ وجماعة ، وعنه الليث ، ومالك ، والسفيانان ، وخلق » [3] .

غير أنه يجب التنبيه على أن الزُرْقَاني لم يعتمد هذا دائماً بل قد تركه في

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢/٢) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٦٣/١) ، (١٠٠/١) ، (٢٤٢/١) ، (٢٤٤/١) ، (١١٩/٣) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٩/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٨٣/١) ، (٨٩/١) ، (٩٨/١) ، (١٠٣/١) ، (١٢١/١) ، (١٢٤/١) .

بعض التراجم كما في ترجمة الزهري [1] ، وترجمة بُسْر بن سعيد [2] ، والأعرج [2] مثلاً ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى نشاط الزُرْقَاني ، فتارة ينشط فيذكر ذلك ، وتارة يكسل فيعرض عنه ، والله أعلم بحقيقة الأمر .

المسألة الثامنة :ـ

اعتناؤه ببيان مرتبة الراوي جرحاً ، وتعديلاً : ـ

وهذا له من الأهمية ما لا يخفى على أحد ، إذ به تقبل الأخبار ، وترد ، وتقوى ، وتضعف ، قال ابن سيرين [3] : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » [4] .

ومن هنا اعتنى به الزُرْقَاني كثيراً ، وأولاه جلّ اهتمامه ، وهذه أمثلة تبين ذلك ، وتوضح طريقته فيه : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعطاء بن يسار ـ : « ثقة فاضل ، كثير الحديث » [5] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢/١) .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري . توفي سنة (١١٠ هـ) ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥٨٥/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه : (٤٤/١ مع شرح النووي) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٨/١) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته ليحيى بن عبدالرحمن بن حاطب - : « ثقة » [1].

ففي هذين المثالين نجد أن الزُرْقَاني قد اكتفى بالحكم على الراوي دون أن ينقل عن أحد من علماء النقد ما يدل على ما ذهب إليه ، وهذا يعتبر الطريقة الأولى في منهج الزُرْقَاني في الحكم على الرواة ، وأما الطريقة الثانية فمنهج الزُرْقَاني فيها أن يقوم بنقل كلام العلماء في الراوي مكتفياً بذلك ، كما في هذين المثالين : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لمحمد بن المنكدر - : « قال ابن عيينة : كان من معادن الصدق ، ويجتمع إليه الصالحون ، وثّقه ابن معين ، وأبو حاتم » [2] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لعبدالكريم بن أبي المخارق البصري - : « قال في التمهيد [3] : ضعيف باتفاق أهل الحديث » [4] .

وأما إذا اختلف رأي النقاد في راوٍ فإن طريقة الزُرْقَاني في ذلك أن يقوم بذكر أقوالهم فيه ، مبيناً الراجح منها في حقه ، وهذه أمثلة تشهد لذلك : -

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٣) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٨٩) ، (١/٩٤) ، (١/٩٨) ، (١/١٠٣) ، (١/١١٩) ، (١/١٢٢) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٩) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٣/٧٠٩) .

(٣) انظر التمهيد : (٢٠/٦٥) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٧٠) ، وانظر ترجمته في التهذيب : (٢/٦٠٣) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٨٧) ، (١/٩٠) ، (١/٩٢) ، (١/٩٣) ، (١/١١٤) .

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لداود بن الحصين ـ : « وثّقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن إسحاق ، وأحمد بن صالح المصري ، والنسائي .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه ، وقال الباجي : منكر الحديث ، متهم برأي الخوارج ؛ قال ابن حبان : لم يكن داعية ، وقال ابن عدي : هو عندي صالح الحديث » (١) .

ثمَّ إن الزُرْقَاني بعد ذلك حكم بتوثيقه حيث قال : « ثقة لم تثبت عنه بدعة » (٢) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لسهيل بن أبي صالح ـ : « صدوق تغير حفظه بآخره ، وهو أحد الأئمة المشهورين المكثرين ، وثّقه النسائي والدارقطني وغيرهما.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال البخاري : كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه » (٣) .

ففي هذا المثال نجد أن الزُرْقَاني قد بيّن حكمه في الراوي ابتداءً ، ثمَّ عقّب بكلام النقاد فيه تنبيهاً عليه ، وتبياناً منه لسبب حكمه فيه .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لمحمد بن عمارة ـ : « وثّقه ابن معين . وليّنه أبو حاتم . وفي التقريب (٤) أنه صدوق » (٥) .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٥/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٥٦١/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤١٣/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٣/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (١٢٨/٢) .

(٤) (ص ٤٩٨) ، وفيه قال الحافظ : صدوق يخطئ .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٤/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٦٥٥/٣) .

وأما في هـذا المثـال فنجـد أن الزُرْقَـاني قـد قـام بذكـر أقـوال النقـاد في الراوي ، ثـمَّ عقّـب ذلـك ببيـان الراجـح منهـا في حقـه مـن كـلام الحـافظ في التقريب .

ومما ينبغي التنبيه عليه في آخر الكـلام عـن هـذا الجـانب أن أُلمـح إلى أن الزُرْقَاني قد قام بتعقب بعض العلماء في أقوال لهم ذكروها في بعض الرواة ، مما يدل على مدى عناية الزُرْقَاني بهذا الأمـر ، واهتمامـه بـه ، وهـذه أمثلـة تبين ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لسعيد بن سلمة ـ : « وقول ابـن عبدالـبر [١] لم يرو عنه فيما علمت إلاّ صفوان ، ومن كانت هذه حالته فهـو مجهـول لا تقوم به حجة ، تُعُقِّب بأنه روى عنـه الجُـلاح أبـو كثير ، وحديثـه عنـه في مستدرك الحاكم [٢] » [٣] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعطـاء الخراسـاني ـ : « أدخلـه البخـاري في الضعفاء [٤] لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنـه كذّبـه ، وردّه ابـن عبدالـبر [٥] بـأن مثـل القاسـم لا يجـرح بروايتـه مثـل عطـاء أحـد العلمـاء

(١) انظره في التمهيد : (٢١٧/١٦) .

(٢) كتاب الطهارة : (١٤١/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٩/١) . وانظر التهذيب : (٢٣/٢ ، ٢٤) .

(٤) الضعفاء الصغير : (٨٩ ، ٩٠) .

(٥) انظر التمهيد : (٢/٢١ ، ٣) .

الفضلاء ، وقد قال يحيى بن معين [1] : روى مالك عن عطاء الخراساني ، وعطاء ثقة سمع ابن عمر » [2] .

المسألة التاسعة :ـ

ذكره لطبقات الرواة : ـ

والطبقات جمع طبقة ، وهم : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو الإسناد فقط [3] .

وهو من المهمات ، وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين .... ، وإمكان الإطلاع على تبين التدليس ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة [4] . ومن هنا اعتنى به الزُرْقَاني .

وهذان مثالان لتوضيح صنيعه فيه : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لمحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ـ : « من أواسط التابعين » [5] .

---

(١) التاريخ : (٤٠٥/٢) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٢٦/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (١٠٨/٣) ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : (ص ٣٩٢) : « صدوق يهم كثيرًا ، ويرسل ، ويدلّس » .

(٣) انظر نزهة النظر : (ص ١٨٥ مع النكت) ، وتدريب الراوي : (٣٨١/٢) ، وفتح المغيث للسخاوي : (٣٩٤/٤) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي : (٣٩٤/٤) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٨/١) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لسعيد بن عبدالرحمن بن رقيش - : « من صغار التابعين » (١) .

المسألة العاشرة :-

ذكره لفضائل بعض الرواة : -

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لربيعة بن عبدالرحمن - : « أحد مفتي المدينة ، كان يحصى في مجلسه أربعون معتماً ، قال عبدالعزيز بن أبي سلمة : ما رأيت أحفظ للسنة منه ، وقال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة » (٢) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لأبي إدريس الخولاني - : « قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، وقال مكحول : ما رأيت أعلم منه » (٣) .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١١٩) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٢٧) ، (١/٣٥) ، (١/٣٩) ، (١/٥٠) ، (١/٥٨) ، (١/٨٣) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٩ ، ٤٠) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٧١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٢٧ ، ٢٨) ، (١/٤١) ، (١/٤٣) ، (١/٦٠) .

المسألة الحادية عشرة :-

ذكره - أحياناً - لمن روى له من أهل الكتب الستة : -

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لعثمان بن عبدالرحمن - : « روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي » (١) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لإسماعيل بن أبي حكيم - : « روى له هو - يعني النسائي - ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه » (٢) .

المسألة الثانية عشرة :-

اهتمامه بذكر وفيات الرواة : -

قال النووي : « هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث ، وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنُظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين » (٣) .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٤/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٤٦/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٣٦/١ ، ٣٧) ، (٨٣/١) ، (٩٠/١) ، (٩٤/١) ، (١٢١/١) .

(٣) تقريب النووي : (٣٤٩/٢ مع تدريب الراوي) .

ومن هنا اعتنى به الزُرْقَاني كثيراً ، والأمثلة خير دليل على ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعبدا لله بن دينار ـ : « مات سنة سبع وعشرين ومائة » [1] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لسليمان بن يسار ـ : « مات سنة أربع ومائة ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة مائة ، وقيل قبلها سنة أربع وتسعين ، عن ثلاث وتسعين سنة » [2] .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لحميد بن عبدالرحمن بن عوف ـ : « مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب [3] ، وقال في التمهيد [4] : توفي سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين ، وقال ابن سعد [5] : سمعت من يذكر أنه مات سنة خمس ومائة ، وهذا غلط ، وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ، ولا في روايته ،

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١١٨/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢٤/١) .

(٣) التقريب : (ص ١٨٢) .

(٤) التمهيد : (١٦٠/٧) .

(٥) نقله عنه في التمهيد ، وكلامه هذا في الطبقات : (١١٨/٥) .

والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين »[1] .

وبهذا تبرز لنا مظاهر عناية الزُرْقَاني بهذا الجانب ، فهو في المثال الأول قد قام بذكر سنة وفاة الراوي جزماً حيث لا خلاف فيها ، بينما نجده في المثالين الثاني والثالث يذكر الخلاف ، وينبه عليه مرجحاً تارة[2] ، وتاركاً[3] أخرى .

المسألة الثالثة عشرة :-

ذكره - أحياناً - عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لزيد بن أسلم - : « له في الموطأ أحد وخمسون حديثاً مرفوعة »[4] .

المثال الثاني :-

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لإسماعيل بن أبي حكيم - : « له مرفوعاً في الموطأ أربعة أحاديث »[5] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢/٢) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٢٩/١) ، (٣٣/١) ، (٤٠/١) ، (٨٣/١) .

(٢) كما في المثال الثالث .

(٣) كما في المثال الثاني .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٨/١) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٤٦/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٣٧/١) ، (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) ، (٣٦٥/١) .

المسألة الرابعة عشـرة :ـ

يكرر ترجمة الراوي عدّة مرات : ـ

وقد بيّن السبب في ذلك فقال : « غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان » [١] .

وهذا مثال يوضح طريقة الزُرْقَاني في ذلك : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لأبي سلمة بن عبدالرحمن ـــ : « « عـن أبـي سـلمة » قيـل : اسمه كنيتـه ، وقيـل : عبـدالله ، وقيـل إسمـاعيل « ابـن عبدالرحمن » بن عوف الزهري المدني ، ثقة كثير الحديث ، ولد سنة بضـع وعشرين ، ومات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة » [٢] . ثمَّ كرر ترجمته في موضع آخر فقال : « « عن أبي سلمة » إسماعيل ، أو عبدالله ، أو اسمـه كنيته « ابن عبدالرحمـن » بـن عـوف الزهـري » [٣] . ثـمَّ كـرر ترجمتـه في موضع ثـالث بقولـه : « « عـن أبـي سـلمة بـن عبدالرحمـن » التـابعي ابـن الصحابي » [٤] . ثمَّ تركها في موضع رابع فلم يتكلـم عنـه بشـيء [٥] . ثـمَّ رجـع فكررهـا بقولـه : « « عـن أبـي سـلمة بـن عبدالرحمـن بـن عـوف » القرشي الزهري المدني » [٦] . وهكذا حتى انتهى من المواضع التي ذكر فيها

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٢/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٨/١) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٣١/١) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٨٢/١) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣١٨/١) .

هذا الراوي . وبهذا تظهر لنا طريقة الزُرْقَاني في تكراره للتراجم ، فهو أولاً يقوم بترجمة كاملة للراوي ، مستوفياً فيها جميع الجوانب ، والتي يقطعها بعد ذلك فيما يأتي من المواضع ، زائداً في بعضها شيئاً جديداً لم يذكر من قبل ، أو تاركاً لها بالكلية في مواطن أخرى .

المسألة الخامسة عشرة :-

اهتمامه ببيان الأوهام ، والأغلاط الواقعة في بعض الرواة ، وتنبيهه على الصحيح : -

وهذا الأمر اعتنى به الزُرْقَاني كثيراً لما له من الفائدة الكبيرة على قارئ كتابه إذ به يصحح الغلط ، ويبين الوهم ، ويتضح الأمر فلا يبقى فيه لبس ، ولا يقع فيه أحد إتباعاً لمن قال به ، وهذه أمثلة توضح مدى عناية الزُرْقَاني بذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لعباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة - : « « من ولد المغيرة بن شعبة » وهمٌ من مالك ، وإنما هو مولى المغيرة ، قاله الشافعي ، ومصعب الزبيري ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وابن عبدالبر[1] »[2].

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لعبدالله بن عمرو بن العاص - : « « عن عبدالله » هذا هو الصواب ، غلط يحيى[3] فسماه عبدالرحمن »[4] .

---

(١) انظر التمهيد : (١١/١٢٠) .
(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١١٤) .
(٣) هو الليثي .
(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٧٦) .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند شرحه لحديث فاطمة بنت قيس في قصة خطبة معاوية ، وأبي الجهم لها ، وفيه : « **فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا الجهم بن هشام خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له . إنكحي أسامة بن زيد** » قالت : **فكرهته ، ثمَّ قال : « إنكحي أسامة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيرًا ، واغتبطت به** » [1] ـ : « ذكره الناس كلّهم ـ يعني أبا الجهم ـ ولم ينسبوه إلاّ يحيى الأندلسي فقال : « ابن هشام » وهو غلط ، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ، ولا غيرهم ، قاله عياض ، كابن عبدالبر[2] » [3].

المسألة السادسة عشرة :ـ

اعتناؤه بترجمة كل من يذكر في السند ، أو المتن من الرواة وغيرهم :ـ

وهذا يشعرنا بمدى اهتمام الزُرْقَاني بهذا الأمر ـ أعني أمر التراجم ـ وعنايته به ، ولأجل هذا حسن بي أن أختم الفصل بهذه المسألة ، والتي يوضحها هذان المثالان : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعبدا لله بن يزيد مولى الأسود بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : (١٠/٣٣٤ مع شرح النووي) .

(٢) انظر التمهيد : (١٩/١٣٦) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٢٦٩) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٦٥) ، (١/٧٩) ، (١/١٠٠ ، ١٠١) ، (١/١٨١) .

سفيان ـ : « مولى الأسود بن سفيان بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبدالأسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبدالبر [(١)] ، وقال : في صحبته نظر ، وأشار في الإصابة [(٢)] إلى ترجيح أنه صحابي » [(٣)] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني ـ عند شرحه لحديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلالٍ : اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾** » [(٤)] ـ : « وقال لبلال » بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، وشهد بدراً ،

---

(١) الاستيعاب : (١/٩٠) .

(٢) الإصابة : (١/٧٥) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥٨) .

(٤) أخرجه موصولاً مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها : (٥/١٨٧ مع شرح النووي) .

والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة ، أو ثمان عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وله بضع وستون سنة » (١) .

وهكذا نجد أن منهج الزُرْقَاني في التعريف بالرواة يقوم على عدّة أمور :

أولها : الاهتمام بذكر اسم الراوي ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، مع ذكر الخلاف في الأسماء إن وجد .

ثانيها : الاهتمام ببيان المبهمات في الإسناد .

ثالثها : الاهتمام بضبط أسماء الرواة .

رابعها : الاهتمام بذكر بعض شيوخ الراوي ، وبعض تلاميذه ، ومن روى له من أهل الكتب الستة .

خامسها : الاهتمام ببيان مرتبة الراوي جرحاً ، وتعديلاً .

سادسها : الاهتمام بذكر طبقة الراوي ، وبيان شيء من فضائله .

سابعها : الاهتمام بذكر وفيات الرواة .

ثامنها : الاهتمام ـ أحياناً ـ بذكر عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ .

تاسعها : الاهتمام بذكر الأوهام ، والأغلاط الواقعة في بعض الرواة .

عاشرها: الاهتمام بترجمة كل من يذكر في السند، والمتن من الرواة وغيرهم.

الحادي عشر : تكرار التراجم .

□□□□□

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥١/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٣٥/١) ، (٧٣/١) ، (٨٣/١) ، (٨٦/١) ، (١٦٢/١) .

الفصل الثاني

منهج الزُرْقَاني في

قول مالك ((عن الثقة عنده))

الفصل الثاني

منهج الزُرْقَاني في قول مالك « عن الثقة عنده »

أجمع الجماهير من أئمة الحديث ، والفقه أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً ؛ بأن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سليماً من أسباب الفسق ، وخوارم المرؤة ، متيقظاً ، حافظاً إن حدّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدّث منه ، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به [(١)] . وهذا هو الثقة عندهم ، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك فيما إذا قال المعدِّل : حدّثني الثقة ، هل يكفي ذلك ، أو لا ؟ على ثلاثة أقوال : ـ

الأول : أنه لا يكفي ، قاله الخطيب [(٢)] ، وأبو نصر بن الصباغ [(٣)] ، وصححه النووي [(٤)] ، والسخاوي [(٥)] « لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك ، فلعلّه إذا سمّاه يعرف بخلافها ، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه » [(٦)] كما حصل من الإمام مالك عندما روى عن عبدالكريم بن

---

(١) انظر تقريب النووي : (٣٠/١ مع التدريب) .

(٢) انظر الكفاية : (ص ٤١١ ، ٤١٢) .

(٣) انظر فتح المغيث للسخاوي : (٣٤/٢) . وأبو نصر هو : عبد السيد بن عبدالواحد البغدادي ، المتوفى سنة (٤٧٧ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٦٤/١٨) .

(٤) في تقريبه : (٣١٠/١ مع التدريب) .

(٥) فتح المغيث : (٣٢/٢) .

(٦) المرجع السابق : (٣٤/٢ ، ٣٥) .

أبي المخارق (توفي سنة ١٢٧ هـ) [١] مع أنه مجمع على ضعفه كما قال ابن عبدالبر [٢] .

الثاني : أنه يكفي مطلقاً .

الثالث : عند بعض المحققين إن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب [٣] . والقول الأول هو الراجح في النظر ، والواقع وا لله أعلم .

وأما الزُرْقَاني فأشار إلى قبول ذلك ، وأنه لا يوجب رد الحديث ، ولا ضعفه حيث قال عند كلامه على حديث مالك عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان** » : « أخرجه الإمام أحمد [٤] ، وأبو داود [٥] ، وابن ماجه [٦] من طريق مالك به ، ومن قال : حديث منقطع ، أو ضعيف لا يلتفت إليه ، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي ، أو ما لم يتصل ، وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً » [٧] .

---

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة : (٤٥٣/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) في التمهيد : (٦٥/٢٠) . وانظر ترجمة ابن أبي المخارق في تهذيب التهذيب : (٦٠٣/٢) .

(٣) انظر تقريب النووي : (٣١١/١ مع التدريب) .

(٤) (١٨٣/٢) .

(٥) كتاب الإجارة ، باب في العربان : (٣٩٨/٩ مع العون) .

(٦) كتاب التجارات . باب بيع العربان : (٧٣٨/٢) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢٤/٣) . والحديث ذكره الحافظ في التلخيص : (٣٩/٣) وضعّف جميع طرقه .

وعلى كل فقد كان منهج **الزُرْقَاني** تجاه هذا القول من الإمام **مالك** ـ رحمه الله ـ يدور على **النقطتين التاليتين** : ـ

المسألة الأولى :ـ

بيانه لذلك الراوي المبهم : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث **مالك** ، عن الثقة عنده ، عن بُكير ابن عبدالله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن **أبي موسى** الأشعري أنه قال : **قال رسول الله ﷺ** : « **الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلاّ فارجع** » [1] ـ : « « عن الثقة عنده » قال أبو عمر[2] : يقال إنه مخرمة بن بكير ، **وقد رواه ابن وهب** ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير . يعني **فيحتمل أنه عمرو** » [3] .

المسألة الثانية :ـ

بيانه لمن وصل تلك الأحاديث : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث **مالك** عن الثقة عنده ، عن

---

(١) أخرجه البخاري من طريق أخرى ، **كتاب الاستئذان** ، **باب التسليم والاستئذان ثلاثاً** : (٢٨/١١ مع الفتح) . ومسلم ، **كتاب الآداب** ، **باب الاستئذان** : (٣٥٥/١٤ ، ٣٥٦ مع شرح النووي) .

(٢) **التمهيد** : (٢٠٢/٢٤) .

(٣) **الزُرْقَاني** على الموطأ : (٤٦٤/٤) . **ولمزيد من الأمثلة انظر** : (٣٢٤/٣) ، (٢٠٧/٤) .

سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** » ـ : « وهذا رواه البخاري [(١)] ، والأربعة [(٢)] من طريق ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر » [(٣)] .

وأما إذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هذا القول في سند أثر من الآثار فإن منهج الزُرْقَاني فيه يتردد ما بين بيان ذلك الراوي ، والسكوت عنه ، كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر مالك ، عن الثقة عنده ، أن عبد الله ابن عمر أهلّ من إيليا [(٤)] ـ : « « عن الثقة عنده » قيل [(٥)] : هو نافع » [(٦)] .

المثال الثاني : ـ

قال الإمام مالك ، عن الثقة عنده ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

---

(١) كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري : (٤٠٧/٣ مع الفتح).

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها : (٢٣٤/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع : (٤٨٥/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر : (٤٣/٥ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار : (٥٨١/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٧١/٢) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٠٧/٤) ، (٤٩٨/٤).

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الحج ، باب مواقيت الإهلال : (٣٢٤/٢ مع الزُرْقَاني) .

(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر كما في تعجيل المنفعة : (ص ٥٤٨) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢٤/٢) .

أبى عمر بن الخطاب أن يورّث أحداً من الأعاجم إلاّ أحداً ولد في العرب [1] . ففي هذا المثال نجد أن الزُرْقَاني لم يتكلم عن هذا الراوي بشيء [2] ، ولعلّه لعدم عثوره على كلام فيه [3] .



(١) أخرجه مالك ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل : (١٥٦/٣ مع الزُرْقَاني) .

(٢) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١٥٦/٣) . وانظر أيضاً : (٩٤/٢) .

(٣) فإن الحافظ في تعجيل المنفعة : (ص ٥٤٨) لم يتكلم عنه بشيء .

الفصل الثالث

منهج الزُرْقَاني في تخريج الأحاديث

وفيـه تمهيد ، ومبحثان : -

المبحث الأول :

الأحـاديث الـتي في الموطـأ ، وأخرجهـا الشيخان ، أو أحدهما .

الفصل الثاني :

الأحـاديث الـتي في الموطـأ ، ولم يخرجهـا الشيخان .

تمهيد :

يطلق التخريج عند المحدِّثين على عدّة معان :

١ - فيطلق على أنه مرادف للإخراج : أي إبراز الحديث للناس بذكر مخرجه ، أي رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم .

٢ - ويطلق على معنى إخراج الأحاديث من بطون الكتب ، وروايتها .

٣ - ويطلق على معنى الدلالة : أي الدلالة على مصادر الحديث الأصلية ، وعزوه إليها ، وذلك بذكر من رواه من المؤلفين .

والمعنى الثالث هو الذي شاع واشتهر ، وكثر استعماله ، لاسيما في القرون المتأخرة ، وهو المعنى المراد في هذا الفصل ، وهذا على سبيل التوسع في معنى التخريج [١] ، وإلا فإنّ معنى التخريج بمعناه الصحيح كما ذكر السخاوي [٢] هو : « إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها ، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما » .

هذا وقد اعتنى الزُرْقَاني بالتخريج بالمعنى الذي ذكرت ، وأولاه اهتمامه ، وتفنن في عرضه ، وأفاد فيه ، وهو ما سنراه ــ بإذن الله ــ من خلال مبحثي هذا الفصل . وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : فتح المغيث : (٣/٣١٨) .

(٢) الموضع السابق ، وانظر أيضًا : أصول التخريج : (ص ١٠ فما بعدها) ، والتأصيل لأصول التخريج : (١/٥٥) ، ومنهج النقد : (ص ٢٠٧) ، ومقدمة الأستاذ صبحي السامرائي لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج : (ص ٧ ، ٨) .

المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان ، أو أحدهما

إنَّ هذا النوع يعتبر أهم أنواع الأحاديث المخرّجة من قبل الزُرْقَاني ، ولذا أولاه عنايته ، وبالغ في الاهتمام به ، وهذا ما سنراه - بإذن الله - من خلال عرضنا لمنهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل : -

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بذكر الرواية التي أخرجها الشيخان من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لغيرها : -

وهذان مثالان يقرران ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبدالرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس** » - : « وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبدالله ابن مسلمة (١) ، وعبدالله بن يوسف (١) . ومسلم من طريق معن بن

(١) كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم : (٦٥/٢ مع الفتح) .

عيسى [1] ثلاثتهم عن مالك » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف « **أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبّر كلّما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ** » ـ : « وهذا الحديث رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف [3] . ومسلم عن يحيى [4] كلاهما عن مالك به » [5] .

ففي هذين المثالين نجد أن الزُرْقَاني قد اكتفى بعزو الحديث للشيخين من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لبقية طرقه عندهما ، وهو ما سيتضح ـ إن شاء الله ـ عند عرضنا لتلك الطرق .

طرق الحديث الأول : ـ

١ ـ طرقه عند البخاري : ـ

ـ الطريق الأولى : ـ

قال البخاري : حدّثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ،

---

(١) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة . باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها : (٥/١٤٥ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٣) .

(٣) كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع : (٢/٣١٤ مع الفتح) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة : (٤/٣١٨ مع شرح النووي).

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٣٢) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢/٣٤٩) ، (٤/٤٦١) ، (٤/٤٧٩) .

قال : أخبرني عروة « **أن عائشة قالت ... الحديث** » (1) .

ـ الطريق الثانية : ـ

قال البخاري : حدّثنا يحيى بن بكير ، **قال** : أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به (2) .

ـ الطريق الثالثة : ـ

قال البخاري : حدّثنا عبدا لله بن مسلمة ، عن مالك ح ، وحدثنا عبدا لله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك به (3) .

ـ الطريق الرابعة : ـ

قال البخاري : حدّثنا يحيى بن موسى ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا فليح ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، « **عن عائشة... الحديث** » (4) .

٢ ـ طرقه عند مسلم : ـ

ـ الطريق الأولى : ـ

قال مسلم : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، كلّهم عن سفيان بن عيينة ، قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري به (5) .

---

(1) كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة في الثياب : (١/٥٧٥ مع الفتح) .
(2) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر : (٢/٦٥ مع الفتح) .
(3) وهي طريق مالك في الموطأ ، وقد سبق تخريجها .
(4) كتاب الأذان ، باب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد : (٢/٤٠٨ مع الفتح) .
(5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها : (٥/١٤٥ مع شرح النووي) .

- الطريق الثانية : -

قال مسلم : وحدّثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، أن ابن شهاب أخبره به (١) .

- الطريق الثالثة : -

قال مسلم : وحدّثنا نصر بن علي الجهضمي ، وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا : حدثنا معن عن مالك به (٢) .

طرق الحديث الثاني : -

١ - طرقه عند البخاري : -

- الطريق الأولى : -

قال البخاري : حدّثنا عبدا لله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به (٣) .

- الطريق الثانية : -

قال البخاري : حدّثنا يحيى بن بُكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : « **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... وساق الحديث بنحوه** » (٤) .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخريجها .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخريجها .

(٤) كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود : (٣١٨/٢ مع الفتح) .

ـ الطريق الثالثة : ـ

قال البخاري : حدّثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبريِّ ، عن أبي هريرة قال : « **كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة** ... » ، وساق الحديث بنحوه (١) .

ـ الطريق الرابعة : ـ

قال البخاري : حدّثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، « **أن أبا هريرة كان يكبر** ، ... » ، وساقا الحديث بنحوه (٢) .

٢ ـ طرقه عند مسلم : ـ

ـ الطريق الأولى : ـ

قال مسلم : حدّثنا يحيى بن يحيى ، **قال** : قرأت على مالك عن ابن شهاب به (٣) .

ـ الطريق الثانية : ـ

قال مسلم : حدّثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : « **كان رسول الله ﷺ** ... » ، وساقه بنحوه (٤) .

---

(١) كتاب الأذان ، باب ما يقول الإمام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع : (٣٢٩/٢ مع الفتح) .

(٢) كتاب الأذان ، باب يهوي بالكبير حين يسجد : (٣٣٨/٢ مع الفتح) .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخريجها .

(٤) كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ، ورفع في الصلاة : (٣١٩/٤ مع شرح النووي) .

ـ الطريق الثالثة : ـ

قال مسلم : حدّثني محمد بن رافع ، حدثنا حُجين ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبا هريرة يقول : ... الحديث بنحوه (1) .

ـ الطريق الرابعة : ـ

قال مسلم : حدّثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بنحوه (1) .

ـ الطريق الخامسة : ـ

قال مسلم : حدّثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بنحوه (1) .

ـ الطريق السادسة : ـ

قال مسلم : حدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدّثنا يعقوب ـ يعني : ابن عبدالرحمن ـ عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه (1) .

وبهذا يتضح ما سبق ذكره من اكتفاء الزُرْقَاني بعزو الحديث إلى الشيخين من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لبقية طرقه عندهما ، إلاّ أنه ينبغي التنبيه على أن الزُرْقَاني قد يذكر ذلك أحياناً ، وذلك إما بالإشارة إلى وجود الحديث عند الشيخين من طرق أخرى ، أو بذكر من تابع مالكاً على رواية الحديث عندهما .

---

(1) الموضع السابق : (٤/٣٢٠ مع شرح النووي) .

وهذان مثالان لتقرير ذلك :ـ

المثال الأول :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، « **أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبّر أربع تكبيرات** » ـ : « والحديث أخرجه البخاري في موضعين هنا [(١)] عن إسماعيل [(٢)] ، وعبدالله بن يوسف [(٣)] ، ومسلم عن يحيى [(٤)] ،

---

(١) يعني به كتاب الجنائز ، وهذا يشعرنا بأن الزُرْقَاني يقوم بتقصي المواطن التي أخرج فيها الشيخان ـ خاصة البخاري ـ الحديث من طريق مالك في الموطأ ، ولعلّه بالمثال يتضح ذلك أكثر :ـ

قال الزُرْقَاني عند تخريجه لحديث مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **على أنقاب المدينة ... الحديث** » : « أخرجه البخاري في الحج [في المطبوع من صحيح البخاري مع الفتح أن الحديث في كتاب فضائل المدينة ، وهذا على نسخة أبي ذر عن الحموي كما في الفتح : (٤/٩٨)] عن إسماعيل [باب لا يدخل الدجال المدينة : (٤/١١٤ مع الفتح)] ، وفي الطب عن عبدالله بن يوسف [باب ما يذكر في الطاعون : (١٠/١٩٠ مع الفتح)] ، وفي الفتن عن القعنبي [باب لا يدخل الدجال المدينة : (١٣/١٠٩ مع الفتح)] ، ومسلم عن يحيى [كتاب الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون ، والدجال إليها : (٩/١٥٥ مع شرح النووي)] الأربعة عن مالك به » [الزُرْقَاني على الموطأ : (٤/٢٨٩)] .

(٢) كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه : (٣/١٣٩ مع الفتح) .

(٣) كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً : (٣/٢٤٠ مع الفتح) .

(٤) كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة أربعاً : (٧/٢٤ مع شرح النووي) .

الثلاثة عن مالك به ، وطرقه كثيرة في الصحيحين [1] ... عن ابن شهاب » [2] .

---

(١) فقد أخرجه البخاري من عدّة طرق غير طريق مالك ، وهذا بيانها : -

الطريق الأولى : -

قال البخاري : حدّثنا مسدد ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به . [كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة : (٣/٢٢٢ مع الفتح)] .

الطريق الثانية : -

قال البخاري : حدّثنا يحيى بن بُكير ، حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة أنهما حدّثاه عن أبي هريرة به . [كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد : (٣/٢٣٦ مع الفتح)] .

الطريق الثالثة : -

قال البخاري : حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وابن المسيب به . [كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي : (٧/٢٣٠ مع الفتح)] .

وأما طرق مسلم التي أخرج بها الحديث - من غير طريق مالك - فهي كالتالي : -

الطريق الأولى : -

قال مسلم : حدّثني عبدالملك بن شعيب بن الليث ، حدّثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، أنهما حدّثاه عن أبي هريرة به [كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة : (٧/٢٤ ، ٢٥ مع شرح النووي)] .

الطريق الثانية : -

قال مسلم : وحدّثني عمرو الناقد ، وحسن الحلواني ، وعبد بن حميد ، قالوا : حدّثنا يعقوب ، وهو ابن إبراهيم بن سعد ، حدّثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، كرواية عقيل . [الموضع السابق : (٧/ ٢٥ مع شرح النووي)] .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٨٢) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن نافع : « **أن عبدالله بن عمر أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلّوا في الرحال ، ثمَّ قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال** » ـ : « وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبدالله بن يوسف [١] ، ومسلم عن يحيى [٢] كلاهما عن مالك به . وتابعه عبيدالله بن عمر ... عن نافع نحوه ... عند البخاري [٣] ... ، ومسلم [٤] » [٥] .

المسألة الثانية :ـ

وهي مثل الأولى ، إلاّ أنه يزيد أحياناً بعزو الحديث إلى من أخرجه من أهل السنن من طريق مالك في الموطأ ، أو بغض النظر عن ذلك : ـ

وهذان مثالان لتوضيح الأمر : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، أنه قال : « **ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك**

---

(١) كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر ، والعلة أن يصلي في رحله : (٢/١٨٤ مع الفتح) .

(٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر : (٥/٢١١ مع شرح النووي) .

(٣) كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة : (٢/١٣١ مع الفتح) .

(٤) كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر : (٥/٢١٢ مع شرح النووي) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٢٠) .

ثمَّ نم » ـ : « أخرجه البخاري عن عبدا لله بن يوسف [١] . ومسلم عن يحيى [٢] . وأبو داود عن القعنبي [٣] . والنسائي عن قتيبة [٤] . الأربعة عن مالك به » [٥] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ [٦] صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ـ : « وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد [٧] . ومسلم عن يحيى بن يحيى [٨] كلاهما عن مالك به . ورواه بقية الستة [٩] » [١٠] .

---

(١) كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثمَّ ينام : (٤٦٨/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له : (٢٠٨/٣ مع شرح النووي) .

(٣) كتاب الطهارة باب الجنب ينام : (٣٧٢/١ مع عون المعبود) .

(٤) كتاب الطهارة باب وضوء الجنب ، وغسل ذكره إذا أراد أن ينام : (١٥٣/١ مع السيوطي) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٤٤/١) . وانظر أيضاً : (٤٧٥/١) .

(٦) هو أبوه خوات بن جبير كما رجحه الحافظ في الفتح : (٤٨٧/٧) .

(٧) كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع : (٤٨٦/٧ مع الفتح) .

(٨) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف : (٣٦٦/٦ ، ٣٦٧ مع شرح النووي) .

(٩) فقد أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف : (١٢٤/٣ مع التحفة) . وأخرجه النسائي من طريق مالك به ، كتاب صلاة الخوف : (١٩١/٣ مع السيوطي) . وأخرجه أبو داود من طريقه أيضاً ، كتاب الصلاة ، باب من قال إذا صلى ركعة ، وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ، ثمَّ سلموا ، ثمَّ انصرفوا فكانوا وجاه العدو : (١١٠/٤ مع عون المعبود) . وأخرجه ابن ماجه من رواية سهل بن أبي حثمة ، كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الخوف : (٣٩٩/١) .

(١٠) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٢٢/١) .

المسألة الثالثة :ـ

ينبه عند التخريج إلى الاختلاف اللفظي بين رواية الموطأ ، ورواية الشيخين ، أو أحدهما : ـ وهذان مثالان يوضحان ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن نافع عن عبدا لله بن عمر أنه قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو** » ، قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو : « وهذا الحديث رواه البخاري ... عن القعنبي [١] . ومسلم عن يحيى [٢] كليهما عن مالك به ، غير أن البخاري ومسلماً لم يذكرا التعليل للاختلاف في رفعه [٣] » [٤] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول ا لله ﷺ قال : « **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** » : « وهذا الحديث أخرجه البخاري عن

---

(١) كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو : (٦/١٥٥ مع الفتح) .

(٢) كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه بأيديهم : (١٣/١٦ مع شرح النووي) .

(٣) أي من رواية مالك في الموطأ ، وإلاّ فقد ثبت رفعها إلى النبي ﷺ عند مسلم [في كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو : (١٣/١٩ مع شرح النووي) .] انظر الفتح : (٦/١٥٥ ـ ١٥٦) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١٤) .

عبدا لله بن يوسف [1] ، وعبدا لله بن مسلمة [2] عن مالك به ، ومسلم عن يحيى [3] بلفظ : الغسل يوم الجمعة ... الحديث » [4] .

المسألة الرابعة :-

ينبه عند التخريج إلى الاختلاف في سياق الحديث بين رواية الموطأ ، ورواية الشيخين : -

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة** » - : « وهذا الحديث والذي قبله [5] رواه البخاري حدّثنا عبدا لله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثاً واحداً [6] ، والموطأ كما ترى جعلهما حديثين ،

---

(١) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢ مع الفتح) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان، وغيرهم؟ : (٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ مع الفتح) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال : (٣٧١/٦ مع شرح النووي) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠٤/١) .

(٥) يعني به حديث « **الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** » .

(٦) كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد : (١٦٧/٢ مع الفتح) .

وإن اتحد إسنادهما . قال الحافظ [1] : ولا حجر في ذلك ، وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى [2] عن مالك به » [3] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال سبحان الله ، وبحمده في يوم مائة مرة حطّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر** » - : « والحديث رواه البخاري عن القعنبي [4] ، ومسلم عن يحيى [5] ، كلاهما عن مالك به ، لكن مسلم وصله بالحديث قبله [6] لاتحاد إسنادهما بناء على جواز ذلك » [7] .

المسألة الخامسة :-

إشارته إلى وجود الحديث عند أحد الشيخين من طريق مالك ،

---

(١) في الفتح : (١٦٧/٢) : « والسبب في ذلك أنه من صحيفة واحدة » .

(٢) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة : (١٦٩/٥ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٦٠/١) .

(٤) كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح : (٢١٠/١١ مع الفتح) .

(٥) كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل ، والتسبيح ، والدعاء : (١٩/١٧ ، ٢٠ مع شرح النووي) .

(٦) يعني به حديث : « **مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** » .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٦/٢) .

ووجوده عند الآخر من طريق أخرى : -

وهذه أمثلة توضح ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة** » - : « وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات [1] حدثني إسماعيل ، قال حدثني مالك به . ومسلم [2] من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعا به ، فلمالك فيه إسنادان » [3] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثمَّ لينثر ، ومن استجمر فليوتر** » - : « وهذا الحديث رواه البخاري عن عبدا لله بن يوسف عن مالك به [4] ، وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم [5] » [6] .

---

(١) باب لكل نبي دعوة مستجابة : (١١/٩٩ مع الفتح) .

(٢) كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته : (٣/٦٨ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٤٥) .

(٤) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً : (١/٣١٦ مع الفتح) .

(٥) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار ، والاستجمار : (٣/١١٩ مع شرح النووي) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٧١) .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبدالله بن عباس ، أنه قال : « **صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر** » ـ : « والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به [1] ، وله طرق في الصحيحين [2] » [3] .

إلا أن الزُرْقَاني قد يترك تلك الإشارة أحياناً فيكتفي بالعزو لمن أخرج الحديث منهما عن طريق مالك ، كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإنّ شدّة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربّها ، فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ،**

---

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر : (٥/٢٢١ ، ٢٢٢ مع شرح النووي) .

(٢) فقد أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر : (٢/٢٩ مع الفتح) ، وفي باب وقت المغرب : (٢/٤٩ مع الفتح) . وأخرجه في كتاب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة : (٣/٦٢ مع الفتح) . وأخرجه مسلم أيضاً من عدة طرق في الموضع السابق : (٥/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤١٨) .

ونفس في الصيف » ـ : « وهذا الحديث أخرجه مسلم [1] حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال : حدّثنا معن ، قال : حدّثنا مالك فذكره » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدا لله ، عن عبدا لله بن عمر ، « **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضًا ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود** » ـ : « والحديث رواه البخاري[3] عن القعنبي عن مالك بنحوه » [4].

وأحياناً ـ ومع ترك الإشارة ـ يزيد في العزو بذكر من أخرج الحديث من أهل السنن من طريق مالك ، كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول ا لله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه**

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحر : (٥/١٢١ مع شرح النووي) . والحديث أخرجه البخاري من طريق أخرى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر : (٢/٢٣ مع الفتح) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٦٠) .

(٣) كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء : (٢/٢٥٥ مع الفتح) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع : (٤/٣١٥ مع شرح النووي) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٣٠) .

فليطوّل ما شاء » ـ : « وهذا الحديث رواه البخاري [1] عن عبدا لله بن يوسف ، وأبو داود [2] عن القعنبي كليهما عن مالك به » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : « **صلى رسول الله ﷺ وهو شَاكٍ ، فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا »** ـ : « أخرجه البخاري في مواضع عن عبدا لله بن يوسف [4] ، وقتيبة بن سعيد [5] ، وإسماعيل [6] ، وأبو داود [7] عن القعنبي أربعتهم عن مالك به » [8] .

---

(١) كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء : (٢/٢٣٣ مع الفتح) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة : (٣/١١ مع العون) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام : (٤/٤٠٧ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٩٣) .

(٤) كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به : (٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ مع الفتح) .

(٥) كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد : (٢/٦٨٠ مع الفتح) .

(٦) كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة : (٢/١٢٩ مع الفتح) .

(٧) كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود : (٢/٣١٥ مع العون) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ؛ كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام : (٤/٣٥٢ ، ٣٥٣ مع شرح النووي) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٩٦) .

المسألة السادسة :ـ

إشارته إلى وجود الحديث عند الشيخين من طرق أخرى ، إذا لم يخرجاه من طريق مالك في الموطأ : ـ

وهذه أمثلة توضح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء ؟ ، قالوا : يا رسول الله ! أرأيت الذي يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين** » ـ : « وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين [1] » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن عبدالله بن عباس ، أنه قال : « **مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري من رواية الزهري وأبي سلمة ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض الإسلام على الصبي ؟ : (٢٦٠/٣ مع الفتح) . وفي كتاب القدر من رواية همام ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين : (٥٠٢/١١ مع الفتح) . وأخرجه مسلم ، كتاب القدر ، من رواية ابن المسيب ، ومعمر ، وأبي سلمة ، وأبي صالح ، وهمام ، وعبدالرحمن الحرقي : (٤٢٣/١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢٣/٢) .

فقال : أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما حرّم أكلها » ـ : « وحديث الباب تابع مالكاً عليه صالح بن كيسان ، ويونس في الصحيحين [(١)] ، وابن عيينة في مسلم [(٢)] ، ثلاثتهم عن ابن شهاب به » [(٣)] .

وأما إذا كان الحديث عند أحد الشيخين فإنه يعزوه له ، ثمَّ ينص على عدم إخراج الآخر له كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن يحيى بن سعد ، عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ، عن سويد بن النعمان ، أنه أخبره « **أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ ، حتَّى إذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** » ـ : « أخرجه البخاري [(٤)] عن عبدا لله بن يوسف ، عن مالك به ، و لم يخرجه مسلم » [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري من رواية صالح في كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ : (٤/٢٨٢ مع الفتح) . وأخرجه من رواية يونس في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ : (٣/٤١٦ مع الفتح) . وأخرجه مسلم أيضاً ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : (٤/٢٧٥ مع شرح النووي) .

(٢) الموضع السابق : (٤/٢٧٤ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١٢٤) .

(٤) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق و لم يتوضأ : (١/٣٧٣ مع الفتح) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٨) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند تخريجه لحديث مالك ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، « **أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ؛ أُنَادِيهِمْ أَلا هَلُمَّ أَلا هَلُمَّ أَلا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا** » : « وهذا الحديث أخرجه مسلم [1] من طريق معن ، عن مالك به ، وتابعه إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بنحوه في مسلم أيضاً [2] ، ولم يخرجه البخاري » [3] .

كما أننا نلحظ في هذا المثال إشارة الزُرْقَاني إلى من تابع مالكاً على رواية الحديث [4] .

وهذان المثالان فيما إذا كان الحديث من طريق مالك ، وأما إذا كان من طريق غيره فإنه يعزوه لمن خرجه منهما مبيناً طريقه فيه .

---

(١) كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء : (١٣٣/٣ مع شرح النووي) .

(٢) الموضع السابق : (١٣١/٣ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٨/١) .

(٤) وانظر أيضاً : (٢٠/٤) .

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، « **أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال له رسول الله ﷺ : من أي شيء ؟ فقال : لدغتني عقرب ، فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق لم تضرك** » ـ : « وهذا الحديث رواه مسلم [1] من وجه آخر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » [2] .

وهكذا نجد أن منهج الزُرْقَاني في تخريج أحاديث الموطأ إن كانت في الصحيحين ، أو أحدهما يقوم على عدّة أمور :

أولها : إيراد الرواية التي أخرجها الشيخان من طريق مالك في الموطأ ، مع الزيادة في العزو ـ أحياناً ـ إلى أهل السنن .

ثانيها : عنايته بذكر الاختلاف اللفظي بين رواية الموطأ ورواية الشيخين .

ثالثها : الاعتناء بذكر الاختلاف في سياق الحديث بين رواية الموطأ ورواية الشيخين .

رابعها : الإشارة إلى وجود الحديث عند أحد الشيخين من طريق مالك ، ووجوده عند الآخر من طريق أخرى .

خامسها : الإشارة إلى وجود الحديث عند الشيخين من طرق أخرى إذا لم يكن عندهما من طريق مالك .

سادسها : الإشارة إلى وجود الحديث عند أحد الشيخين دون الآخر .



(١) كتاب الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء : (٣٤/١٧ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٣٥/٤) .

المبحث الثاني

الأحاديث التي في الموطأ ولم يخرجها الشيخان

ويمكن إبراز منهج الزُّرْقَاني في تخريجها فيما يلي من مسائل : ـ

المسألة الأولى :ـ

اكتفاؤه بعزو الحديث لمن خرجه من طريق مالك : ـ

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُّرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أُكيمة الليثي ، عن أبي هريرة « **أن رسول الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** » ـ : « والحديث رواه أبو داود عن القعنبي (١) ، والترمذي من طريق معن (٢) كليهما عن مالك به » (٣) .

---

(١) كتاب الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر : (٤٩/٣ مع العون) .

(٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ، إذا جهر الإمام بالقراءة : (١٩٦/٢ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن .

(٣) الزُّرْقَاني على الموطأ : (٢٥٨/١) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبدا لله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب ، أنه حدّثه ، أنه « **سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه** » ـــ : « رواه الترمذي [1] ... ، والنسائي [2] ، جميعاً عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به » [3] .

المسألة الثانية :ـ

وهي مثل الأولى ، إلاّ أنه يزيد بذكر المتابعين لمالك ، أو بأنه قد جاء من طرق أخرى : ـ

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، « **أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ : لِتَنْظُرْ إِلَى**

---

(١) أبواب الحج ، باب ما جاء في التمتع : (٤٦٩/٣ مع التحفة) ، وقال : حديث صحيح مع أن فيه محمد بن عبدا لله قال عنه الحافظ في التقريب : (ص ٤٨٧) مقبول .

(٢) كتاب مناسك الحج ، باب التمتع : (١٦٦/٥ مع السيوطي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٥٦/٢) .

عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي » ـ : « وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبدالله ابن مسلمة [١] ، والنسائي عن قتيبة بن سعيد [٢] كلاهما عن مالك به ، وتابعه أيوب السختياني عند أبي داود [٣] ، وعبيدالله بن عمر عند ابن ماجه [٤] كلاهما عن نافع به » [٥] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع مولى ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبيﷺ أنها قالت ـ حين ذكر الإزار ـ: « **فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخيه شبراً ، قالت أم سلمة : إذًا ينكشف عنها، قال : فذراعًا لا تزيد عليه** » ـ: « وهذا الحديث رواه أبو داود[٦] عن القعنبي عن مالك به، وله طرق عند أصحاب السنن[٧] » [٨].

---

(١) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض : (٤٥٧/١ مع العون) .

(٢) كتاب الحيض ، والاستحاضة ، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر : (٢٠٠/١ مع السيوطي) .

(٣) الموضع المتقدّم : (٤٦٠/١ مع العون) .

(٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم : (٢٠٤/١) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٨٠/١). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود :(٥٢/١).

(٦) كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل : (١٧٥/١١ مع العون) .

(٧) فقد رواه أبو داود في الموضع السابق من طريق أخرى : (١٧٦/١١ مع العون) . ورواه الترمذي بنحوه عن ابن عمر في أبواب اللباس ، باب ما جاء في ذيول النساء : (٣٣٢/٥ مع التحفة) . ورواه النسائي من عدة طرق في كتاب الزينة ، باب ذيول النساء : (٥٩٨/٨ مع السيوطي) . ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ؟ : (١١٨٥/٢) . والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحة : (٤٧٨/٤).

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٤٦/٤) .

المسألة الثالثة :ـ

يكتفي أحياناً بعزو الحديث لمن خرجه ، ثمَّ يشير إلى أنه من طريق مالك وغيره :ـ

وهذا مثال يوضح ذلك :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديث مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب** » ـ : « والحديث أخرجه أحمد [1] ، وأبو داود [2] ، والترمذي [3] من طريق مالك وغيره » [4] .

وبعد هذا العرض لمنهج الزُرْقَاني في تخريجه للأحاديث ، فإني أحب أن أنبه على أن الزُرْقَاني قد ترك بعض الأحاديث بدون تخريج لها [5] ، ولعل السبب في ذلك ذهوله عنها ، والكمال لله ، والله أعلم .

□□□□□

(١) عن غير مالك : (١٨٦/٢) .

(٢) من طريق مالك ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده : (٢٦٦/٧ مع العون) .

(٣) من طريق مالك ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده : (٢٦٠/٥ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٠٠/٤) .

(٥) انظر أمثلة لذلك : (١٦٢/٣) ، (٣٤٤/٣) .

الفصل الرابع

منهج الزُرْقَاني في الحكم على الأحاديث ، والآثار

المبـحث الأول :

منهجه في الحكم على الأحاديث .

المبحث الثاني :

منهجه في الحكم على الآثار .

المبحث الأول

منهج الزُرْقَاني في الحكم على الأحاديث

يعتبر الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف من أهم ما اعتنى به العلماء ، إذ فائدته عظيمة ، ومقصده جليل ، فبه يتميز القوي من غيره ، وما عليه العمل من غيره ، ومن هنا اهتم به الزُرْقَاني كثيراً ، وأولاه عنايته ، كما سيظهر ـ إن شاء الله تعالى ـ من خلال عرض منهجه فيه ، والذي يمكن دراسته في المسائل التالية :ـ

المسألة الأولى :ـ

يكتفي في الحكم بورود الحديث عند الشيخين ، أو أحدهما :ـ

وهذا منهج صحيح كاف ، إذ كل ما في الصحيحين صحيح كما هو معلوم ، قال النووي : « ما روياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته » [1] ، وأعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثمَّ ما انفرد به البخاري ، ثمَّ مسلم [2] .

والأمثلة الدالة على هذا كثيرة ، ويكفي منها ما ذكر في فصل التخريج .

---

(١) تقريب النووي : (١/١٧٧ مع التدريب) .

(٢) تقريب النووي : (١/١٢٢ مع التدريب) .

المسألة الثانية :ـ

ينبه على الأحاديث المعلّة ـ حتى لو كانت في الصحيحين ـ ويبين حكمها : ـ

وهذا النوع من أجلّ أنواع علوم الحديث ، وأدقها ، إذ العلة : عبارة عن سبب غامض قادح ، مع أن الظاهر السلامة منه [(١)] ، ولهذا لا يتمكن منه إلاّ أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب . وتقع العلة في الإسناد ، وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن [(٢)] .

ومن هنا اعتنى به الزُرْقَاني ، وتكلّم فيه ، وبين علة بعض الأحاديث ، مما له أكبر الأثر في بيان أحكامها ، ودرجاتها .

وهذه أمثلة توضح صنيع الزُرْقَاني ، وتقرره : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » [(٣)] : « وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان [(٤)] ، وخالفهما عبدالرحمن بن إسحاق فرواه عن صفون ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له ،

---

(١) تقريب النووي : (٢٥٢/١ مع التدريب) .

(٢) تقريب النووي : (٢٥٣/١ مع التدريب) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ١١١) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٢٩/٤) .

قاله الحافظ [1] . وقال الدارقطني في العلل [2] : رواه عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد معاً ، ومنهم من قال عنه بالشك ، وررواه نافع القارئ ، عن صفوان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ووهم فيه ، والصحيح صفوان ، عن ابن يسار ، عن أبي سعيد » [3] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : « **شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » - : « هذا الحديث رواه البخاري عن عبدا لله بن يوسف [4] ، ومسلم عن يحيى [5] كلاهما عن مالك به موقوفاً ، وتابعه سفيان ، ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، وتابع ابن شهاب أبو الزناد ، عن الأعرج ، وتابع الأعرج سعيد بن المسيب ، كل ذلك عند مسلم [6] موقوفاً . وأخرجه [7] من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتاً الأعرج يحدّث عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **شر الطعام طعام الوليمة ... الحديث** » فخالف ثابت - وهو ابن عياض

---

(١) الفتح : (٢/٤٢٠) .

(٢) انظر العلل : (١١/٢٥٥) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٠٢) .

(٤) كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى ا لله ورسوله : (٩/١٥٢ مع الفتح) .

(٥) كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩/٢٣٨ مع شرح النووي) .

(٦) الموضع السابق .

(٧) الموضع السابق : (٩/٢٣٩ مع شرح النووي) .

الأحنف ـ الأعرج العدوي مولاهم ، وهو ثقة [1] عبدالرحمن الأعرج ، وابن المسيب فإنهما وقفاه عن أبي هريرة ، وثابت رفعه عنه ، وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه ، أخرجه أبو الشيخ ، وفي التمهيد [2] روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير إشكال ، ثمَّ أخرجه [3] من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **بئس الطعام ...** » فذكره . ثمَّ قال [4] : وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً . اهـ . لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفاً كما علمت . قال النووي [5] : إذا روي الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على الصحيح لأنها زيادة عدل اهـ . وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الشبعان، ويحبس عنه الجائع** » أخرجه الطبراني [6] ، والديلمي [7] بإسناد فيه مقال » [8].

وهذان مثالان على علّة الإسناد ، وأما علّة المتن فمثالها ما يلي : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند شرحه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، « **أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي من**

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١/٢٦٦) .

(٢) (١٠/١٧٦) .

(٣) (١٠/١٧٧) .

(٤) الموضع السابق .

(٥) في شرحه على مسلم : (٩/٢٣٨) .

(٦) في الكبير : (١٢/١٥٩) .

(٧) هو عنده عن ابن عمر كما في كتاب فردوس الأخبار : (٢/٥١٤) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٢١٠ ، ٢١١) .

الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » [(١)] : « هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا بعد الوتر ، فقالوا : فإذا تبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ، ثمَّ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . وزعم محمد بن يحيى الذهلي ... وغيره أنه الصواب دون رواية مالك ، ورده ابن عبدالبر [(٢)] بأنه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ ، والإتقان ، ولثبوته في ابن شهاب ، وعلمه بحديثه ، وقد قال يحيى بن معين : إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك ، فهو أثبتهم فيه ، وأحفظهم لحديثه ، ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ، ومرة كذا ، ولرواية مالك شاهد ، وهو حديث ابن عباس [(٣)] ... أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب ، وإن لم يتابع عليه . انتهى أي لأنه إمام متقن حافظ ، فلا يضره التفرد . وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك [(٤)] ، وقال : حسن صحيح ، ومسلم [(٥)] عن يحيى ، عن مالك به ، وزاد : حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل : (٢٥٩/٦ مع شرح النووي) .

(٢) في التمهيد : (١٢١/٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر : (٥٥٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٢٨٧/٦ ، ٢٨٨ مع شرح النووي) .

(٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل : (٤٢٧/٢ مع التحفة) .

(٥) الموضع المتقدم .

خفيفتين ، يعني ركعتي الفجر ، ثمَّ روى بعده [1] من طريق عمرو بن الحارث ، ويونس عن ابن شهاب بسنده ، وفيه : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، فأشار إلى أن الروايتين محفوظتان ، لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع ، وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ، ومرة كذا ، وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر ، فكان يفعله قبل ، وبعد ، ورجح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع » [2] .

المسألة الثالثة :ـ

ينقل كلام العلماء حول درجة الحديث : ـ

وهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن عبدا لله بن عبدا لله ابن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره ، « **أن رسول الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : إِذَا مَاتَ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، فَقَالَ**

(١) الموضع المتقدم .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٥٠ ، ٣٥١) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » (١) ـ : « صححه ابن حبان(٢) ، وقال النووي(٣) : وهو صحيح باتفاق ، وإن لم يخرجه الشيخان » (٤).

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المثنى الجهني أنه قال : « **كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَاكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَهْرِقْهَا** » (٥) ـ : « وهذا الحديث رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح (٦) » (٧) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات بالطاعون : (٣٧٦/٨ مع العون) . والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت : (٣١٢/٤ مع السيوطي) . وابن ماجه بنحوه ، كتاب الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة : (٩٣٧/٢).

(٢) بإخراجه في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في الشهيد : (٧٠٣/٢) .

(٣) في شرحه على صحيح مسلم : (٦٤/١٣) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٠١/٢) .

(٥) أخرجه الترمذي ، أبواب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب : (٩/٦ مع التحفة) .

(٦) في المكان السابق : (١٠/٦) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٧١/٤) .

المسألة الرابعة :-

يكتفي أحياناً بحكمه هو على الحديث : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أنه قال : « **سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا** » (1) ـ : « إسناده صحيح » (2) .

المسألة الخامسة :-

يكتفي ـ أحياناً ـ بذكر الشواهد للحديث : -

وهذا مثال لتوضيح ذلك : -

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، « **أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، قالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده** » (3) ـ :

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار : (١٥٢/١١ مع العون) .
وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ؟ : (١١٨٣/٢) .

(2) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٤٦/٤) .

(3) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل : (٤٤/٢ مع العون) .
والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ : (٣٧١/١ مع التحفة) .
وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً : (١٧٧/١) .

« له شاهد عند أبي داود [١] ، وابن ماجه [٢] عن امرأة من بني عبدالأشهل « **قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه** » » [٣] .

المسألة السادسة :-

يبين أوهام بعض الرواة ، مما له كبير الأثر في رد تلك الأوهام ، والأخطاء :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، « **أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ... الحديث** » [٤] - : « قال ابن عبدالبر [٥] : رواه الحسين بن الوليد ، عن مالك فقال : عن حميدة ، أنها سألت عائشة ، وهذا خطأ ، إنما هو لأم سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ ، وغيره عن مالك » [٦] .

---

(١) الموضع المتقدم : (٢/٤٥ مع العون) .
(٢) الموضع المتقدم : (١/١٧٧) .
(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٥) . والحديثان صححهما الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه : (١/٨٧) .
(٤) تقدّم تخريجه قريباً .
(٥) التمهيد : (١٣/١٠٤) .
(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٥) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبدا لله بن حنين ، عن أبيه ، « **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ** »[(١)] - : « قال ابن عبدالبر[(٢)] : أدخل يحيى بين زيد ، وإبراهيم نافعاً ، وهو خطأ لا شك فيه مما يحفظ من خطأ يحيى ، وغَلَطه في الموطأ ، ولم يتابعه أحد من رواته ، وقد طرحه ابن وضاح[(٣)] وغيره ، وهو الصواب »[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم : (٦٦/٤ ، ٦٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ، ورأسه : (٣٦٣/٨ ، ٣٦٤ مع شرح النووي) .

(٢) التمهيد : (٢٦١/٤) .

(٣) هو : محمد بن وضاح بن بَزِيغ المرواني ، المتوفى سنة (٢٨٧) انظر ترجمته في السير : (٤٤٥/١٣) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠١/٢) .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : « **خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا ، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ** » [(١)] ـ : « عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ، هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب ، وصحّفه ابنه عبيدا لله [(٢)] فقال : عن سعيد » [(٣)] .

كانت هذه المسائل هي أبرز ما ظهر لي من منهج الزُرْقَاني في حكمه على الأحاديث ، غير أنه يبقى أن أنبه على أنه قد وجدت بعض الأحاديث و لم يتكلم عليها الزُرْقَاني بشيء ، وهي في الغالب الأحاديث التي لم يخرجها [(٤)] .

وختاماً لهذا القسم أحب أن أشير ـ من باب تتميم الفائدة ، وإكمال الصورة ـ إلى أن الزُرْقَاني ـ رحمه ا لله ـ قد قام بالحكم على كثير من

---

(١) أخرجه البخاري من رواية ابن عباس ، كتاب الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة : (٤٥٩/٥ مع الفتح) .

(٢) هو عبيدا لله بن يحيى بن يحيى الليثي ، المتوفى سنة (٢٩٨) . انظر ترجمته في السير : (٥٣١/١٣) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٩/٤ ، ٧٠) .

(٤) انظر : (ص) من هذا البحث .

الأحاديث التي استعان بها في شرحه ، إما بالنقل عن العلماء ، وإما بالاكتفاء بما ظهر له في حكمها .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة : « **من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين** » والذي استعان به في شرحه ـ : « رواه الحاكم [1] ، وصححه عن أبي هريرة [2] » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي ذر : « **الصعيد الطيب وضوء المؤمن** » ـ : « أخرجه النسائي [4] بسند قوي » [5] .

□□□□□

(١) كتاب صلاة التطوع : (٣٠٨/١) .

(٢) الموضع السابق ، وأقره عليه الذهبي .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٦/١) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد : (١٨٧/١ مع السيوطي) . وعنده « **الصعيد الطيب وضوء المسلم** » .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٦/١) .

المبحث الثاني

منهج الزُرْقَاني في الحكم على الآثار

لقد كان منهج الزُرْقَاني في ذلك أن يقوم ببيان حال رواة تلك الآثار جرحاً ، وتعديلاً ، وهذا كاف جداً ، إذ بمعرفة ذلك يسهل الحكم ، وتتضح الدرجة ، وأمثلة ذلك كثيرة وفيرة من أول الكتاب إلى آخره ، إلاّ أنه ينبغي أن أذكر أن الزُرْقَاني قد أولى اهتمامه ببيان الآثار التي لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، وهذا أمر مهم ، وفائدة جليلة ، ويمكن إبراز منهجه في ذلك في المسائل التالية :ـ

المسألة الأولى :ـ

ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، من قبيل المسند :ـ

وهذا مثال لتوضيح ذلك :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن أنس ، أنه قال : « **كنا نصلي العصر ثمَّ يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون العصر** » [1] ـ : « قال ابن عبدالبر [2]: هذا يدخل عندهم في المسند ، وصرّح برفعه ابن المبارك ، وعتيق بن يعقوب

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر : (٣٣/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر : (١٢٤/٥ مع شرح النووي) .

(٢) انظر التمهيد : (٢٩٥/١) .

الزبيري ، كلاهما عن مالك بلفظ : « **كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ... الحديث** » . انتهى . وهذا اختيار الحاكم [١] أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ . وقال الدارقطني ، والخطيب [٢] ، وغيرهما هو موقوف . قال الحافظ [٣] : والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمنه ﷺ » [٤] .

المسألة الثانية :ـ

ذكره أن قول الصحابي : كان الناس يؤمرون ، من قبيل المرفوع : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أنه قال : « **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** » [٥] ـ : « قال الحافظ [٦] : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي ﷺ » [٧] .

---

(١) معرفة علوم الحديث : (ص ٢٢) .

(٢) الكفاية في علم الرواية : (ص ٥٩٥) .

(٣) الفتح : (٣٥/٢) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٧/١ ، ٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى : (٢٦٢/٢ مع الفتح) .

(٦) انظر الفتح : (٢٦٢/٢) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٥٥/١) .

المسألة الثالثة :ـ

ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل في زمان رسول الله ﷺ ، من قبيل المرفوع :-

وهذا مثال على ذلك :-

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن نافع ، أن عبدالله ابن عمر كان يقول : « **إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعًا** » [(١)] ـ : « فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع ، وهو الصحيح ، وقال قوم : لا ، لاحتمال أنه لم يطلع عليه ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ، ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير جائز في زمن التشريع » [(٢)] .

المسألة الرابعة :ـ

ذكره أن بعض الآثار ليست من قبيل ما يقال بالرأي ، فلها حكم الرفع إلى النبي ﷺ :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن أبي حازم بن دينار ،

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته : (٣٥٧/١ مع الفتح) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٣/١ ، ٨٤) .

عن سهل بن سعد الساعدي ، أنه قال : « **ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله** » [(١)] ـ : « قال ابن عبدالبر [(٢)] : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي » [(٣)] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، أنه قال : « **جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا ، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو ؟ فأخبره ، فقال : ما معك من القرآن ؟ فأخبره ، فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة** » [(٤)] ـ : « وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي » [(٥)] .

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة : (٢١٢/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) التمهيد : (١٣٨/٢١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢١٢/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العتمة والصبح : (٣٨٧/١ مع الزُرْقَاني) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٨٨/١) .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه كان يقول : « **إن المصلي ليصلي وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله** » [1] ـــ : « قال ابن عبدالبر [2] : هذا له حكم المرفوع ، إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً » [3] .

□□□□□

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت : (٤٩/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) التمهيد : (٧٥/٢٤) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٩/١) .

الفصل الخامس

منهج الزُرْقَانِي فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

الفصل الخامس

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

لقد عرّف العلماء المرسل بأنه : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي [1] .

وصورته أن يقول التابعي ـ سواء كان كبيراً ، أو صغيراً ـ : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو : فعل كذا ، أو : فُعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك [2] .

ولقد اختلف العلماء في حكم العمل به على عدّة أقوال ، أشهرها ما يلي : ـ

١ ـ أنه حديث مردود ضعيف ، قاله جمهور المحدِّثين [3] .

٢ ـ أنه يقبل مطلقاً ، وهو قول المالكية ، والأحناف ، وأحمد في المشهور عنه [4] .

٣ ـ أنه يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسنداً

---

(١) انظر نزهة النظر : (ص ١٠٩ مع النكت) .

(٢) انظر نزهة النظر : (ص ١١٠ مع النكت) .

(٣) انظر تقريب النووي : (١٩٨/١ مع التدريب) ، وهو الراجح ، انظر التدليس في الحديث : (ص ٢٠) .

(٤) انظر تدريب الراوي : (١٩٨/١) .

كان أو مرسلاً ، ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر [١] ، وهذا قول الشافعي في الرسالة [٢] .

ومما سبق يتبين لنا أهمية البحث في هذا الموضع ، وهو ما نراه بوضوح في صنيع الزُرْقَاني ، إذ أولاه اهتمامه ، ومزيد عنايته ، وهو ما سيظهر - بإذن الله - من خلال عرضنا لمنهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل : -

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بوصل تلك المراسيل : -

وهذان مثالان يوضحان ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن شدّة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة** » [٣] - : « هذا مرسل يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك [٤] ، وغيره من طرق كثيرة ، قاله أبو عمر [٥] » [٦] .

---

(١) نزهة النظر : (ص ١١١ مع النكت) .

(٢) انظر الرسالة : (ص ٤٦٢ فما بعدها) . ولمزيد من البحث انظر جامع التحصيل : (ص ٢٧ فما بعدها) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : (١/٥٣٢ فما بعدها) .

(٣) أخرجه البخاري موصولاً من حديث أبي هريرة ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر : (٢/٢٠ مع الفتح) . وكذا مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحر : (٥/١١٨ مع شرح النووي) .

(٤) يعني به حديث أبي هريرة الآتي بعده ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة : (١/٥٨ مع الزُرْقَاني) .

(٥) انظر التمهيد : (٥/٢) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥٧) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : « **دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه فبال ، ثمَّ أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصبّ على ذلك المكان** » - : « مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك [1] ، ومسلم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي [2] ، والشيخان معاً من طريق يحيى القطان [3] ثلاثتهم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : سمعت أنس بن مالك قال : « **دخل أعرابي** » » [4].

وقد ينبّه أحياناً إلى أنه مرسل يتصل من وجوه صحيحة ، ولا يذكرها .

كما في هذا المثال : -

قال الزُرْقَاني - عند حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد : نعم ، « **قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج** » - : « قال ابن عبدالبر [5] : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح [6] » [7] .

وقد يذكر بعض الشواهد التي تقوي ذلك الحديث المرسل .

---

(١) كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد : (٣٨٧/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات : (١٨٢/٣ مع شرح النووي) .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ولم أجده عند البخاري من رواية القطان فلعل الزُرْقَاني وهم في ذلك .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٨٩/١) .

(٥) التمهيد : (١٣/٢٠) .

(٦) فقد أخرج البخاري عن ابن عمر مثل ذلك ، كتاب العمرة ، باب من اعتمر قبل الحج : (٧٠٠/٣ مع الفتح) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٥٢/٢) .

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، « **أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ فَقَالا : أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ** » ـ : « حديث مالك وإن كان مرسلاً لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « **ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء** » [(١)] . وفي مسلم عن جابر رفعه : « **لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله** » [(٢)] . ولأحمد [(٣)] والبخاري في الأدب المفرد [(٤)] ، وصححه الترمذي [(٥)] ، وابن خزيمة [(٦)] ، والحاكم [(٧)] عن أسامة بن شريك رفعه : « **تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء ، إلاّ داء واحد : الهرم** ، وفي لفظ : **إلاّ السام** » » [(٨)] .

وقد يحكم على تلك الأسانيد التي وصلت بها الأحاديث المرسلة ، وإليك هذا المثال لتقرير ذلك : ـ

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء : (١٤١/١٠ مع الفتح) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطب ، باب لكل داء دواء : (٤١٢/١٤ مع شرح النووي) .

(٣) (٢٧٨/٤) .

(٤) باب حسن الخلق إذا فقهوا : (ص ١٠٩) .

(٥) في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه : (١٦٠/٦ مع التحفة) .

(٦) لم أجده في المطبوع .

(٧) في مستدركه ، كتاب العلم : (١٢١/١) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤١٨/٤ ، ٤١٩) .

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن سعيد [1] ، عن عمرو بن شعيب ، « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا وَلا جَبَانًا وَلا كَذَّابًا ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هَذِهِ إِلا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ** » ـ : « قال ابن عبدالبر [2] : لا خلاف عن مالك في إرساله ، ووصله النسائي [3] ، قال الحافظ [4] : بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائي [5] أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت » [6] .

المسألة الثانية :ـ

ينبه على أن الحديث المرسل لم يستند من وجه آخر : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء

---

(١) كذا في المطبوع ، والصحيح : عبد ربه بن سعيد .
(٢) التمهيد : (٢٠/٣٨) .
(٣) كتاب قسم الفيء : (٧/١٤٩ مع السيوطي) .
(٤) الفتح : (٦/٢٧٧) .
(٥) الموضع المتقدم : (٧/١٤٩ مع السيوطي) .
(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٣٧) .

ابن يسار ، « **أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله استأذن على أمي ؟ فقال : نعم ، قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها** » [(١)] ـ: « قال أبو عمر [(٢)] : مرسل صحيح ، لا أعلمه يستند من وجه صحيح ، ولا صالح » [(٣)] .

وقد يترك الكلام عليه بالكلية كما فعل في حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « **ما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس** » [(٤)] ، مع أن ابن عبدالبر في التمهيد [(٥)] نبّه على أن يستند من حديث ابن مسعود ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث جابر . فلعل الزُرْقَاني غفل عن ذلك ، وجلّ من لا يغفل ولا ينام .

المسألة الثالثة :ـ

ينبه على أن بعض الأحاديث المرسلة محمولة على الاتصال : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، « **أنّ**

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الجامع ، باب الاستئذان : (٤/٤٦٣ مع الزُرْقَاني) .

(٢) التمهيد : (١٦/٢٢٩) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤/٤٦٣) .

(٤) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥٢٥) .

(٥) التمهيد : (٢٣/١٣٢) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا » ـ : « قال ابن عبدالبر (١) : هذا الحديث مرسل ، إلاّ أنه محمول على الاتصال ، لأن أسلم رواه عن عمر ، وقد رواه جماعة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر موصولاً . انتهى . وأخرجه البخاري (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) من طرق عن مالك به . قال الحافظ (٥) : هذا السياق صورته الإرسال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر لقوله في أثنائه قال عمر : فحركت بعيري . وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر . أخرجه البزار (٦) من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ، ثمَّ قال : لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلاّ ابن عثمة ، وابن

---

(١) التمهيد : (٢٦٣/٣) .

(٢) كتاب التفسير ، باب ﴿ **إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً** ﴾ : [سورة الفتح ، آية رقم (١)] : (٤٤٦/٨ مع الفتح) .

(٣) أبواب التفسير ، سورة الفتح : (١٠٥/٩ مع التحفة) من طريق ابن عثمة على الاتصال .

(٤) في الكبرى ، كتاب التفسير ، سورة الفتح : (٤٦١/٦) .

(٥) الفتح : (٤٤٧/٨) .

(٦) البحر الزخار : (٣٨٨/١) . وهي رواية الترمذي كما تقدّم .

غزوان ، ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد [1] عنه . وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ، ويزيد بن أبي حكيم ، وإسحاق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال » [2] .

المسألة الرابعة :-

ينبه على الاختلاف الحاصل بين رواة الموطأ ، أو بين غيرهم في وصل بعض الأحاديث ، وإرسالها [3] :-

وهذان مثالان يوضحان ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أنه قال : « **بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، إذ جاءه رجل فسارّه ، فلم يدر ما سارّه به ، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ - حين جهر - : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، فقال ﷺ : أولئك الذين نهاني الله عنهم** » [4] - : « أرسله جميع رواة الموطأ إلاّ روح بن عبادة فرواه عن مالك

---

(١) (٣١/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٣/٢) .

(٣) وهذا يدخل في الأحاديث المعلّة ، وقد سبق الكلام عليها في الفصل الرابع : (ص ١٣٠) ولكني أخرت الكلام على هذا النوع منها لتعلقه الكبير بهذا الفصل .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة : (٤٩٥/١ مع الزُرْقَاني) . والحديث =

موصولاً فقال : عن رجل من الأنصار ، ورواه الليث ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان ، وأبو أويس ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن عبيدا لله ، عن عبدا لله بن عدي الأنصاري فسمى الرجل المبهم ، ذكره ابن عبدالبر (١) ، وأسند هذه الطرق كلها » (٢) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد ابن محيصة ، « **أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجلٍ فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها** » (٣) - : « قال ابن عبدالبر (٤) : هكذا رواه مالك ، وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، ورواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، و لم يتابع عبدالرزاق على ذلك ، وأنكر عليه قوله عن أبيه » (٥) .

=

أخرجه النسائي موصولاً عن النعمان بن بشير وأوس بن حذيفة في كتاب تحريم الدم : (٩٢/٧ مع السيوطي) وصححهما الألباني في صحيح سنن النسائي : (٨٣٧/٣ ، ٨٣٨) .

(١) التمهيد : (١٥٠/١٠) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٩٥/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة : (٤٦/٤ مع الزُرْقَاني) . والحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن محيصة بن مسعود والبراء بن عازب ، كتاب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم : (٤٨٣/٩ مع العون) ، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٦٨١/٢) .

(٤) التمهيد : (٨١/١١) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٦/٤ ، ٤٧) .

المسألة الخامسة :ـ

يتعقب بعض العلماء في أحكام لهم على بعض الأحاديث المرسلة : ـ

وهذا مثال يبين ذلك : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود ، « **أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتِقْهَا** » [(١)] ـ : « ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيدا لله جماعة من الصحابة قاله ابن عبدالبر [(٢)] ، وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط ، إذ المرسل ما رفعه التابعي ، وهو من لقي الصحابي ، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر ، فلعله أراد لقاء عبيدا لله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث » [(٣)] .

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب العتاقة والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة : (٤/١٠٧ مع الزُرْقَاني) . والحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة : (٩/١٠٨ مع العون) ، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص ٣٣١) .

(٢) التمهيد : (٩/١١٤) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤/١٠٧) .

الفصل السادس

منهج الزُرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

الفصل السادس

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة

لقد عرّف علماء الحديث المعضل بأنه : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي [(١)] . فإن عدم التوالي فهو المنقطع مع زيادة عدم شرط الاثنين فيكفي لو سقط واحد فقط [(١)] .

والمعضل ، والمنقطع من أنواع الأحاديث المردودة لفقد الاتصال في السند ، ومن ثمَّ اعتنى به الزُرْقَاني ليدفع الضعف عن تلك الأحاديث التي وجدت في الموطأ بهذه الصفة ، فكانت طريقته في المعضل أن قام ببيان وصل تلك الأسانيد ، وأنها قد جاءت مسندة .

وهذان مثالان يقرران ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول : أقرأ بأم القرآن أم لا ؟** » ـ : « كذا لجميع رواة الموطأ ، وفيه سقط راويين من الإسناد ، وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية [(٢)] .

---

(١) انظر نزهة النظر : (ص ١٠٩ مع النكت) .

(٢) كتاب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر : (٣/٥٥ مع الفتح) .

ومسلم من طريق عبدالوهاب الثقفي [1] . والنسائي [2] من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة » [3] .

المثال الثاني : .

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، أنه قال : « **دُخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما : مالي أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما : يا رسول الله ! إنهما تسرع إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : استرقوا لهما ، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين** » ـ : « « عن حميد بن قيس المكي ، أنه قال » معضلاً ، ورواه ابن وهب في جامعه [4] ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عكرمة بن خالد به مرسلاً ، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد [5] . والترمذي [6] . وابن ماجه [7] عن أسماء بنت عميس » [8] .

---

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر : (٢٤٦/٦ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب تخفيف ركعتي الفجر : (٤٩٤/٢ مع السيوطي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٧٢/١) .

(٤) لم أجده في المطبوع .

(٥) (٤٣٨/٦) .

(٦) أبواب الطب ، باب ما جاء في الرقية من العين : (١٨٣/٦ مع التحفة) .

(٧) كتاب الطب ، باب من استرقى من العين : (١١٦٠/٢) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤١٠/٤) .

وأما الأحاديث المنقطعة فيمكن تحديد منهجه فيها من خلال المسائل التالية : ـ

المسألة الأولى :ـ

اعتناؤه بذكر سبب الانقطاع ، مع بيان وصله : ـ

وهذان مثالان يوضحان ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، « **أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** » ـ : « وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة ، وقد أخرجه مسلم (١) ، والنسائي (٢) من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس » (٣).

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن أبي النضر ، « **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ**

---

(١) كتاب الحيض ، باب المذي : (٣/٢٠٥ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من المذي : (١/٢٣٤ مع السيوطي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٢٤) .

فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ » ـ : « قال ابن عبدالبر [1] : هذا منقطع ؛ فإن أبا النضر لم يلق عبدا لله بن أنيس ولا رآه . اهـ . وقد وصله مسلم [2] من طريق الضحاك ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن عبدا لله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد [3] ، ووصله أبو داود [4] من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ضمرة بن عبدا لله بن أنيس ، عن أبيه » [5] .

وقد ينبه على أنها موصولة من طرق ، ولا يذكرها : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُّرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللَّهُمَّ أجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا**

(١) التمهيد : (٢١/٢١٠) .

(٢) كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها : (٨/٦٤) .

(٣) ولفظه : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ** » . أخرجه البخاري ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر : (٤/٢٥٩ مع الفتح) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها : (٨/٦٠) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب في ليلة القدر : (٤/٢٥٦ مع العون)

(٥) الزُّرْقَاني على الموطأ : (٢/٢٨٩) .

مِنْهَا ، إلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا » ـ : « قال أبو عمر [1] : هذا حديث يتصل من وجوه شتى [2] » [3] .

وقد ينبه على أنه منقطع ، ولا يذكر من وصله : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : « **لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلّون في سبحتهم قعودًا ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم** » [4] : « هو منقطع كما قال ابن عبدالبر [5] وغيره ، لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين ، وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه » [6].

وقد يذكر بعض الشواهد التي تقويه : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن

---

(١) التمهيد : (٣/١٨١) .

(٢) فقد أخرجه مسلم من عدة طرق عن أم سلمة ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة : (٦/٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/١٠٨) .

(٤) أخرجه مسلم بلفظ آخر ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً ، وقاعداً : (٦/٢٥٧ مع شرح النووي) .

(٥) التمهيد : (١٢/٤٥) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٩٩) .

طاوس اليمانيّ ، « **أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنّة ، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا ، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل** » ـ : « قال الحافظ [1] : هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذاً ، وهو في السنن [2] من طريق مسروق عن معاذ ، وقال الترمذي : حسن [3] ، وصححه الحاكم [4] ، وفيه نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وإنما حسّنه الترمذي لشواهده ، وفي الباب عن علي عند أبي داود [5] » [6] .

المسألة الثانية :ـ

ينبه على أن بعض الأحاديث ظاهرها الانقطاع ، والصحيح عدمه :ـ

كما في هذا المثال :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : « **لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رحمه الله ـ مِنْ مِنًى ، أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ**

(١) الفتح : (٣/٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) فقد أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة : (٤/٤٥٨ مع العون) . والترمذي ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر : (٣/٢٠٧ مع التحفة) . والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر : (٥/٢٦ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر : (١/٥٧٦) .

(٣) الموضع المتقدم .

(٤) في مستدركه ، كتاب الزكاة : (١/٣٩٨) .

(٥) الموضع المتقدم : (٤/٤٤٤ مع العون) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/١٥٦) .

وَاسْتَلْقَى ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلا مُفَرِّطٍ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، إِلا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا ، قَالَ مَالِك : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْت قَوْلَه تَعَالَى يَقُولُ قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ » [١] ـ : « رواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل ، لأنه رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، قاله أبو عمر [٢] » [٣] .

المسألة الثالثة :ـ

ينبه على الاختلاف الواقع بين رواة الموطأ في وصل بعض الروايات ، وانقطاعها : ـ

وهذا المثال دليل على ذلك : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند حديث مالك ، عن عبدالكريم بن مالك الجزري ،

(١) أخرجه مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم : (١٧٧/٤ مع الزُرْقَاني) .

(٢) انظر الاستذكار : (٦٨/٢٤ ، ٦٩) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٧٧/٤) .

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، « **أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك** »[1] ـ : « « عن عبدالرحمن بن أبي ليلى » كذا ليحيى ، وأبي مصعب ، وابن بكير ، والقعنبي ، ومطرف ، والشافعي ، ومعن ، وسعيد بن عفير ، وعبدالله بن يوسف ، ومصعب ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك ، عن عبدالكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن ، وهو الصواب ، ومن أسقط مجاهداً فقد أخطأ ، فإن عبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلى ، ولا رآه ، وزعم الشافعي أن مالكاً هو الذي وهم في إسقاط مجاهد ، وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته ، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم قاله ابن عبدالبر[2] »[3] .

وأما الآثار فقد كان منهج الزُرْقَاني فيها يدور بين التنبيه على الانقطاع ، وبين ترك ذلك ، وهذه أمثلة توضح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند أثر الصديق الذي يرويه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، « **أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في**

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً ... إلى نسك** ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .] : (١٦/٤ مع الفتح) . ومسلم كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى : (٣٥٧/٨ مع شرح النووي) .

(٢) التمهيد : (٦٢/٢٠ ، ٦٣) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥١٠/٢ ، ٥١١) .

الركعتين كلتيهما » [1] : « هذا منقطع لأن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان ، لكنه ورد عن أنس [2] وغيره ، فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره » [3] .

المثال الثاني : .

قال الزُرْقَاني ـ عند أثر عمر الذي يرويه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، « **أن عمر بن الخطاب قرأ سجدةً وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ، ثمَّ قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا** » [4] ـ : « فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر » [5].

المثال الثالث : .

وفيه لم ينبه الزُرْقَاني [6] على الانقطاع الحاصل في سنده ، حيث يرويه مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، « **أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن ، فذهب لحاجته ثمَّ رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! أتقرأ القرآن ولست**

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح : (٢٤٧/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) رواه عنه الصنعاني في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة الصبح : (١١٣/٢) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٤٧/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في سجود القرآن : (٢٩/٢ مع الزُرْقَاني) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩/٢) .

(٦) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢/٢) .

على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟ ! » [1] ـ :
ومحمد ابن سيرين لم يلق عمر ، فإنه ولد في آخر خلافة عثمان ﷺ [2] .

□□□□□

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء : (١٢/٢ مع الزُرْقَاني) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد : (١٤٣/٧) .

الفصل السابع

منهج الزُرْقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

الفصل السابع

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

يمكن تعريف البلاغ بأنه الخبر [1] الذي يقول فيه الراوي : بلغني كذا .

وبهذا يعرف أن البلاغ خبر [1] منقطع [2] ، لا تقوم به حجة حتى يتبين وصله ، وتُعلم حال الساقط منه ، وهذا ما جعل الزُرْقَاني يعتني به ، ويهتم به ، كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال عرض منهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل : -

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بوصل تلك البلاغات : -

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن جابر بن عبدالله ، « **أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجد ثوبين فليصلّ في ثوب واحد ملتحفًا به ، فإن كان الثوب قصيرًا فليتزر به** » - : « وهذا حديث محفوظ عنه من رواية

---

(١) والخبر يشمل الحديث ، والأثر ، كما في أحد تعريفاته . انظر نزهة النظر : (ص ٥٣ مع النكت) .

(٢) ولهذا كان الأولى أن يبحث في الفصل السابق ، ولكني رأيت أن أفرده بفصل خاص لأهميته ، ولإبراز صنيع الزُرْقَاني فيه .

أهل المدينة أخرجه البخاري [1] من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر . ومسلم [2] من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن أبي حزرة ، عن عبادة بن الوليد ، عن جابر » [3] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « **أنّ رجلاً قال لعبدالله بن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى عليَّ ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا** »[4] -: « رواه عبدالرزاق[5] ، وأبو بكر ابن أبي شيبة [6] عن سعيد بن جبير وغيره » [7] .

وأما إذا كان البلاغ عن النبي ﷺ فإنه يقوم بذكر الروايات التي جاءت بمعناه : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُرْقَاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه « **أن رسول الله ﷺ قال : استقيموا ، ولن تحصوا ، واعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » - : « جاء هذا صحيحاً مسنداً من حديث ابن

(١) كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً : (٥٦٣/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل : (٣٣٨/١٨ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤١١/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في البتة : (٢١٦/٣ مع الزُرْقَاني) .

(٥) كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثاً : (٣٩٧/٦) بنحوه .

(٦) كتاب الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة ، أو ألفاً في قول واحد : (٦٢/٤) بنحوه .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢١٦/٣) .

عمرو عند ابن ماجـه [١] والبيهقـي [٢] إلاّ أن فيـه « **واعلمـوا أن مـن أفضـل أعمالكم الصلاة** » ، ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد [٣] ، وابـن ماجـه [٤] ، وابن حبان [٥] ، والحاكم [٦] وصححه على شـرطهما ، والبيهقـي [٧] إلاّ أن فيه «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة** » ، وسائره بلفظ الموطأ » [٨] .

وقد يحدّد الزُرْقَاني في بلاغ مالك شيخ مالك احتمالاً : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند بلاغ مالك ، أنه بلغـه : « **أن رسـول اللـه ﷺ كـان يقول : لا ومقلب القلوب** » ـ : « لعل هذا بلغه عن شيخه موسى بن عقبة ، فقد رواه البخاري في الأيمان [٩] من طريق الثوري ، وفي التوحيـد [١٠] مـن طريق ابن المبارك ، وابن عبدالبر [١١] من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عـن موسى بن عقبة عن سالم ، عن ابن عمر » [١٢] .

---

(١) في كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء : (١٠٢/١) .

(٢) لم أجده عنده من رواية ابن عمرو .

(٣) (٢٧٧/٥) .

(٤) الموضع المتقدم : (١٠١/١) .

(٥) كتاب الطهارة : (٣١١/٣) .

(٦) كتاب الطهارة : (١٣٠/١) .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضيلة الوضوء : (٨٢/١) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١١٠/١) .

(٩) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ : (٥٣١/١١ مع الفتح) .

(١٠) باب مقلب القلوب : (٣٨٨/١٣ مع الفتح) .

(١١) التمهيد : (٤٠٣/٢٤) ، وعنده يرويه سليمان ، عن موسى ، عن نافع لم يذكر سالماً .

(١٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٩/٣) .

المسألة الثانية :ـ

يحكم أحياناً على الأسانيد التي وصلت بها تلك البلاغات : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « **أن رسول الله ﷺ ، قال بمنىً : هذا المنحر ، وكل منىً منحرٌ** » ـ : « أخرجه أحمد [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وصححه الحاكم [٤] عن جابر » [٥] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « **أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي** » [٦] ـ : « هذا البلاغ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي [٧] ، وعثمان [٧] موقوفاً » [٨] .

---

(١) (٣/٣٢٦) .

(٢) كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع : (٥/٤١٢ مع العون) .

(٣) كتاب المناسك ، باب الذبح : (٢/١٠١٣) .

(٤) في مستدركه ، كتاب المناسك : (١/٤٦٠) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٤٥٦) .

(٦) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي : (١/٤٤٨ مع الزُرْقَاني) .

(٧) لعلّه في المفقود من السنن ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما . كتاب الصلوات ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم : (١/٢٥٠) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٤٨) .

المسألة الثالثة :ـ

بيانه بأن جميع بلاغات مالك ليست من قبيل الحديث الموضوع : ـ

وهذان مثالان يقرران ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند بلاغ مالك ، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : « **من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير** » [١] ـ : « بلاغه ليس من الضعيف لأنه تتبع كله فوجد مسنداً من غير طريقه » [٢] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند بلاغ مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « **إني لأنسى ، أو أُنسَّى لأسنّ** » ـ : « قال ابن عبدالبر [٣] : لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة [٤] التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح في الأصول . اهـ وما وقع في فتح الباري [٥] أنه لا أصل له ،

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة : (١/٤٤ مع الزُرْقَاني).

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٤) .

(٣) التمهيد : (٢٤/٣٧٥) .

(٤) وهي هذا الحديث ، وحديث معاذ قال : « **آخر ما أوصاني به رسول الله** ﷺ ... **الحديث** » ، وحديث : « **إذا أنشأت بحرية ... الحديث** » ، وحديث : « **أن رسول الله** ﷺ **أري أعمار أمته ... الحديث** » .

(٥) (٣/١٢٢) .

فمعناه لا يحتج به ، لأن البلاغ من أقسام الضعيف ، وليس معناه أنه موضوع ، معاذ الله ، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن ، لاسيما من مالك ، كيف وقد قال سفيان [(١)] : إذا قال مالك : بلغني فهو إسناد صحيح » [(٢)] .

المسألة الرابعة :-

ينبه على الاختلاف الحاصل بين رواة الموطأ في بعض البلاغات : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُرْقَاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن أبي الحُباب سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامّته حتى يلقى الله وليست له خطيئة** » [(٣)] - : « قال ابن عبدالبر [(٤)] : كذا لعامة رواة الموطأ ، ورواه معن عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن » [(٥)] .

المسألة الخامسة :-

يقوم بالتعقيب على كلام العلماء حول بعض البلاغات : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُرْقَاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « **أن المؤذن جاء إلى عمر**

---

(١) هو ابن عيينة كما صرح به في : (٣٧٢/٤) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩٤/١) .

(٣) أخرجه الترمذي موصولاً ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء : (٦٧/٧ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) التمهيد : (١٨٠/٢٤) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٠٧/٢) .

ابن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائمًا ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح » [1] ـ : « هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن [2] من طريق وكيع في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وأخرجه أيضاً [3] عن سفيان ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال لمؤذنه : « **إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم** » ، فقصّر ابن عبدالبر [4] في قوله : لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتج به ، وتعلم صحته ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة [5] من حديث هشام بن عروة ، عن رجل يقال له إسماعيل ، لا أعرفه » [6] .

المسألة السادسة :ـ

بيانه أن بعض البلاغات الموقوفة جاءت مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أولها حكم الرفع إليه ﷺ : ـ

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب كان

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة : (٢١٧/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة ، واختلاف الروايات فيها : (٢٤٣/١) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) انظر الاستذكار : (٧٤/٤) .

(٥) كتاب الأذان والإقامة ، باب من كان يقول في الأذان : الصلاة خير من النوم : (١٨٩/١)

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢١٧/١) .

يقول : « **يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها** » ـ : « هذا البلاغ حديث مرفوع ، روى الشيخان [1] عن أبي بَرْزَة ـ بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة ـ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن عبدا لله بن عباس أنه كان يقول : « **القصد ، والتؤدة ، وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة** » ـ : « له حكم الرفع ، إذ هو لا يقال رأياً ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير [3] عن عبدا لله بن سرجس عن النبي ﷺ » [4] .

وأخيراً بقي أن أذكر أن الزُرْقَاني قد ترك الكلام على بعض البلاغات الخاصة بمن دون النبي ﷺ ، مع أن بعضها قد جاءت مسندة ، فا لله أعلم بالسبب .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

وفيه لم يتكلم الزُرْقَاني [5] على بلاغ مالك ، أنه بلغه : « **أن جابر بن**

---

(١) فقد أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء : (٥٩/٢ مع الفتح) . ومسلم ضمن حديث في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها : (١٤٥/٥ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٤٩/١) .

(٣) لم أجده في المطبوع ، وهو في الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في التأني والعجلة : (١٥٧/٦ مع التحفة) ، وقال : حسن غريب .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٤٧/٤) .

(٥) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١١١/١) .

عبدالله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة ، فقال : لا حتى يمسح الشعر بالماء » [1] .

المثال الثاني : -

وفيه لم يتكلم الزُرْقَاني [2] على بلاغ مالك ، أنه بلغه : « **أن سالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل »** [3] .

□□□□□

(١) وهذا البلاغ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى المسح عليها - أي العمامة - ويمسح على رأسه : (١/٢٩) .

(٢) انظر : الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٧٠) .

(٣) وهذا البلاغ وصله عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر و لم تغتسل : (١/٣٣١) .

الفصل الثامن

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد

الفصل الثامن

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد

يمكن تعريف لطائف الإسناد بأنها : كل صفة ، دقيقة احتوى عليها سند . كرواية الأبناء عن الآباء ، والأكابر عن الأصاغر .

وهي من الأمور التي تدل على سعة علم العالم ، ودقة فهمه ، وعمق ملاحظته ، ومن هنا اعتنى بها الزُرْقَاني ، واهتم ببيانها في المجمل كما سيظهر ـ إن شاء الله ـ من خلال هذا الفصل المعقود لإظهار منهجه فيها .

ولما كانت هذه اللطائف تدور حول عدة أنواع من علوم الحديث ، فإنه يمكن الكلام عليها ، وإبراز منهج الزُرْقَاني فيها بحسب تلك الأنواع ، لتكون أقرب للضبط ، وأسهل في العرض ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

النوع الأول :ـ

الأسانيد التي قيل عنها بأنها أصح الأسانيد :ـ

والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً [1] ، ولكن لا بأس من البحث في هذا الموضوع وطَرْقه فإنه لا يخلو من فائدة ، خاصة فيما يتعلق بالترجيح « فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه

(١) تقريب النووي : (١/٧٦ مع التدريب) .

أصح الأسانيد » (١) ، ولقد كانت عناية الزُرْقَاني بهذا الأمر شبه نادرة فلم يتعرض لـه بكثرة مع وجود بعض الأسانيد في الموطأ وقيل عنها بأنها أصح الأسانيد (٢) .

وهذا مثال يقرر صنيع الزُرْقَاني تجاه هذا الأمر :-

قال الزُرْقَاني - عند إسناد حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - : « وهذا الإسناد من الأسانيد الموصوفة ، قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة : أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة » (٣) .

النوع الثاني :-

ما توافق فيه اسم الأب ، وابنه :-

ومثاله قول الزُرْقَاني - عند ترجمة عبدا لله بن عبدا لله بن جابر بن عتيك - : « وهذا مما توافق فيه اسم الأب ، وابنه » (٤) .

النوع الثالث :-

رواية الأقران بعضهم عن بعض :-

القرينان هما : المتقاربان في السن ، والإسناد (٥) ، ومثاله قول الزُرْقَاني

---

(١) نزهة النظر : (ص ٨٤ مع النكت) .

(٢) كإسناد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقد قال عنه البخاري بأنه أصح الأسانيد ، انظر التدريب : (١/ ٧٨) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/ ٦٠) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/ ٩٧) .

(٥) تقريب النووي : (٢/ ٢٤٦ مع التدريب) .

ـ عند ترجمته لكل من سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعبيد بن جريج ـ : « وهذا من رواية الأقران لأن عبيداً ، وسعيداً تابعان من طبقة واحدة » (١).

النوع الرابع :ـ

رواية الاخوة عن الأخوات : ـ

ومثاله قول الزُرْقَاني ـ عند إسناد حديث مالك ، عن نافع ، عن عبدا لله بن عمر ، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته ـ : « فيه رواية ... الأخ عن أخته » (٢) .

النوع الخامس :ـ

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم : ـ

ومثاله قول الزُرْقَاني ـ عند إسناد حديث مالك ، عن نافع ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبدا لله بن عمر ـ : « والثلاثة (٣) مدنيون » (٤) .

□□□□□

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢٩/٢) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٧٢/١) .

(٣) يعني : يحيى ، ومحمد ، وواسع .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٥٢/١) .

الباب الثالث

منهج الزُرقَاني في الشرح

وفيـه سـتة فصول : -

الفصل الأول :

منهج الزُرْقَاني في شرح تراجم الكتب والأبواب .

الفصل الثاني :

منهج الزُرْقَاني في تفسير الألفاظ الغريبة.

الفصل الثالث :

منهج الزُرْقَاني في شرح الأحاديث والآثار.

الفصل الرابع :

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة .

الفصل الخامس :

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه.

الفصل السادس :

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية .

الفصل الأول

منهج الزُرقاني في
شرح تراجم الكتب ، والأبواب

وفيــه تمهيد ، ومبحثان :-

المبحث الأول :

منهجه في شرح تراجم الكتب .

المبحث الثاني :

منهجه في شرح تراجم الأبواب .

تمهيد :

لقد قسم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ موطأه إلى كتب جامعة محددة التراجم ، مثل كتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، ثمَّ قسّم أحاديث ، وآثار كل كتاب منها على عدّة أبواب ، يشتمل كل باب منها على مسألة جزئية ، موضوع لها ترجمة دالة عليها ، مثل باب وقوت الصلاة ، وباب وقت الجمعة .

وهذه الطريقة تعتبر أجود أنواع التصنيف كما قال النووي ـ رحمه الله ـ [1] .

ولما كانت هذه التراجم هي مفاتيح المسائل المندرجة تحتها ، والإشارات الدالة على مضمونها ، اعتنى بها المصنفون ، وتفننوا في صياغتها ، بحيث تكون شاملة ، جامعة ، دقيقة ، وهو ما نراه في صنيع الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه ، والذي أبرزه الزُرْقَاني في شرحه هذا كما سنرى ـ بإذن الله ـ من خلال مبحثيّ هذا الفصل .

(١) تقريب النووي : (٢/١٥٣ مع التدريب) .

المبحث الأول

منهجه في شرح تراجم الكتب

لقد اشتمل موطأ الإمام مالك على تسعة وعشرين كتاباً ـ كما في رواية الليثي ـ مع التنبيه على أن أول كتاب تكلم عنه الزُرْقَاني هو كتاب الجنائز ، وإن كان قد تقدمه كتاب الطهارة ، والصلاة ، والسبب في ذلك عدم وجودهما في رواية الليثي بهذا اللفظ ، وإن كانت مسائل كل منهما قد ذكرت ، وشرحت .

إذا علم هذا فإن منهج الزُرْقَاني في شرحه لتراجم هذه الكتب كان على النحو الآتي : ـ

المسألة الأولى :ـ

اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة : ـ

وهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الجنائز ـ : « بفتح الجيم ، جمع جنازة بالفتح ، والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت » [1] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٩/٢) . وانظر : تاج العروس : (٣٣/٨) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب العقيقة ـ : « بفتح العين المهملة » (1) .

المسألة الثانية :ـ

بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الزكاة ـ : « الزكاة لغة : النماء ، يقال زكا الزرع إذا نمى ، وبمعنى التطهير » (2) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب النكاح ـ : « هو لغة : الضم والتداخل » (3) .

وقد يستشهد ببعض الآيات لتقرير المعنى اللغوي ، كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام ـ : « هو لغة :

---

(1) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١٢٧) .

(2) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/١٢٨) .

(3) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١٦١) .

الإمساك عن أي شيء قولاً ، كقوله : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً ﴾[1].
أي إمساكاً ، وسكوتاً ، أو فعلاً ، كقول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة ۞ تحت العجاج وأخرى تلعك اللجما

أي : ممسكة عن الحركة » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الاعتكاف ـ : « هو لغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه خيراً ، أو شراً : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [3] ، ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [4] » [5] .

وقد يستشهد على ذلك بالشعر : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب البيوع ـ : « وهو لغة : المبادلة ، ويطلق أيضاً على الشراء ، قال الفرزدق [6] : ـ

إن الشباب الرابح من باعه ۞ والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه » [7] .

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (٢٦) .
(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٢٠٤) .
(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .
(٤) سورة الأعراف ، آية رقم (١٣٨) .
(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٢٧٣) .
(٦) هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، المتوفى سنة (١١٠ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤/٥٩٠) . والبيت في ديوانه : (٢/٤٦٧) .
(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٣٢٣) .

وقد يذكر الخلاف بين أهل اللغة في تفسير بعض الألفاظ : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب العقيقة ـ : « أصلها كما قال الأصمعي وغيره : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد [1] : فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه ، أو من سببه ، وقيل : هي الذبيحة ، سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يعق ، أي : يشق ، ويقطع ، وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره ، أنها الشعر بأنه لا وجه له ، وإنما هي الذبح نفسه ، قال أبو عمر [2] : وهذا أولى ، وأقرب إلى الصواب ، واحتج له بعض المتأخرين بأنه المعروف ، يقال : عق إذا قطع ، ويدل له قول الشاعر [3] :

بلاد بها عقّ الشباب تمائمي ❁ وأول أرض مس جلدي ترابها

ومثله قول الرمّاح بن ميادة [4] :

بلاد بها نيطت علي تمائمي ❁ وقطعن عني حين أدركني عقلي » [5]

---

(١) غريب الحديث : (٢/٢٨٤) .

(٢) انظر التمهيد : (٤/٣١٠ ، ٣١١) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) هو : الرمّاح بن يزيد ، شاعر أموي . انظر ترجمته في الشعر والشعراء : (ص ٥٢٣) ، والبيت مذكور عنده .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١٢٧) .

المسألة الثالثة :ـ

بيانه للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة : ـ

وهذان مثالان يوضحان ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الزكاة ـ : « وتعريفها شرعاً : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ، ونحوه ، غير هاشمي ، ولا مطلبي » [1] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام ـ : « شرعاً : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص » [2] .

المسألة الرابعة :ـ

يذكر المناسبة في ترتيب الكتب : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الجنائز ـ : « وأورد الإمام ، وغيره هذا الكتاب بين الصلاة ، والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين ، وغيرها أهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/١٢٨) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٢٠٥) .

له بالنجاة من العذاب ، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه » [1] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني ــ عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام ــ : « وأتبعه الإمام للزكاة عملاً بقوله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ، فقال رجل : والحج ، وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان ، والحج ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ** » [2] » [3] .

المسألة الخامسة :-

يذكر اختلاف النسخ في ترتيب الكتب : -

كما في هذين المثالين : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الحج ــ : « ختم الإمام - رحمه الله تعالى - بخامس أركان الإسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة ، وإن كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم : (٦٤/١ مع الفتح) . وليس عنده قول الرجل . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام : (١٢٨/١ ، ١٢٩) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٠٤/٢) .

الأيمان والنذور ، وكتاب الجهاد على الحج » [1] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب القراض ـ : « هكذا في نسخ صحيحة مقروءة تقديمه على المساقاة ، وفي نسخ تأخيره عنها ، وعن كراء الأرض ؛ والخطب سهل » [2] .

المسألة السادسة :ـ

عنايته بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام عند كلامه على الترجمة : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام ـ : « وشرع الصيام لفوائد ؛ أعظمها : كسر النفس ، وقهر الشيطان ؛ فالشبع نهر في النفس يَرِدُه الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترِدُه الملائكة ، ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء من فضول الطعام ، والشراب ، والنكاح » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة كتاب الطلاق ـ : « وفي مشروعية

(1) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٢٩٨) .

(2) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٤٣٧) .

(3) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/١٢٨) .

النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية ، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود ا لله فشرعه رحمة منه سبحانه » (١) .

المسألة السابعة :-

عنايته بذكر جملة من المسائل الفقهية عند كلامه على تراجم بعض الكتب : -

كما في هذين المثالين : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الزكاة - : « ثمَّ لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط وهو السبب ، وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه : العقل ، والبلوغ ، والحرية . ولها حكم سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الأخرى » (٢) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الجهاد - : « وقد كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ ، وعلى من عيّنه ولو لم يخرج ، وأما بعده ففرض كفاية على المشهور إلاّ أن تدعو الحاجة إليه ، كأن يدهم العدو ، وبتعيين الإمام ، وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، لأن الجزية بدل عنه ، وإنما تجب في السنة مرة اتفاقاً فبدلها كذلك ، وقيل : كلما

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢١٦/٣) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢٨/٢) .

أمكن ؛ وهو قوي . قال بعضهم [1] : والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه » [2] .

وهكذا نجد أن منهج الزُرْقَاني في شرحه لتراجم الكتب يقوم على عدّة أمور : -

أولها : الاهتمام بضبط الألفاظ .

ثانيها : الاهتمام ببيان المعنى اللغوي .

ثالثها : الاهتمام ببيان المعنى الشرعي .

رابعها : الاهتمام بذكر المناسبة في ترتيب الكتب ، وذكر الاختلاف بين النسخ في ذلك .

خامسها : الاهتمام بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام ، وذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها .

□□□□□

---

(١) قاله ابن القيم في الزاد : (٣/٧٣) ووافقه الحافظ في الفتح : (٦/٤٥) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٣) .

المبحث الثاني

منهجه في شرح تراجم الأبواب

لقد اشتمل موطأ الإمام مالك - برواية الليثي - على ثلاثة وسبعمائة باب ، يمكن إبراز منهج الزُرْقَاني في شرحه لها على النحو التالي :-

المسألة الأولى :-

اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

كما في هذين المثالين :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على ترجمة باب الوضوء من المذي - : « بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وتخفيف الياء على الأفصح ، ثمَّ بكسر الذال ، وشد الياء ، ثمَّ الكسر مع التخفيف »[(١)] .

المثال الثاني :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في السواك - : « بكسر السين على الأفصح »[(٢)] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٢٤) . وانظر : تاج العروس : (٢٠/١٧٩) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٩٢) . وانظر : تاج العروس : (١٣/٥٨٨) .

المسألة الثانية :ـ

بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ـ : « وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ، قاله الجوهري [1] وغيره » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب في المستحاضة ـ : « وهي التي لا يرقأ دم حيضها ، قاله ابن سيده [3] ، وقال الجوهري [4] : استحيضت المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . وقال الأزهري [5] ، والهروي ، وغيرهما : الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها ، والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره ، يقال : استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة ، وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال : قرّ في المكان ، ثمَّ يزاد للمبالغة فيقال : استقر ،

---

(١) الصحاح : (٨٥١/٢) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٧/١) .

(٣) المحكم : (٣٢١/٣) .

(٤) الصحاح : (١٠٧٣/٣) .

(٥) تهذيب اللغة : (١٥٩/٥) .

وأعشب ، ثمَّ يزاد للمبالغة فيقال : اعشوشب »[1] .

وقد يستشهد بالآيات في تقرير المعنى اللغوي : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ـ : « الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] . أي ادع لهم »[3] .

وقد يستشهد بالشعر في تقرير ذلك كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب جامع ما جاء في العمرة ـ : « هي لغة : الزيارة ، قال الشاعر[4] : ـ

تهلّ بالفرقد ركبانها ۞ كما يهل الراكب المعتمر

وقيل : هي القصد ، قال آخر[5] :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر

أي قصد »[6] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٧٦) .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٧٢) .

(٤) هو : عمرو بن أحمر بن فراص الباهلي كما ذكر ذلك في اللسان : (٩/٣٩٤) ، وله ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ٢٢٩) .

(٥) هو : العجاج الراجز كما ذكر ذلك في تاج العروس : (٧/٢٦١) ، وعنده لقد غزا بدل سما ، والعجاج اسمه عبدالله بن رؤبة ، له ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ٣٩٧) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٣٥٩) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب استئذان البكر ، والأيم في أنفسهما ـ : « الأيم بكسر التحتية لغة : من لا زوج له رجلاً كان ، أو امرأة ، بكراً ، أو ثيباً ، قال الشاعر [1] : ـ

لقد إمت حتى لامني كل صاحب ❁ رجاء سليمى أن تئيم كما إمت

والمراد هنا الثيب » [2] .

المسألة الثالثة :ـ

بيانه لإعراب بعض الألفاظ الواردة في الترجمة : ـ

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب البيتوتة بمكة ليالي منى ـ : « بنصب ليالي على الظرفية » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب بيع الذهب بالورق عيناً ، وتبراً ـ : « حالان من الذهب » [4] .

---

(١) لم أعرفه .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١٦٤) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٤٨٩) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٣٥٤) .

المسألة الرابعة :ـ

ذكره للمعنى الشرعي لبعض الكلمات الواردة في الترجمة : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب القنوت في الصبح ـ : « والمراد به الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام » (١) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب العمل في الاستسقاء ـ : « أي الدعاء لطلب السُقيا ـ بضم السين ، وهي المطر ـ من الله تعالى عند الجدب ، على وجه مخصوص » (٢) .

المسألة الخامسة :ـ

ذكره ـ أحياناً ـ للمناسبة في ترتيب بعض الأبواب : ـ

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب القراءة في المغرب ، والعشاء ـ : « وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لأن الليل سابق النهار » (٣) .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٥٦) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥٤١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥٣٥) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب قصر الصلاة في السفر ـ : « وعقبه بما قبله [1] ، لأن الجمع قصر بالنسبة للزمان ، ويجمعها الرخصة للعذر » [2] .

المسألة السادسة :ـ

يذكر اختلاف النسخ في بعض الألفاظ ، أو في الزيادة والنقصان : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ـ : « بالجمع ، وفي نسخة المسجد بالإفراد على إرادة الجنس » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في الرعاف ـ : « ويقع في نسخ سقيمة والقيء ، ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة » [4] .

المسألة السابعة :ـ

اعتناؤه بتمييز التراجم المتشابهة في التركيب : ـ

وهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب جامع الصلاة ـ : « كأن مغايرة

---

(١) يعني به الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤١٣/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧/٢) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢١/١) .

هذه الترجمة للتي قبلها القول في جامع الصلاة اعتبارية ، وهي أن الأحاديث التي أوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة ، ومنه ندب إيقاعها بمسجد قباء ، وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية ، وتعاقب الملائكة ، وتقديم الأفضل للإمامة وغير ذلك » [١] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب الترغيب في الجهاد ـ : « يعني زيادة على ما سبق فإن هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد ، لكن أحاديثهما متغايرة فلا تكرار ، وإن كان يمكن جعل الأحاديث تحت ترجمة واحدة » [٢] .

المسألة الثامنة :ـ

اعتناؤه بذكر المناسبة بين لفظ الترجمة ، وأحاديث ، وآثار الباب : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد ـ : « نبّه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالمخنث في حديث الباب [٣] » [٤] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٨٧/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٤/٣) .

(٣) يعني به حديث عروة مرسلاً : « **أن مخنثاً كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لعبدالله بن أبي أمية ـ ورسول الله ﷺ يسمع ـ : يا عبدالله إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فأنا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ : لا يدخلن هؤلاء عليكم** » . أخرجه البخاري موصولاً عن أم سلمة ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف : (٦٣٩/٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب : (٣٨٦/١٤ مع شرح النووي) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٨/٤) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب من أعتق شركاً له في مملوك ـ : « إشارة إلى أن لفظ عبد في حديث الباب [1] المراد به المملوك ذكراً ، أو أنثى ، وهو تنبيه لطيف ترجم به لأن في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك » [2] .

وقد يصرح أحياناً بعدم ظهور المناسبة له ، كما في قوله ـ عند كلامه على الحديث المذكور في باب ما يجب من النذور في المشي [3] ـ : « ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث » [4] .

المسألة التاسعة :ـ

صرفه لبعض التراجم من المعنى المتبادر ، إلى معنى آخر : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب الرخصة في ترك الوضوء من

---

(١) يعني به حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » . أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء : (١٧٩/٥ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد : (٣٧٤/١٠ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٧/٤) .

(٣) وهو حديث ابن عباس « **أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه . فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها** » . أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت : (٤٥٧/٥ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر : (٩٨/١١ مع شرح النووي) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٥/٣) .

المذي ـ : « أي الخارج من فساد ، وعلّة ، فلا وضوء فيه عند مالك ، وعلماء بلده ، لأن مالا ينقطع لا وجه للوضوء منه » [1] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب ما يجب فيه قصر الصلاة ـ : « أي يسنّ مؤكداً يقرب من الواجب إذ المعروف من قول مالك أنه سنة » [2] .

المسألة العاشرة :ـ

اعتناؤه بذكر جملة من المسائل الفقهية عند كلامه على الترجمة : ـ

وهذان مثالان يقرران ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب وقت الجمعة ـ : « أي إذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور ، وشذّ بعض الأئمة فجوز صلاتها قبل الزوال ، واحتج مالك بفعل عمر ، وعثمان لأنهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالإقتداء بهم » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على ترجمة باب الوضوء من مس الفرج : « أي وجوبه ، وقال به عمر ، وابنه ، والبراء ، وجابر ، وجماعة من

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٢٧) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٢٢) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٠) .

الصحابة والتابعين ، وعليه الأئمة الثلاثة ، ولم ير ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم ، وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي أنه قال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « **وهل هو إلاّ بضعة منك** » [1] . وأجيب بأنه منسوخ بحديث بُسْرَة [2] لأنها أسلمت عام الفتح ، وطلق قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد ثمَّ رجع إلى قومه » [3] .

المسألة الحادية عشرة :-

يذكر عند بعض التراجم شيئاً من الفضائل الواردة فيها : -

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في صلاة الليل - : « من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها ، قال ﷺ : « **رحم الله رجلاً قام**

---

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر : (٢٣١/١ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ـ أي ترك الوضوء من المس ـ : (٣١٢/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك : (١٠٩/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك : (١٦٣/١) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي : (٢٦/١).

(٢) في وجوب الوضوء . أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (٢٢٧/١ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (٣٠٧/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٠٨/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٦١/١) . والحديث صححه الترمذي ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « **من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ** » . وانظر في هذه المسألة : كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٩٧ فما بعدها) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢٩/١) .

بالليل فصلى ، ثمَّ أيقظ أهله فصلوا ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثمَّ أيقظت زوجها فصلى » (١) . قال أبو هريرة وأبو سعيد : إذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيراً ، والذاكرات (٢) . وقال ﷺ : « **أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » (٣) ، ... إلى آخر ما قال » (٤) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في طلب العلم - : « قد جاء في طلبه والحث عليه ، والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة ، وفي القرآن آيات لم يذكر الإمام شيئاً منها فتبعته ، وحسبك قوله ﷺ : « **من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة** » . رواه مسلم (٥) ، ... إلى آخر ما قال » (٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل : (١٩٣/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل : (٢٢٦/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل : (٤٢٤/١) . والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع : (٦٥٧/١) .

(٢) أخرجه أبو داود مرفوعاً ، الموضع المتقدم : (١٩٤/٤ مع العون) . وابن ماجه مرفوعاً في الموضع المتقدم : (٤٢٣/١) . والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود : (٢٤٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم : (٢٩٥/٨ مع شرح النووي) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٤٤/١) .

(٥) كتاب الدعوات ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر : (٢٣/١٧ ، ٢٤ مع شرح النووي) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٥٢/٤) .

وهكذا نجد أن منهج الزُرْقَاني في شرحه لتراجم الأبواب يقوم على عدّة أمور : -

أولها : - الاعتناء بضبط الألفاظ .

ثانيها : - الاعتناء ببيان المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي .

ثالثها : - الاعتناء بإعراب بعض الألفاظ .

رابعها : - الاعتناء بذكر المناسبة في ترتيب الأبواب ، وذكر الفرق بين التراجم المتشابهة في التركيب .

خامسها : - الاعتناء بذكر اختلاف النسخ في تركيب بعض التراجم .

سادسها : - الاعتناء بذكر المناسبة بين الترجمة وما يذكر فيها من أحاديث وآثار ، وصرفه لبعض التراجم عن معناها المتبادر إلى معنى آخر .

سابعها : - الاعتناء بذكر جملة من المسائل الفقهية عند بعض التراجم .

ثامنها : - يذكر - عند بعض التراجم - شيئاً من فضائلها الواردة فيها .

□□□□□

الفصـــل الثـانـــي

منهج الزُرْقانيُّ فيُّ

تفسير الألفاظ الغريبة

الفصل الثاني

منهج الزُرْقَاني في تفسير الألفاظ الغريبة

لقد عرّف العلماء غريب الحديث بأنه : « ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها » [1] .

وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث ، والخوض فيه صعب حقيق بالتحري ، جدير بالتوقي [2] ، ولهذا كان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت ، خشية أن يتكلموا في حديث رسول الله ﷺ بمجرد الظنون ، قال أحمد - وناهيك به - حيث سئل عن حرف منه : « سلوا أصحاب الغريب ، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ » [3] ، وعن الأصمعي قال : « كنت في مجلس شعبة ، فقال : فيسمعون جرش طير في الجنة ، فقلت : جرس ، فنظر إليّ فقال : خذوها عنه فإنه أعلم بهذا منا » [4] .

وإذا كان مثل الأصمعي - وهو ممن علمت مكانته - يقول : أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ، فكيف بغيره ممن لا يعرف بالفن [5] .

---

(١) تقريب النووي : (١٨٤/٢ مع التدريب) .

(٢) تدريب الراوي : (١٨٤/٢) .

(٣) فتح المغيث للسخاوي : (٣١/٤) .

(٤) الكفاية : (ص ٢٩٢) .

(٥) فتح المغيث للسخاوي : (٣١/٤) .

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث ، مثل حديث : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح فكأنما قرّب بدنة** » متفق عليه [1] ، والبدنة تطلق على الإبل ، والبقر [2] ، قال العلماء : المراد هنا الإبل ، وقد ورد في مصنف عبدالرزاق [3] بلفظ : « **فله من الأجر مثل الجزور** » فهذا يفسر المراد بالبدنة [4] .

ومن هنا اعتنى به العلماء فأكثروا فيه التصنيف حتى جاء ابن الأثير فصنف كتابه النهاية « وهي أحسن كتب الغريب ، وأجمعها ، وأشهرها » [5] .

ولقد كان منهج الزُرْقَاني في تفسيره للألفاظ الغريبة ينبئ عن اهتمام واضح ، وعناية جادة ، وهذا ما سنراه ـ بإذن الله ـ من خلال ما يلي من مسائل : ـ

المسألة الأولى :ـ

استعانته بالآيات القرآنية في شرح الغريب : ـ

وهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة تظهر ـ : « أي ترتفع ، قال في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : (٤٢٥/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : (٣٧٥/٦ مع شرح النووي) .

(٢) انظر تاج العروس : (٥٠/١٨) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب عظم يوم الجمعة : (٢٥٨/٣) ، وإسناده صحيح .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث : (ص ٣٣٣) . وانظر إرشاد الساري : (١٥٩/٢) .

(٥) تدريب الراوي : (١٨٥/٢) .

الموعب : ظهر فلان السطح إذا علاه ، ومنه ﴿ فَمَا اسْطَاعُواْ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [1] أي يعلوه ، وقال الخطابي [2] : معنى الظهور الصعود ، ومنه ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [3] » [4] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند تفسيره لمعنى كلمة يفصم - : « وأصل الفصم : القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [5] » [6] .

المسألة الثانية :-

استعانته بالأحاديث في شرح الغريب : -

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند تفسيره لمعنى كلمة اقتادوا - : « أي ارتحلوا ، وبه عبّر في حديث عمران [7] » [8] .

---

(١) سورة الكهف ، آية رقم (٩٧) .

(٢) أعلام السنن : (٤٢٣/١) .

(٣) سورة الزخرف ، آية رقم (٣٣) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٧/١) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٥٦) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩/٢) .

(٧) يعني به حديث عمران في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر .
أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام : (٦٧١/٦ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة : (١٩٤/٥ ، ١٩٥ مع شرح النووي) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٣/١) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة أسن ـ : « أي دخل في السن ، وفي رواية البخاري حتى كبر [1] » [2] .

المسألة الثالثة :ـ

استعانته بالشعر في شرح الغريب : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ــ عند تفسيره لمعنى كلمة تقولون ــ : « أي تظنون ، والقول يطلق على الظن ، قال الأعشى [3] :

أما الرحيل فدون بعد غد ۞ فمتى تقول الدار تجمعنا » [4]

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة يزع ـ : « أي يصف الملائكة

---

(١) يعني به حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « **ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كبر قرأ جالساً ... الحديث** » .

أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره : (٤٠/٣ مع الفتح) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٠١/١) . وانظر أيضاً : (١٧٢/٢) ، (٢٦٨/٢) .

(٣) كذا قال ، وفي لسان العرب : (٣٥٣/١١) ، وتاج العروس : (٦٤١/١٥) نسبة الشعر لعمر بن أبي ربيعة ، ولم أجده في ديوان أحدهما .

والأعشى هو : ميمون بن قيس ، شاعر جاهلي ، له ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ١٥٩) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٨١/٢) .

ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف ، قال الشاعر [1] :

ولا يزع النفس اللحوح عن الهوى ❁ من الناس إلاّ وافر العقل كامله » [2]

المسألة الرابعة :-

استعانته بكتب غريب الحديث في شرح الغريب :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند تفسيره لمعنى كلمة أكسل الواردة في أثر مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنّ أبا موسى الأشعري أتى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ ، فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا [3] - : « قال ابن الأثير [4] : أكسل الرجل إذا جامع ثمَّ أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه صار ذا كسل ، وفي كتاب العين [5] : كسل الفحل إذا فتر عن الضراب » [6] .

---

(١) لم أعرفه .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٥٢٥) .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، كتاب الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، (١/١٤٠) .

(٤) النهاية : (٤/١٧٤) .

(٥) (٥/٣١٠) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٤٠) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة النص الواردة في حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجّة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نصّ [1] ـ : « قال أبو عبيد [2] : النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها ، وأصله غاية الشيء ، يقال : نصصت الشيء : رفعته ، قال الشاعر [3] :

ونص الحديث إلى أهله ❁ فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إليهم ، وانسبه ، ثمَّ استعمل في ضرب سريع من السير » [4] .

المسألة الخامسة :ـ

استعانته بكتب معاجم اللغة في شرح الغريب مصرحاً باسم الكتاب تارة ، أو باسم صاحبه أخرى : ـ

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة بمروطهن ـ : « في المحكم [5] هو الثوب الأخضر » [6] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة (٥١٨/٣ مع الفتح) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٤/٩ مع شرح النووي) .

(٢) غريب الحديث : (١٧٨/٣) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٥٤/٢) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٣٥/١) ، (٤٠/١) ، (٨٦/١) .

(٥) لم أجده في المطبوع .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠/١) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة ذنوب ـ : « قال الخليل [1] : هو الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس [2] : الدلو العظيمة » [3] .

المسألة السادسة :ـ

استعانته بشروح العلماء قبله في شرح الغريب : ـ

وهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة فالق ـ : « قال الباجي [4] : أي خلقه ، وابتدأه وأظهره » [5] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة أرجّل ـ : « قال ابن عبدالبر [6] : الترجيل أن يبل الشعر ، ثمَّ يمشط » [7] .

---

(١) العين : (١٩٠/٨) .

(٢) لم أجده في المعجم .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩٠/١) .

(٤) المنتقى : (٣٥٦/١) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٦/٢) .

(٦) التمهيد : (٣٢٣/٨) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٧٤/٢) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : (٣٧/١) ، (٤١/١) .

المسألة السابعة :ـ

قيامه هو بشرح الغريب بنفسه : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة قفل ـ : « أي رجع ، والقفول الرجوع من السفر ، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل إلاّ القافلة تفاؤلاً » (١) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة أصغى ـ : « بغين معجمة ، أي أمال » (٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا الفصل أن أنبه على أن الزُرْقَاني قد قام بتعريف بمواقع البلدان الواردة في الموطأ ، وقام بوصفها .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على بلدة خيبر الواردة في حديث مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥٠) . وانظر تاج العروس : (١٥/٦٢٣) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٢) . وانظر أيضاً : (١/٣٦) .

وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [(١)] ـ : « وهي مدينة كبيرة ذات حصون ، ومزارع ، ونخل كثير ، على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . ذكر أبو عبيد البكري [(٢)] أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر ، أخو يثرب ابنا قانية بن مهايل ، وقيل لخيبر بلسان اليهود الحصن ، ولذا سميت خيابر أيضاً ذكره الحازمي [(٣)] » [(٤)] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على بلدة العرج الواردة في حديث مالك ؛ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: « **تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ** » ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ ، قَالَ فَلَمَّا كَانَ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ [(٥)] ـ : « قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة » [(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) معجم ما استعجم : (٥٢٣/٢) ، وعنده قاينة بدل قانية ، ومهلائيل بدل مهايل ، وستأتي ترجمة البكري : (ص ٢١٠) .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي . توفي سنة (٥٨٤ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٦٧/٢١) ، وكتابه اسمه « المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان » كما ذكر الذهبي .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٨/١) . وانظر : معجم البلدان : (٤٠٩/٢) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر : (٢٢٤/٢) بإسناد صحيح .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٢٤/٢) . وانظر : معجم البلدان : (٩٨/٤) .

وهكذا نجد أن منهج الزُرْقَاني في شرحه لغريب الألفاظ يقوم على عدّة أمور : ـ

أولها : ـ الاستعانة بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية في تفسير الغريب .

ثانيها : ـ الاستعانة بالشعر في تفسير الغريب .

ثالثها : ـ الاستعانة بكتب الغريب ، والمعاجم اللغوية في تفسير الغريب .

رابعها : ـ الاستعانة بشروح العلماء في تفسير الغريب .

❑❑❑❑❑

الفصل الثالث

منهج الزُرْقَانِي في شرح الأحاديث ، والآثار

المبحث الأول :

منهجه في شرح الأحاديث .

المبحث الثاني :

منهجه في شرح الآثار .

المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

لقد مال الزُرْقَاني في شرحه هذا إلى التوسط بين الطول ، والقصر كما ذكر ذلك في مقدمته [١] ، مركزا فيه على النواحي الفقهية تبعاً للموطأ ، ولذا فإني سأفصّل الكلام عليها ، وعلى أصول الفقه ، وعلى العقيدة في فصول قادمة ــ بإذن الله ــ لتكون أبرز ، وأوضح ، وسأعرض هنا إلى الجزئيات الأخرى المتعلقة بالشرح والتي تظهرها المسائل التالية :-

المسألة الأولى :-

استعانته بالآيات القرآنية في الشرح :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

المثال الأول :-

قال الزُرْقَاني - عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحْدِث اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** » [٢] - : « وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ** ﴾ [٣] » [٤].

---

(١) (٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الحدث في المسجد : (٦٤١/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة : (١٦٩/٥ مع شرح النووي) .

(٣) سورة الشورى ، آية رقم (٥) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٥٩/١) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ، ولا صيام حتى يرجع** »[١] - : « « **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مثل المجاهد في سبيل الله** » . زاد البخاري[٢] عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « **والله أعلم بمن يجاهد في سبيله** » . أي يعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله ، وإن كان في نيته حب المال ، والدنيا ، واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا . « **كمثل الصائم** » نهاره « **القائم** » ليله للصلاة « **الدائم الذي لا يفتر** » بضم التاء ، لا يضعف ، ولا ينكسر « **من صلاة ، ولا صيام** » تطوعاً ، ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب « **حتى يرجع** » من جهاده . قال تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ ... الآية** ﴾[٣] ، ومثله بالصائم القائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب ، والنوم ، واللذات ، والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو ، حابس لها على من يقاتله »[٤] . والشاهد منه : استعانته بالآية في تقرير معنى الحديث .

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه مع زيادة عنده ، كتاب الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله : (٩/٦ مع الفتح) . ومسلم بنحوه مع زيادة عنده ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله : (٢٨/١٣ مع شرح النووي) .

(٢) هي نفس رواية البخاري المتقدّم تخريجها .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٠) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٣ ، ٤) .

المسألة الثانية :ـ

استعانته بالأحاديث والروايات الأخرى في الشرح :

إن استعانة الزُرْقَاني بالأحـاديث النبويـة ، أو الروايـات الأخـرى لبعـض الأحاديث في الشرح كبيرة جداً ، سواء في الشواهد ، أو في الاستدلال ، أو في بيان معاني الأحاديث ، وسأكتفي هنـا بضـرب الأمثلـة الـتي تبـين مـدى استعانته بالأحاديث والروايات في توضيح المعنى وهو المقصود من هذا الفصل.

المثال الأول : .

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة : « **أن رسـول اللـه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ، وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها** » (١) ــ : « « **إلا أعطاه إياه** » ولأحمد (٢) من حديث سعد بـن عبـادة « **مـا لـم يسـأل إثماً ، أو قطيعة رحم** » » (٣) .

المثال الثاني : .

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاةُ،**

---

(١) أخرجـه البخـاري ، كتـاب الجمعـة ، بـاب السـاعة الـتي في يـوم الجمعـة : (٤٨٢/٢ مـع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، بـاب في السـاعة الـتي في يـوم الجمعـة : (٣٧٨/٦ مع شرح النووي) .

(٢) (٢٨٤/٥) . وقال الهيثمي في المجمع : (٣٧٢/٢) : فيه : عبدالله بـن محمـد بـن عقيـل ، وفيه كلام ، وقد وثّق .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣١٦/١) .

فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » [(١)] ـ : « **فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ** » ، فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة ، وقد روى عبدالرزاق عن أنس [(٢)] وابن عمر [(٣)] أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة » [(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول ، أو لم يتأخر جازت صلاته : (١٩٦/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام : (٣٦٥/٤ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة : (٢٢١/٣ مع العون) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (١٧٧/١) .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة فيما يتوبه في الصلاة : (٢٦٢/٢) ، وفي إسناده أبو الأزهر واسمه أحمد بن الأزهر ، قال عنه الحافظ في التقريب : (ص ٧٧) : صدوق كان يحفظ ثمَّ كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، لكن يشهد له حديث أنس المتقدّم فيصح به .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٦٩/١) .

المثال الثالث : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً ، وماشياً** » [1] - : « وفي مسلم من رواية ابن عيينة [2] والبخاري من رواية عبدالعزيز بن مسلم [3] عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر : « **كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت** « **راكباً** » تارة « **وماشياً** » أخرى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو ، زاد مسلم [4] من رواية عبيدا لله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ، وزاد الشيخان [5] في الطريق المذكورة : « **وكان عبدالله بن عمر يفعله** » » [6] .

المثال الرابع : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه** » [7] - : « وعند مسلم [8] من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً : « **لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه**

(١) تقدّم تخريجه (ص ٦٧) .

(٢) الموضع المتقدّم : (١٧٢/٩ مع شرح النووي) .

(٣) الموضع المتقدّم : باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٨٣/٣ مع الفتح) .

(٤) الموضع المتقدّم : (١٧١/٩ مع شرح النووي) .

(٥) الموضع المتقدّم : (٨٣/٣ مع الفتح) . (١٧٣/٩ مع شرح النووي) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٨٠/١ ، ٤٨١) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور : (٨٠/١٣ مع الفتح) . ومسلم كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون الميت من البلاء : (٢٤١/١٨ مع شرح النووي) .

(٨) المكان المتقدّم : (٢٤١/١٨ مع شرح النووي) .

ويقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلاّ البلاء » » [1] .

المسألة الثالثة :ـ

استعانته بأقوال السلف في الشرح :ـ

كما في هذين المثالين :ـ

المثال الأول :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند شرحه لبلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال ـ : « **ما من داع يدعو إلى هدى إلاّ كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً** » [2] ـ : « قال ابن مسعود ، وعكرمة ، وعطاء وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ **عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ** ﴾ [3] . أي ما قدّمت من خير يعمل به بعدها ، وما أخرت من شر يعمل به بعدها ، وقاله قتادة في قوله تعالى : ﴿ **وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ** ﴾ [4] ، وعطاء في قوله : ﴿ **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ** ﴾ [5] » [6] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢٣/٢) .

(٢) أخرجه مسلم موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، أو سيئة : (٤٤٤/١٦ مع شرح النووي) .

(٣) سورة الانفطار ، آية رقم (٥)

(٤) سورة العنكبوت ، آية رقم (١٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٦٦) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٢/٢) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند شرحه لحديث ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن الحياء من الإيمان** »[(١)] ـ : « قال بعض السلف : خفِ الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه منك . وقال بعضهم : رأيت المعاصي نذالة ؛ فتركتها مروءة ، فصارت ديناً »[(٢)] .

المسألة الرابعة :ـ

استعانته بشروح العلماء قبله : ـ

لقد ضمّن الزُرْقَاني شرحه هذا نقولاً كثيرة من شروح العلماء قبله ، استعان بها في بيان معاني الأحاديث ، وتحديد المقصود منها ـ كما سيظهر إن شاء الله في الباب الرابع عند حديثي عن مصادره ـ ولكني سأكتفي هنا بمثالين فقط لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة : « **أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : أوَ لكلكم ثوبان ؟** »[(٣)] ـ : « **فقال رسول الله ﷺ : أوَ لكلكم ثوبان ؟** » استفهام

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان : (١/٩٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب ، الإيمان وأفضلها : (٢/١٩٦) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤/٣٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به : (١/٥٦١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : (٤/٤٥٤ مع شرح النووي) .

إنكاري إبطالي . قال الخطابي [1] : لفظة استخبار ، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلّة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض الصلاة ، والصلاة لازمة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به .

وقال الطحاوي [2] : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد إلاّ ثوباً واحداً اهـ . وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اهـ .

وقال الباجي [3] : في الجواب مع السؤال إشارة إلى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع ، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة ، ألا ترى أن غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه ، ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة ، ولما كان عدم الثوب الواحد نادراً لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه ، والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اهـ » [4] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند شرحه لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** » [5]- : « قال

(١) أعلام السنن : (١/٣٤٩) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١/٣٨٠) .

(٣) المنتقى : (١/٢٤٩) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس : (٢/٧٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : (٦/٣٥٢ مع شرح النووي) .

الحافظ [1] : اختلف في المراد به ، فقيل : هو تفسير لحديث الصحيحين [2] عن عمر « **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب** » ، فلا تكره الصلاة بعدهما إلاّ لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، لأن التحري : القصد ، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر ، وقواه ابن المنذر ، وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل ، وكره الصلاة في الوقتين قصدها أم لم يقصد . وفي مسلم [3] عن عائشة : « **وهم ابن عمر ، إنما نهى ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها** » . قال البيهقي [4] : إنما قالت ذلك لأنها رأته ﷺ يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الإطلاق ، وأجيب بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء ، وأما النهي فثابت عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر انتهى » [5] .

المسألة الخامسة :ـ

اكتفاؤه بشرحه هو للأحاديث ـ وهو قليل جداً بالنسبة لغيره ـ :

وهذا مثال يوضح ذلك : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **مثل المجاهد في سبيل الله ... الحديث** » [6] ـ : « « **عن أبي**

(١) انظر : الفتح : (٧١ ، ٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس : (٦٩/٢ مع الفتح) . ومسلم في الموضع المتقدّم : (٣٥١/٦ مع شرح النووي) .

(٣) الموضع نفسه ، باب لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها : (٣٥٨/٦ مع شرح النووي).

(٤) نقله عنه الحافظ ، وهو في السنن الكبرى : (٤٥٣/٢) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٦/٢) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ٢١٤) .

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **مثل المجاهد في سبيل الله** » . زاد البخاري [1] عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « **والله أعلم بمن يجاهد في سبيله** » . أي يعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله ، وإن كان في نيته حب المال ، والدنيا ، واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا . « **كمثل الصائم** » نهاره « **القائم** » ليله للصلاة « **الدائم الذي لا يفتر** » بضم التاء ، لا يضعف ، ولا ينكسر « **من صلاة ، ولا صيام** » تطوعاً ، ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب « **حتى يرجع** » من جهاده . قال تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ ... الآية** ﴾ [2] ، ومثله بالصائم القائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب ، والنوم ، واللذات ، والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو ، حابس لها على من يقاتله » [3] .

المسألة السادسة :-

اهتمامه بضبط الألفاظ سواء في الأصل ، أو في الشرح : -

وهذه أمثلة تقرر ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين .. الحديث** » [4] :-

---

(١) هي نفس رواية البخاري المتقدّم تخريجها .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٠) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٣ ، ٤) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

« **المقبرة** بتثليث الباء ، والكسر أقلها . **فرطهم** بفتح الفاء ، والراء ، وبعد الطاء هاء . **غرّ** بضم المعجمة وشد الراء . **محجلة** بمهملة فجيم . **دهم** بضم الدال وسكون الهاء . **فلا يذادنّ** بذال معجمة فألف فمهملة . **هلمّ** بفتح الميم مشددة . **فسحقاً** بضم الحاء ، وسكونها لغتان » [١] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له** » [٢] - : « **غُمّ** بضم الغين المعجمة ، وشدّ الميم . **فاقدُروا له** بهمزة وصل ، وضم الدال » [٣] .

المثال الثالث : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث ابن عباس : « **أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمَّ صلى ولم يتوضأ** » [٤] - : « وفي رواية للبخاري [٥] **تعرّق** ، أي أكل ما على العَرق بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وهو العظم ، ويقال له أيضاً العُراق بالضم » [٦] .

---

(١) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا** » : (٤/١٤٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال : (٧/١٨٨ مع شرح النووي) .

(٣) انظر : الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٢٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق : (١/٣٧١ مع الفتح) . ومسلم كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار : (٤/٢٦٧ مع شرح النووي) .

(٥) أخرجها في كتاب الأطعمة ، باب النهش ، وانتشال اللحم : (٩/٤٥٦ مع الفتح) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٧) .

المثال الرابع : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عمر : « **أنه أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ... الحديث** » (١) ـ : « **وكان مسافراً فأذن بمحل يقال له ضجنان** (٢) بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الجيم ، ونونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف » (٣) .

المسألة السابعة :ـ

تعرضه لبعض القضايا الإعرابية ، واللغوية عند شرحه للحديث ﷺ : ـ

كما في هذه الأمثلة : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « **كنت أرجلّ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض** » (٤) ـ : « **كنت أرجلّ** » بضم الهمزة وشد الجيم : أمشط ، « **رأس** » أي : شعر ، « **رسول الله ﷺ** » وأُسرّحه ، لأن الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للرأس ، فهو من مجاز الحذف ، أو من إطلاق المحل على الحال مجازًا ، « **وأنا حائض** جملة اسمية حالية » (٥) .

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١١) .

(٢) وهو جبل قرب مكة قاله في القاموس : (ص ١٥٦٣) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢١٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : (٤٧٨/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : (١٩٩/٣ ، ٢٠٠ مع شرح النووي) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٧٤/١) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « **كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه** » (١) - : « **كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ** يُروى برفع أحب اسم كان ، ونصبه خبر ، والاسم قوله **الذي يدوم** » (٢) .

وقد يتعرّض للخلاف بين النحويين في إعراب بعض الكلمات .

كما في هذا المثال : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ : « **أن امرأة كانت تُهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ... الحديث** » (٣) - : « قال ابن الأثير (٤) : جاء الحديث على ما لم يسم فاعله ، أي تهراق هي الدماء منصوب على التميز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر أي كقوله تعالى : ﴿ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (٥) . وهو مطرد عند الكوفيين ، وشاذ عند البصريين ، أو أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ، ونتج الفرس مهراً ، قال : ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها ، وأول بدل من الإضافة كقوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٦) . أي عقدة نكاحه ، ونكاحها ، قال : والهاء في هراق بدل من همزة أراق ، يقال : أراق الماء

(١) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل : (٣٠٠/١١ مع الفتح) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٠٢/١) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ١٢٥) .

(٤) في النهاية : (٢٦٠/٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٣٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) .

يريقه وهراقه يهريقه ـ بفتح الهـاء ـ هراقـة . وقـال أبـو حيـان [1] في شـرح التسهيل : أجاز بعـض المتـأخرين تشـبيه الفعـل الـلازم بـالمتعدي كمـا شـبه وصفـه باسـم الفـاعل المتعـدي مسـتدلاً بحديـث تهـراق الدمـاء ، ومنعـه الشلوبين [2] ، وقال : لا يكون ذلك إلاّ في الصفات ، وتأول الحديث علـى أنـه علـى إسـقاط حـرف الجر ، أي بالدمـاء ، أو علـى إضمـار فـاعل أي يهريق الله الدماء منها . قال أبو حيان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك في لسان العرب » [3] .

وأما القضايا اللغوية فهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه علـى حديـث ابـن شـهاب : « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ**

---

(١) وأبو حيان هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٤٥/٦) .

(٢) هو : أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي ، المتوفى سنة (٦٤٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٠٧/٢٣) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٧٩/١) .

قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » [1] ـ : « **يا مغيرة أليس** » كذا في الرواية ، وهو استعمال صحيح لكن الأفصح ، والأكثر استعمالاً في مخاطبة الحاضر ألست ، وفي مخاطبة الغائب أليس ، وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن ، كذا قاله ابن السيد [2] في شرح الموطأ ، وتبعه ابن دقيق العيد ، والحافظ [3] ، والزركشي [4] وغيرهم . وتعقب ذلك الدماميني [5] بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب ، وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت ، وإن أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى المخاطب تعين أليس » [6].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها : (٢/٥ مع الفتح) . ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : (٥/١١٠ مع شرح النووي) .

(٢) تقدّمت ترجمته (ص ٥٨) .

(٣) انظر الفتح : (٢/٦) .

(٤) هو : أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٣/٣٣٥) .

(٥) هو : بدر الدين محمد بن أبي بن عمر المخزومي . المتوفى سنة (٨٢٧ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٧/١٨١) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٠) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عطاء بن يسار أنه قال : « **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثمَّ صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ، ثمَّ قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أنذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت** » [1] ـ :

« « **قال : هاأنذا** » قال ابن مالك في شرح التسهيل [2] : تفصل ها التنبيه من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواتها كثيراً كقولك : هانحن ، وقوله تعالى : ﴿ هَآ أَنْتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ [3] » [4] .

المسألة الثامنة :ـ

يقوم بتعقب بعض العلماء في بعض آرائهم : ـ

وهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أنه قال : « **خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ**

(١) أخرجه مسلم موصولاً مطولاً من حديث أبي موسى الأشعري ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : (٥/١١٧ مع شرح النووي) .

(٢) (١/٢٤٥) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٩) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٩) . وانظر أيضاً : (١/٣٠) .

الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، يَشُكُّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضَنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ » [1] ـ : « قال

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة : (٣/٣٦٧ مع العون).
والترمذي ، أبواب الجمعة ، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : (٢/٥٠٥ مع التحفة)،
=

السيوطي [1] : هذا مجاز بعيد [2] ، ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل اهـ . لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي ﷺ لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا لا سيما وقد تناظر الصحابيان فتعذر حمل يصلي على الحقيقة ، وقد أطبق البلغاء على أن المجاز أبلغ منها ، ولا يوهم حمله عليه أن الانتظار شرط في الإجابة لأنه لم يعلّق على ذلك ، وقائم وإن أشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبّس بالفعل ، ولا ريب أن الداعي في آخر ساعة عازم على صلاة المغرب » [3] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على الحديث السابق - وبعد أن عدّد الأقوال في بيان ساعة الإجابة في يوم الجمعة نقلاً عن الفتح [4] - : « ولم يظهر لي عدّه القول الثاني أنها جمعة في كل سنة مع أنه ليس بقول إنما كان خطأ من كعب ثمَّ رجع إِلى الصواب » [5] .

=

وقال : حديث صحيح . والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : (٣/١٢٧ مع السيوطي) .

(١) تنوير الحوالك : (ص ٩٩) .

(٢) يعني به قول عبدا لله بن سلام بأن معنى الصلاة في الحديث كمعنى حديث رسول ا لله ﷺ : « **من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي** » .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٢٢) .

(٤) انظر الفتح : (٢/٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٢٨) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٣٥٩) ، (١/٤٦٩) ، (٢/٢٦٢) ، (٤/٢٨٠) .

وقد يرد على بعض آراء الفرق الضالة المبتدعة كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أنس بن مالك أنه قال : « **خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ، فقال : إني أُرِيتُ هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة** » (١) ـ: « وزعم الروافض (٢) ومن ضاهاهم أن المعنى رفعت أصلاً ، أي وجودها ، وهو غلط ، فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها » (٣) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري : « **أَنَّـهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْـهِ أَهْلُـهُ لَحْمًـا ، فَقَـالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا ، فَقَـالَ أَبُـو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ ، فَخَرَجَ أَبُـو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَـلاثٍ فَكُلُـوا وَتَصَدَّقُـوا وَادَّخِـرُوا ، وَنَهَيْتُكُـمْ عَـنِ الانْتِبَـاذِ فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَـا ، وَلا**

---

(١) أخرجه البخاري من رواية أنس عن عبادة ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس : (٣١٤/٤ مع الفتح) .

قال ابن عبدالبر في التمهيد : (٢٠٠/٢) : « إنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت »

(٢) وهم فرقة من فرق الشيعة ، وسموا بذلك لأنهم بايعوا زيد بن علي بن الحسين ثمَّ طلبوا منه أن يبرأ من الشيخين فرفض ، فتركوه ورفضوه فسموا بذلك . انظر الفرق بين الفرق : (ص ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩٠/٢) .

تَقُولُوا هُجْرًا ، يَعْنِي لا تَقُولُوا سُوءًا » [1] ـ : « قال ابن العربي [2] : قد كان أكلها مباحاً ، ثمَّ حرّم ، ثمَّ أبيح ، ففيه رد على قول المعتزلة [3] : لا يكون النسخ إلاّ بالأخف ، لا الأثقل ، وأي هذين كان أخف ، أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر » [4] .

المسألة التاسعة :ـ

اهتمامه بحل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث : ـ

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا اشتد الحر ... الحديث** » [5] ـ : « واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأجيب : بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه ، واستنبط له ابن المنير [6] معنىً مناسباً فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه

---

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد : (٣/٢١٤) : « لم يسمع وبيعة من أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان ... إلى أن قال : وهو حديث صحيح » .

والحديث أخرجه أحمد مسنداً موصولاً : (٣/٦٣) ، (٣/٦٦) من غير طريق ربيعة .

(٢) في شرحه على الترمذي : (٦/٣٠٩) .

(٣) وهم أتباع واصل بن عطاء ، وسموا بذلك لأمر الحسن البصري لواصل بأن يعتزل مجلسه ، فاعتزل فسموا بذلك . انظر الفرق بين الفرق : (ص ٢٠ ، ٢١) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١٠٠) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٦) هو : الزين علي بن محمد بن المنير ، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) انظر ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي : (٢/٥٠) .

الطلب إلاّ ممن أذن له فيـه ، والصـلاة لا تنفـك عـن كونهـا طلبـاً ، ودعـاءً فناسب الإقصار حينئذٍ ، واستدل بحديث الشفاعة [1] حيـث اعتـذر الأنبيـاء كلهم للأمم ـ بأن الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعـده مثله ـ سوى نبينا فلم يعتـذر بـل طلـب لأنـه أذن لـه في ذلـك ، ويمكـن أن يقال : سجر جهنم سبب فيحها ، وفيحهـا سـبب وجـود شـدّة الحـر وهـو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيهـا ، لكـن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة ، والإبراد مختص بشدّة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه في وقت ظهور أثر الغضب . قاله الحافظ [2] ، واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص ، أما على مذهب مالك ـ من ندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدّة الحر ـ فلا استدراك » [3] .

المسألة العاشـرة :ـ

اهتمامه بمختلف الحديث : ـ

مختلف الحديث هو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا [4] .

وهـو فـن مـن أهـم الفنـون ، ويضطـر إلى معرفتـه جميـع العلمـــاء مـــن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، كتاب التفسير ، باب ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (٣)] : (٢٤٧/٨ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب حديث الشفاعة : (٦١/٣ مع شرح النووي) .

(٢) الفتح : (٢٢/٢) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٩/١) .

(٤) تقريب النووي : (١٩٦/٢ مع التدريب) .

الطوائف ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني [1] .

والمختلف قسمان : ـ

أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما .

والثاني : **لا** يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلاّ عملنا بالراجح [2] .

وهذه أمثلة تقرر اهتمام الزُرْقَاني بهذا الأمر : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عائشة أنها قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ... الحديث** » [3] ـ : « فيه ندب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها ، وأما ما رواه أصحاب السنن الأربعة [4] ، وصححه الترمذي [5] عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر** » فقد حمله الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق على تحقق طلوع الفجر لا تأخير الصلاة ، وآخرون على الليالي المقمرة فإن

---

(١) انظر تقريب النووي : (١٩٦/٢ مع التدريب) .

(٢) المرجع نفسه : (١٩٧/٢ ، ١٩٨ مع التدريب) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٤) أخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر : (٤٠٦/١ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصبح : (٩١/٢ مع العون) . والنسائي ، كتاب المواقيت ، باب الإسفار : (٢٩٤/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : (٢٢١/١) .

(٥) في الموضع المتقدم : (٤٠٧/١ مع التحفة) .

الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط ، وحمله الطحاوي [1] على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس ، ويرده حديث أبي مسعود الأنصاري « **أنه ﷺ أسفر بالصبح مرّة ثمَّ كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر** » رواه أبو داود [2] ، وغيره [3] ... وروى ابن ماجه [4] عن مغيث بن سميّ قال : « **صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان** » » [5] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث ابن عباس : « **أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمَّ صلى ولم يتوضأ ... الحديث** » [6] - : « فهذا نص في أن لا وضوء مما مست النار ، وأما خبر زيد بن ثابت مرفوعاً « **الوضوء مما مست النار** » ، وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه : « **توضؤا مما مست النار** » أخرج الثلاثة مسلم [7] ، وحديث جابر بن سمرة عندمسلم [8] « **أن**

---

(١) انظر شرح معاني الآثار : (١/٧٩ فما بعدها) .

(٢) كتاب الصلاة مطولاً ، باب في المواقيت : (١/٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ مع العون) .

(٣) فقد أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة : (١/١٨١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٤) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : (١/٢٢١) ، وصححه الألباني كما في الإرواء : (١/٢٧٩) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣١) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٢) .

(٧) كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار : (٤/٢٦٥ ، ٢٦٦ مع شرح النووي) .

(٨) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل : (٤/٢٧١ مع شرح النووي) .

رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل » فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الإبل (١) ، وقد نهى ﷺ أن يبيت وفي يده ، أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها (٢) ، وبأنها منسوخة بقول جابر : « **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار** » . رواه أبو داود (٣) وغيره ، وقد أومأ مسلم إلى النسخ فروى أولاً أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثمَّ عقبها بحديث ابن عباس هذا » (٤) .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ

---

(١) وعلى هذا الجمهور . وقال بالنقض أحمد ، قال النووي : وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه لأن حديثه خاص ، وحديث جابر عام ، والخاص مقدّم على العام .

انظر شرح النووي على مسلم : (٢٧١/٤ ، ٢٧٢) . ولمزيد من البحث انظر المغني : (٢٥٠/١ فما بعدها) ، والمجموع : (٥٦/٢ فما بعدها) .

(٢) بلفظ « **من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلاّ نفسه** » . أخرجه الترمذي ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر : (٤٨٥/٥ مع التحفة) وقال : حديث حسن غريب . وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام : (٣٣١/١٠ مع العون) . وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر : (١٠٩٦/٢) .

والغمر : زنخ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه . قاله في القاموس : (ص ٥٨٠) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار : (٣٢٧/١ مع العون) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود : (٣٩/١) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٧/١) .

قال : « **إذا اشتد الحر ... الحديث** » (١) ـ : « والجواب عن أحاديث أول الوقت (٢) أنها عامة ، أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقّة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر في المُشِقِّ ، بل قد يكون الأخف أفضل ، كقصر الصلاة في السفر » (٣) . وعليه فالمراد أنه يقدّم المقيّد على المطلق ، والخاص على العام ، وهذا من وجوه الترجيح (٤) .

المسألة الحادية عشرة :ـ

اهتمامه بذكر فوائد الأحاديث : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن شهاب : « **أن عمر بن عبدالعزيز ... الحديث** » (٥) ـ : « وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع للسنّة ، وفضيلة عمر بن

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٢) أي التي تحث على الصلاة في أول وقتها كحديث ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « **الصلاة في أول وقتها** » . أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب اختيار الصلاة في أول وقتها : (١٦٩/١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦١/١) .

(٤) انظر : تدريب الراوي : (٢٠١/٢) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٥) .

عبدالعزيز ، والمبادرة بالصلاة في أول الوقت الفاضل ، وقبول الخبر الواحد المثبت » [1] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « **جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء** » [2] - : « وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن ، والسؤال عنه » [3] .

وقد يذكر الفوائد مفرقة أثناء الشرح .

كما في هذا المثال : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « **أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ... الحديث** » [4] - : « قال الباجي [5] : فيه جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس ، وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا إلى مشاهدته من القضايا ، وقال غيره : فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة : (٤٦٢/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : (٢١٤/٣ ، ٢١٥ مع شرح النووي) . مع زيادة عنده .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٥٦/١) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢١٥) .

(٥) المنتقى : (٢٨٨/١) .

الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمام بنفسه ، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجّح ذلك على استحضارهم » [١] .

كل هذا ذكره عند قوله في الحديث « **أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم** » .

ثمَّ عاد فذكر فائدة أخرى عند قوله في الحديث « **فتخلص حتى وقف في الصف** » فقال : « قال الباجي [٢] : هذا أصل في من رأى فرجة في الصف المقدّم أن يشق الصفوف إليها » [٣] .

ثمَّ ذكر فائدة عند قوله في الحديث : « **التفت أبو بكر** » بقوله : « فيه أنه لا يبطل الصلاة ، ولا خلاف فيه ، ويكره لغير سبب . قاله الباجي [٤] » [٥] .

ثمَّ ذكر أخرى عند قوله : « **فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ** » فقال : « فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة » [٦] .

ثمَّ عاد فذكر أخرى عند قوله : « **فرفع أبو بكر يديه فحمد الله** »

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٦٧) .

(٢) المنتقى : (١/٢٨٨) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٦٨) .

(٤) المنتقى : (١/٢٨٩) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٦٨) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٦٩) .

فقال : « وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة » [1] .

ثمَّ قال عند قوله : « **ثمَّ استأخر حتى استوى في الصف** » فقال : « ففيه أن العمل القليل في الصلاة جائز » [2] .

ثمَّ نبّه على أخرى عند قوله : « **وتقدّم رسول الله ﷺ فصلى** » بقوله : « ففيه أن جواز صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر » [3] .

ثمَّ قال عند قوله : « **فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك** » : « فيه أنها - أي الإشارة - تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة إشارته ، وفيه أنه لو صلى بهم جاز لأن محل النهي عن التقدّم بين يديه إلاّ بأمره كما قاله ابن عبدالبر [4] ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية » [5] .

ثمَّ ذكر فوائد أخرى عند قوله : « **ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله** » فقال : « فيه أن من أكرم بكرامة يخير بين القبول والترك إذا فهم أن الأمر ليس على اللزوم » [6] ، ثمَّ قال : « وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره » [7] . ثمَّ قال عند قوله : « **من نابه شيء في صلاته فليسبح** » : « فيه جواز التسبيح

(١) الموضع السابق .

(٢) الموضع السابق .

(٣) الموضع السابق .

(٤) انظر التمهيد : (٢١/١٠٥) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٧٠) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٧٠) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٧٠) .

في الصلاة ، لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما وقع له خلافاً لمن قال بالبطلان ، واستنبط منه ابن عبدالبر [١] جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى » [٢] .

وقد يشير إلى وجود فوائد أخرى للحديث ولا يذكرها تاركاً ذلك للقارئ واجتهاده .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عمر : « **أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثمَّ يمسكها حتى تطهر ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر ، ثمَّ إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ ، فتلك العدّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء** » [٣] ـ : « وفي الحديث فوائد غير ما ذكر » [٤] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) التمهيد : (١٠٨/٢١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٧٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ [سورة الطلاق ، آية رقم (١)] : (٢٥٨/٩ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها : (٣٠٢/١٠ مع شرح النووي) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٦١/٣) .

قال : « **لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تنجاشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تُصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر** »[(١)] ـ : « وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مرّ »[(٢)] .

وقد يشير إلى محل تلك الفوائد .

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « **أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ**

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يُحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة : (٤/٤٢٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : (١٠/٤٠٠ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/٤٣٠) .

بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (١) ـ : « وفي حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مرّ ذكر جملة منها في التمهيد (٢) » (٣) .

المسألة الثانية عشرة :ـ

اهتمامه بذكر بعض اللطائف أثناء شرحه : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُّرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة : « **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث** » (٤) ـ : « ومن اللطائف أن ابن شاكر (٥) روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبدالأعلى قال : ذكر الشافعي الموطأ ، فقال : ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من موطأ مالك ، وما ذكر فيه من الأخبار لم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه ، وما علمته ذكر حديثاً في ذكر أحد من الصحابة إلاّ

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان : (٩/٣٥٥ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب اللعان : (١٠/٣٥٨ ، ٣٥٩ مع شرح النووي) .

(٢) (٦/١٩٠ فما بعدها) .

(٣) الزُّرْقَاني على الموطأ : (٣/٢٤٦) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن شاكر ، القطان المصري . المتوفى سنة (٤٠٧ هـ) . انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٣/١٨٥) .

ما في حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكاً ذكر هذا الحديث وإنه ود أنه لم يخرجه في الموطأ »[1] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أنس : « **أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ... الحديث** »[2] - : « لطيفة : روى السلفي[3] في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له : خل عن العجوز ، فقالت له : أتقول العجوز عجز الله ركبك »[4] .

وهكذا نجد أن منهج الزُرْقَاني في شرحه للأحاديث يقوم على عدّة أمور : -

أولها : - الاستعانة بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال السلف في الشرح .

ثانيها : - الاستعانة بشروح العلماء في الشرح .

ثالثها : - الاكتفاء بشرحه هو للحديث .

رابعها : - الاهتمام بضبط الألفاظ ، وبيان بعض القضايا النحوية ، واللغوية .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٨/١) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٧٥) .

(٣) هو : أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني ، المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٥/٢١) .

والطيوريات : مائة جزء انتقاها علي أبي الحسين الطيوري كما قال الحافظ في لسان الميزان : (٩٠/٦) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٣٩/١) .

خامسها : ـ الاهتمام بتعقب بعض العلماء ، والرد على بعض الفرق الضالة .

سادسها : ـ الاهتمام بحل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث.

سابعها : ـ الاهتمام بالأحاديث المتعارضة .

ثامنها : ـ الاهتمام بذكر فوائد الأحاديث ، مع التعرض لذكر بعض اللطائف .

□□□□□

المبحث الثاني

منهجه في شرح الآثار

لقد أخذت الآثار جزءاً كبيراً من الموطأ ، ودخلت ـ تقريباً ـ جميع أبواب الكتاب ، ولهذا اهتم بها الزُرْقَاني ، واعتنى بها كما سنرى ـ بإذن الله ـ من خلال عرضنا لمنهجه في شرحها ، والذي تبرزه هذه المسائل : ـ

المسألة الأولى :ـ

استعانته بالأحاديث المرفوعة في تقرير معنى الأثر : ـ

وهذان مثالان يوضحان ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه : « **كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثمَّ يقول : يا أهل مكّة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ** » [1] ـ : « قال أبو عمر [2] : امتثل عمر فعل رسول الله ﷺ . قال عمران بن حصين : « **شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلاّ ركعتين ، ثمَّ يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإنا سَفْرٌ** » انتهى ، وهذا رواه الترمذي [3] وفي إسناده ضعف » [4] .

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام : (٤٢٧/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) الاستذكار : (١١٥/٦) .

(٣) أبواب السفر : باب التقصير في السفر : (٨٧/٣ مع التحفة) ، ولكن بلفظ آخر ، وليس فيه موضع الشاهد . وكان الأولى بالزرقاني عزوه إلى أبي داود لإخراجه له بلفظه في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر : (٩٦/٤ مع العون) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٢٧/١) .

المثال الثاني :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عروة أنه : « **كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو** » [1] ـ : « روى البخاري [2] عن أنس : « **كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً** » » [3] .

المسألة الثانية :ـ

استعانته بالآثار الأخرى في تقرير معنى أثر الموطأ :ـ

كما في هذا المثال :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر أسماء بنت أبي بكر أنها : « **كانت تلبس الثياب المعصفرات المُشَبَّعَات وهي محرمة ليس فيها زعفران** » [4] ـ : « وكذا جاء عن أختها ، روى سعيد بن منصور [5] عن القاسم بن محمد قال : « **كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة** » إسناده صحيح » [6].

المسألة الثالثة :ـ

بيانه أن بعض الآثار قد وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ :ـ

وهذان مثالان يقرران ذلك :ـ

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد : (١/٥١٥) .

(٢) كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج : (٢/٥١٧) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥١٥) . وانظر أيضاً : (١/٨٣) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام : (٢/٣١١ مع الزُرْقَاني) .

(٥) لم أجده في المطبوع .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٣١١) .

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر ابن عمر أنه كان يقول : « **إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء** » (١) ـ : « وقد رواه البزار (٢) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ » (٣) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عروة أنه كان يقول : « **من مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء** » (٤) ـ : « رواه البزار (٥) عنه ، عن عائشة مرفوعاً » (٦) .

المسألة الرابعة :ـ

استعانته بشروح العلماء قبله في توضيح معاني الآثار : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عبدالله بن دينار قال : « **رآني عبدالله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين ، إصبع من كل يد**

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج : (١٣١/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٤٨/١ كشف الأستار) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٥٥٧/١) : « في سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جداً » .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٣١/١) .

(٤) أخرجه مالك في الموضع المتقدّم : (١٣١/١ مع الزُرْقَاني) .

(٥) الموضع المتقدم : (١٤٨/١ كشف الأستار) . قال في المجمع : (٥٥٧/١) : « فيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لا يصح حديثه » .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٣١/١) . وانظر أيضاً : (١٤٠/١) .

فنهاني »[1] ـ : « لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع ، وإما أن يشير بإصبع واحدة على معنى التوحيد . قاله الباجي[2] »[3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول : « **اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلي لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة** »[4] ـ : « قال ابن عبدالبر[5] : أراد أن يكون قاتله مخلداً في النار ، ولا يكون كذلك إلاّ من لم يسجد لله سجدة و لم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة ، وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني ، أو المجوسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي »[6].

المسألة الخامسة :ـ

شرحه هو للآثار بدون نقل عن أحد : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر أبي بكر الأنصاري أنه كان يقول :

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الدعاء : (٥٩/٢ مع الزُرْقَاني) .
(٢) المنتقى : (٣٦٠/١) .
(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٩/٢) .
(٤) أخرجه مالك ، كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله : (٤٧/٣ مع الزُرْقَاني) .
(٥) الاستذكار : (٢٢٢/١٤) .
(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٧/٣) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (١٤٨/١) ، (٢١٨/١) ، (٢٢٢/١) ، (٣١١/١) ، (١١١/٣) .

« **كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر** »[1] ـ : « « **يقول : كنا ننصرف في رمضان** » زاد في نسخة من القيام « **فنستعجل الخدم** » جمع خادم « **بالطعام** » للسحور « **مخافة الفجر** » لأن عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر إلى زمن أبي بكر هذا ، بعد أن كان أول الليل »[2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر نافع : « **أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث** »[3] ـ : « « **ن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها** » لأنه كان من أشد الصحابة إتباعاً للسنة فيحب نشرها « **وكان يعُق** » بضم العين من باب نصر « **عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث** » لكل شاة إتباعاً للفعل النبوي ، وقياساً على الأضحية فإن الذكر والأنثى فيها سواء »[4] .

المسألة السادسة :ـ

اهتمامه بضبط الألفاظ : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر ابن عمر : « **أنه حنط ابناً لسعيد بن**

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قيام رمضان : (٣٤٣/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٤٤/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة : (١٢٩/٣ مع الزُرْقَاني) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢٩/٣) .

زيد وحمله ثمَّ دخل المسجد ولم يتوضأ » [1] ـــ : « « **حنّط** » بفتح المهملة والنون الثقيلة ، والطاء المهملة » [2] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على أثر مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « **كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء »** [3] - : « « **بالدِرَجَة** » بكسر الدال وفتح الراء والجيم ، جمع دُرْج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث ، قاله ابن بطال [4] ، وضبطه ابن عبدالبر [5] بالضم ثمَّ السكون ، وقال : إنه تأنيث درج ، قال : وكان الأخفش [6] يرويه هكذا ، ويقول : جمع درج مثل ترسة وترس ، وضبطه الباجي [7] بفتحتين ، ونوزع فيه بأنه لم يرو بذلك ، ولا تساعد عليه اللغة » [8] .

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء : (٨٦/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٦/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض : (١٧١/١ مع الزُرْقَاني) .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٤٧/١٨) .

(٥) الاستذكار : (١٩٢/٣) .

(٦) هو : أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة البلخي ، المتوفى سنة (٢١٠ هـ) وقيل بعدها . انظر ترجمته في السير : (٢٠٦/١٠) .

(٧) لم أجده في المطبوع من المنتقى .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٧١/١) .

المسألة السـابعة :ـ

بيانه لمن أخذ بقول صاحب الأثر من الأئمة ، ولمن خالفه : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عبدا لله بن عمرو أنه قال : « **الميت يُقَمَّص ويُؤْزر ويُلفّ في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفّن فيه** » [1] ـ : « « **الميت يقمّص** » يلبس القميص ، وبه قال مالك ؛ وأبو حنيفة ، وزاد ويعمم ، وقال الشافعي : لا يقمّص ولا يعمم ، وروي أيضاً عن مالك » [2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر ابن عمر أنه : « **كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة** » [3] ـ : « وبه قال أبو هريرة ، وجماعة من التابعين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ابن علي ، وابن الزبير ، والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد » [4] .

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت : (٢/٧٦ مع الزُرْقَاني) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٧٦) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة : (٢/٨٦ مع الزُرْقَاني) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٨٦) .

المسألة الثامنة :ـ

ذكره لمناسبة إيراد الإمام مالك للأثر : ـ

وهذان مثالان لتقرير ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر ابن عمر : « **أنه حنط ابناً لسعيد بن زيد ... الأثر** » [1] ـ : « قال أبو عمر [2] : أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي مرفوعاً : « **من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** » [3] ، وإعلاماً أن العمل عندهم بخلافه » [4] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر جابر بن عبدا لله الأنصاري أنه قال : « **رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثمَّ صلى ولم يتوضأ** » [5] ـ : « أتى الإمام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب [6] أنه ناسخ ــ أي الأمر بالوضوء ــ لحديث الإباحة » [7] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٨) .
(٢) الاستذكار : (١٣٧/٢) .
(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت : (٤٣٨/٨ مع العون) . والترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت : (٦٠/٤ مع التحفة) ، وحسّنه . وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت : (٤٧٠/١) .
(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٦/١) .
(٥) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار : (٩٠/١ مع الزُرْقَاني).
(٦) أخرجه عنه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار : (١٥٧/١) .
(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٠/١) .

المسألة التاسعة :ـ

بيانه أن بعض الآثار لم يأخذ بها مالك : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر سعيد بن المسيب : « **أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء ، فقال سعيد : إنما ذلك وضوء النساء** » [1] ــ : نقلاً عن الباجي [2] : « وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر ابن عمر أنه : « **كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثمَّ غسل فرجه ، ثمَّ مضمض واستنثر ، ثمَّ غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثمَّ غسل يده اليمنى ، ثمَّ اليسرى ، ثمَّ غسل رأسه ، ثمَّ اغتسل وأفاض عليه الماء** » [4] ــ : « قال ابن عبدالبر [5] : لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد ، قال : وله شدائد فيها حمله عليها الورع ، قال : وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : ليس عليه العمل » [6] .

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء : (١٠٨/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) المنتقى : (٧٣/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٠٨/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة : (١٣٧/١ مع الزُرْقَاني) .

(٥) الاستذكار : (٧٦/٣) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٣٧/١) .

وهكذا نجد أن منهج الزُرْقَاني في شرحه للآثار يقوم على عدّة أمور : -

أولها : - الاستعانة بالأحاديث ، والآثار في تقرير معنى الأثر .

ثانيها : - الاهتمام ببيان الآثار التي وردت مرفوعة من طرق أخرى .

ثالثها : - الاستعانة بشروح العلماء في توضيح معنى الأثر .

رابعها : - الاكتفاء بشرحه هو للأثر .

خامسها : - الاهتمام بضبط الألفاظ .

سادسها : - الاهتمام ببيان من أخذ بحكم الأثر ، أو خالفه .

سابعها : - الاهتمام بذكر مناسبة إيراد الأثر .

ثامنها : - الاهتمام ببيان الآثار التي لم يأخذ بها مالك - رحمه الله - .

□□□□□

الفصل الرابع

منهج الزُرْقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة

وفيـه تمهيد ، وستة مباحث :-

المبحث الأول :
الإيمان .

المبحث الثاني :
القدر .

المبحث الثالث :
الأسماء والصفات .

المبحث الرابع :
الشفاعة .

المبحث الخامس :
التوسل .

المبحث السادس :
التبرك .

تمهيد :

إن شرح الزُرْقَاني ــ رحمه الله ــ لموطأ الإمام مالك، إنما هو إيضاح لمعاني، ومدلولات حديث رسول الله ﷺ، وعليه فإنه لا يعتبر كتاباً متخصصاً في بيان العقيدة، وإيضاحها والتدليل عليها من الكتاب والسنة .

ومع هذا فإن الزُرْقَاني ــ رحمه الله ــ قد تكلّم في بعض مسائل الاعتقاد التي جاءت بها أحاديث النبي ﷺ المذكورة في الموطأ، مما يمكننا من رسم ملامح واضحة لمنهج الزُرْقَاني في مسائل العقيدة . وهو ما سيتضح ـ بإذن الله ـ من خلال مباحث هذا الفصل .

المبحث الأول

الإيمان

لقد عرّف علماء أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يقول شارح الطحاوية - رحمه الله - : « ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية ، وسائر أهل الحديث ، وأهل المدينة - رحمهم الله - وأهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين إلى أنه - أي الإيمان - تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان » (١) . وهذا هو القول الحق ، وما سواه بخلاف ذلك ، بل قد حكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم (٢) .

وكذلك تقرر عندهم أن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالعصيان ، قال الإمام أحمد : « نحن نقول : الإيمان قول ، وعمل ، يزيد ، وينقص ، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه » (٣) . وقال سفيان الثوري : « الإيمان يزيد ، وينقص » (٤) . وقال وكيع : « الإيمان يزيد ، وينقص » (٤) . قال السفاريني (٥) - رحمه الله - : « ومذهب أهل الحق من السلف ، ومن وافقهم أن الإيمان يتفاضل فيزيد ، وينقص » (٦) .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية : (ص ٤٥٩) .

(٢) جامع العلوم والحكم : (١/١٠٤) .

(٣) كتاب السنة : (١/٣٠٧) .

(٤) كتاب السنة : (١/٣١٠) .

(٥) تقدّمت ترجمته : (ص ١٩) .

(٦) لوامع الأنوار : (١/٤١١) .

إذا علم هذا فإن الزُرْقَاني ـ رحمه الله ـ قد تكلّم ـ في شرحه هذا ـ عن مسألة زيادة الإيمان ، حيث أنه قررها وأثبتها على معتقد أهل السنة والجماعة فقال ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة « **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثمَّ يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلّون وأتيناهم وهم يصلّون** » [1] ـ : « فيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره ، والإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان » [2] .

وأما مسألة نقص الإيمان فإنه أشار إليها مجملة في قوله ـ عند شرحه لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا أو كلب ماشية نقص من أجر عمله كلّ يوم قيراطان** » [3] ـ : « وفي الحديث الحثّ على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها ، والنقص منها » [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر : (٤١/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر : (١٣٤/٥ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٩٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية : (٥٢٤/٩ مع الفتح) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك : (٤٨١/١٠ مع شرح النووي) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٤٧٧/٤ ، ٤٧٨) .

المبحث الثاني

القدر

إن من أصول الإيمان التي جاءت بها السنة والقرآن ، الإيمان بالقضاء والقدر ، ولذلك « فإن أهم ما يجب معرفته على المكلّف النبيل ، فضلاً عن الفاضل الجليل ، ما ورد في القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، فهو من أسنى المقاصد ، والإيمان به قطب رحى التوحيد ونظامه ، ومبدأ الدين المبين وختامه ، فهو أحد أركان الإيمان ، وقاعدة أساس الإحسان التي يرجع إليها ، ويدور في جميع تصاريفه عليها » (١) .

فإذا علمنا مدى أهمية الإيمان بالقضاء والقدر فيجب أن نعلم أن « الكلام في هذا الباب نفياً وإثباتاً موقوفاً على الخبر عن أسماء الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وخلقه ، وأمره ، فأسعد الناس بالصواب فيه من تلقى ذلك من مشكاة الوحي المبين ، ورغب بعقله وفطرته وإيمانه عن آراء المتهوكين ، وتشكيكات المشككين ، وتكلفات المتنطعين واستمطر دَيْم الهداية من كلمات أعلم الخلق برب العالمين ، فإن كلماته الجوامع النوافع في هذا الباب وفي غيره ، كفت وشفت وجمعت وفرقت وأوضحت وبينت وحلّت محلّ التفسير والبيان لما تضمنه القرآن » (٢) . ومن هنا قال الزُرْقَاني نقلاً عن ابن

---

(١) شفاء العليل : (ص ٣) .

(٢) شفاء العليل : (ص ٤) .

السمعاني [1] : « سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل ، وتاه في بحار الحيرة ، و لم يبلغ شفاء » [2] . وهذا هو منهج الزُرْقَاني في هذا الباب ، كما تبين من خلال شرحه هذا ، ولعلّه بالمسائل التالية يظهر ذلك : ـ

المسألة الأولى :ـ

تقريره لمذهب أهل السنة فيما يتعلق بالقدر : ـ

فقد قال الزُرْقَاني في معرض كلامه عن القدر : « قال أهل السنة : قدّر الله الأشياء أي علم مقاديرها ، وأحوالها ، وأزمانها قبل إيجادها ، ثمَّ أوجد منها ما سبق في علمه ، فلا يحدث في العالم العلوي ، والسفلي شيء إلاّ وهو صادر عن علمه تعالى ، وقدرته وإرادته دون خلقه ، وإن خلقه ليس لهم فيها إلاّ نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة ، وإن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته ، وإلهامه لا إله إلاّ هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة » [3] .

المسألة الثانية :ـ

تقريره للمعنى الصحيح للفطرة الواردة في حديث أبي هريرة [4] : ـ

حيث قال : « وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن

---

(١) هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، المتوفى سنة (٤٨٩) . انظر ترجمته في السير : (١١٤/١٩) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠٣/٤) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠٣/٤) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١٢٠) .

عبدالبر [1] : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع علماء التأويل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [2] . الإسلام » [3] . وبهذا يرد على القدرية احتجاجهم بهذا الحديث على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ، بل مما ابتدأ الناس إحداثه [4] .

المسألة الثالثة :ـ

تصحيحه لمذهب أهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله سبحانه وتعالى : ـ

حيث قال ـ عند شرحه لحديث عائشة أم المؤمنين قالت : « **كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : أعوذ برضاك من سخط ، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » [5] ـ : « « **وبمعافاتك من عقوبتك** » وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير » [6] .

على أنه لا بد من فهم هذه العبارة على نحو ما قرره أئمة أهل السنة

---

(١) انظر التمهيد : (١٨/٥٧ فما بعدها) .

(٢) سورة الروم ، آية رقم (٣٠) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/١١٩) .

(٤) ولمزيد من البحث انظر شفاء العليل : (ص ٤٧٠ فما بعدها) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود : (٤/٤٢٦ مع شرح النووي) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٥٢) .

والجماعة . قال شيخ الإسلام [1] : « فإنه لا يخلق شراً محضاً ، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة هو باعتبارها خير ، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس ، وهو شر جزئي إضافي ، فأما شر كلي ، أو شر مطلق فالرب منزّه عنه ، وهذا هو الشر الذي ليس إليه [2] ، وأما الشر الجزئي الإضافي فهو خير باعتبار حكمته ، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط » [3] .

---

(١) مجموع الفتاوى : (١٤/٢٦٦) .

(٢) كما في حديث علي رواه مسلم ، كتاب المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٦/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ مع شرح النووي) .

(٣) ولمزيد من البحث انظر الفتاوى : (١٤/٢٩٩) ، (١٧/٩٤) ، وبدائع الفوائد : (٢/٢١٠) ، ومدارج السالكين : (١/٣٥) .

المبحث الثالث

الأسماء والصفات

من الأمور المتقررة عند أهل السنة والجماعة الإيمان بأسماء الله ﷻ وصفاته ، واعتقاد أنها على الحقيقة لا يدخلها المجاز ، وأن لها معاني حقيقية تليق بجلال الله وعظمته ، قال شيخ الإسلام : « من الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل ، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [(1)] فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ، ولا يكيفون ، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه ، لأنه سبحانه لا سمي له ، ولا كفء له ولا ند له » [(2)] . ويقول ابن القيم : « اتفق الصحابة والتابعون على إقرارها ، وإمرارها مع فهم معانيها ، وإثبات حقائقها » [(3)] .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الزُرْقَاني ـ عفا الله عنه ـ قد جانبه الصواب في هذا الباب ، إذ كان متأثراً بمذهب الأشاعرة فيه كما سبق ذكره في ترجمته ، فقام بتأويل بعض الصفات الواردة في بعض الأحاديث بناء على ذلك المذهب .

---

(1) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(2) العقيدة الواسطية : (ص ٢٠) .

(3) مختصر الصواعق المرسلة : (٢١/١) .

وهذان مثالان يقرران ذلك ، ويوضحان طريقة الزُرْقَاني فيه : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أحب الله العبد قال لجبريل : قد أحببت فلانًا فأحبّه ، فيحبه جبريل ، ثمَّ ينادي في أهل السماء : إن الله قد أحبّ فلانًا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثمَّ يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض الله العبد ـ قال مالك لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك ـ** » [(١)] ـ : « « **إذا أحب الله العبد** » أي رضي الله عنه ، وأراد به خيراً ، وهداه ووفقه ، قال عياض : المحبة : الميل ، وهو على الله محال ، فالمعنى إرادة الخير له ، وإيصاله إليه . انتهى . فيرجع الأول إلى صفة معنى هي الإرادة ، والثاني إلى صفة فعل هي الإيصال » [(٢)].

وهكذا أوّل الزُرْقَاني صفة المحبة على طريقة الأشاعرة ، ناقلاً عن أحد كبار علماء هذا المذهب ـ القاضي عياض ـ قوله في تأويلها ، مع أن المقرر عند أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفة على ما يليق بجلال الله ، وعظمته سبحانه ، قال شيخ الإسلام : « أجمع سلف الأمة ، وأئمتها على إثبات محبة الله لعباده المؤمنين » [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري مقتصراً على الحب ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة : (٤٦٩/١٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبداً حبّبه إلى عباده : (٤٠٠/١٦ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٤٤/٤) .

(٣) الفتاوى : (٣٥٤/٢) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثًا ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال** » (1) - : « يعني بأمركم بثلاث ، وينهاكم عن ثلاث ، إذ الرضا عن الشيء يستلزم الأمر به ، والأمر به يستلزم الرضا فهو كناية ، وكذا الكلام في السخط » (2) .

وكذا أول الزُرْقَاني هنا صفتي الرضا ، والسخط على مذهب الأشاعرة ، مع أن مذهب السلف إثباتهما على ما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه ، قال شارح الطحاوية : « ومذهب السلف ، وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا ، والعداوة والولاية ، والحب ، والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى » (3) .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة : (٢٣٦/١٢ مع شرح النووي) .

(2) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٢٧/٤) .

(3) شرح الطحاوية : (ص ٦٨٥) ، ولمزيد من الأمثلة على تأويل الزُرْقَاني لبعض الصفات انظر : (٤٩/١) ، (٣٧٩/١) ، (٥٢٩/١) ، (٤٥/٣) ، (٣٠٦/٤) ، (٣٤٣/٤) ، (٤٦١/٤) .

المبحث الرابع

الشفاعة

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة مسألة الشفاعة ، يقول الطحاوي ـ رحمه الله ـ : « والشفاعة التي ادخرها لهم حق كما روي في الأخبار » [1] .

والشفاعة أنواع منها ما هو متفق عليه بين الأمة ، ومنها ما خالف فيه المعتزلة ، ونحوهم من أهل البدع [2] ، وتفصيل ذلك يطول ، وليس هذا المبحث معنياً بذلك ، بل المراد منه تقرير منهج الزُرْقَاني فيه ، فإنه قد تكلم عن الشفاعة وأثبتها على سبيل الإجمال ، فقال عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لكل نبي دعوة يدعو بها ... الحديث** » [3] ـ : « وفيه إثبات الشفاعة ، قال ابن عبدالبر [4] : وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة ، قال : وأجمعوا على أن قوله تعالى : ﴿ **عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبّكَ مَقَاماً مّحْمُوداً** ﴾ [5] هو الشفاعة في المذنبين من أمته إلاّ ما روي عن مجاهد [6] أنه جلوسه على العرش ، وروي عنه [7] كالجماعة

---

(١) العقيدة الطحاوية : (ص ٢٨٢ مع الشرح) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية : (ص ٢٨٢) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ١١٥) .

(٤) انظر التمهيد : (١٩/٦٣ فما بعدها) .

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم (٧٩) . وانظر تفسير الطبري : (٨/١٣١ فما بعدها) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره : (٨/١٣٢) .

(٧) أخرجه الطبري في الموضع السابق .

فصار إجماعاً ، وقد صح نصاً عن النبي ﷺ [1] ، وأحاديث الشفاعة متواترة [2] صحاح منها : « **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي** » [3] . وقال جابر : من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة [4] ، ولا ينازع في ذلك إلاّ أهل البدع » [5] .

(١) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير : (٨/٤٥٤ مع التحفة) وقال : حديث حسن .

(٢) ممن نص على ذلك الحافظ في الفتح : (١١/٤٣٤) . وانظر : نظم المتناثر : (ص ٢٣٢ فما بعدها) .

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أنس وصححه ، أبواب صفة القيامة ، باب منه : (٧/١٠٧ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في الشفاعة : ١٣/٧١ مع العون) .

(٤) أخرجه عنه الترمذي في الموضع المتقدم : (٧/١٠٩ مع التحفة) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٤٥) .

المبحث الخامس

التوسل

إن التوسل إلى الله ﷻ بالإيمان بالنبي وطاعته فرض على كل أحد في كل حال، باطناً، وظاهراً، في حياة النبي ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته، والنجاة من هوانه، وعذابه إلاّ بالتوسل بالإيمان به وطاعته [1].

وأما التوسل بذاته في حضوره، أو مغيبه، أو بعد موته ــ مثل الإقسام بذاته، أو بغيره من الأنبياء، أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم ــ فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين [2]، بل لقد علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته، والتوسل بدعائه وشفاعته، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا، وهذا، فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية، وهم أعلم منا، وأعلم بما يحب الله ورسوله وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا دل عدولهم أن التوسل المشروع بالأفاضل لم يكن ممكناً [3]. وعلى هذا فالتوسل بذات النبي ﷺ

---

(١) انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: (ص ٥).

(٢) المرجع نفسه: (ص ١٤٧).

(٣) المرجع نفسه: (ص ١٤٩).

ـ والذي كثر في الأزمنة المتأخرة ـ محدث مبتدع لا دليل له من كتاب ، أو سنة ، أو فعل سلف .

ومع هذا فقد وقع في كلام الزُرْقَاني شيء من ذلك ـ والله يعفو عنا وعنه ـ فتوسل بذات النبي ﷺ ، وجرى قلمه بذلك ، ومنه قوله في مقدمة شرحه : « والله أسأل من فضله العظيم ، متوسلاً إليه بحبيبه الكريم » [1] . ومنه قوله في ختام كلامه على كتاب الاعتكاف : « وأسأله العون على التمام ، خالصاً لوجهه ، مقرّباً إلى دار السلام ، متوسلاً بحبيبه خير الأنام » [2] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩٧/٢) .

المبحث السادس

التبرك

لما كان الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيده الخير كله ، ومنه يستمد ذلك ، وهو المتفضل به جلّ وعلا ، فهو سبحانه وتعالى يختص بعض خلقه بما يشاء من الخير والفضل والبركة كالرسل والأنبياء ، والملائكة ، وبعض الصالحين ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ (١) . ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ (٢) . ﴿ إِنّ أَوّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلّذِي بِبَكّةَ مُبَارَكاً ﴾ (٣) . والمبارك : ما فيه ذلك الخير (٤) ، والتبرك طلب البركة ، وهو ثبات الخير في الشيء وزيادة ، وطلب ثبوت الخير وزيادته إنما يكون ممن يملك ذلك ويقدر عليه وهو الله سبحانه ، فهو الذي ينزل البركة ويثبتها (٥) .

إذا علم هذا فإن التبرك بالأماكن ، والآثار والأشخاص أحياءً ، وأمواتاً لا يجوز لأنه إما شرك ـ إن اعتقد أن ذلك الشيء يمنح البركة ـ أو وسيلة إلى الشرك ـ إن اعتقد أن زيارته وملامسته ، والتمسح به سبب لحصولها من الله .

وأما ما كان الصحابة يفعلونه من التبرك بشعر النبي ﷺ وريقه ، وما

---

(١) سورة ص ، آية رقم (٢٩) .

(٢) سورة مريم ، آية رقم (٣١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٦) .

(٤) مفردات الراغب : (ص ١١٩) .

(٥) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : (٣٠٦/٢) .

انفصل من جسمه ﷺ فذلك خاص به ﷺ في حال حياته [١]، بدليل أن الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر - رضي الله عنهما - وهو كان أفضل الأمة بعده، ثمَّ كذلك عثمان، ثمَّ عليّ، ثمَّ سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثمَّ لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به [٢]، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك، وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله [٣].

ومع هذا فقد وقع الزُرْقَاني - عفا الله عنه - فيما وقع فيه غيره من كثير من المتأخرين بأن التبرك جائز بآثار الصالحين، فقال عند كلامه على حديث أم عطية الأنصارية قالت: « **دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) الاعتصام: (٨/١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٩٨/٢).

قالت : فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه » [1] ـــ : « « **فقال : أشعرنها** » بهمزة قطع « **إياه** » أي اجعلنه شعارها ، أي الثوب الذي يلي جسدها تبركاً » [2] ، وهذا لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في قوله : « وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين » [2] .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر : (٣/١٥٠ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت : (٧/٦ مع شرح النووي) .
(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٧٢) .

الفصل الخامس

منهج الزُرْقَانيِ فيما يتعلق
بمسائل أصول الفقه

الفصل الخامس

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

إن شرح الزُرْقَاني هذا - وكما سبق أن ذكرت في الفصل السابق - إنما هو إيضاح لمعاني ، ومدلولات حديث رسول الله ﷺ ، وعليه فإنه لا يعتبر كتاباً متخصصاً في بيان علم أصول الفقه ، وتوضيح مسائله ، والتدليل عليها كالكتب المتخصصة في ذلك .

ومع هذا فإن الزُرْقَاني - رحمه الله - قد استفاد كثيراً من هذا العلم في أثناء شرحه إما مستدلاً به ، أو مقرراً لبعض مسائله ، كما سيتضح - بإذن الله - من خلال هذا الفصل ، والمعقود لبيان منهجه فيه ، والذي يمكن إيضاحه في المسائل التالية : -

المسألة الأولى :-

احتجاجه بالإجماع السكوتي : -

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين ، من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ، ولا إنكار [1] .

واختلف العلماء فيه على عدّة مذاهب [2] ، الراجح منها عند المالكية أنه

---

(١) إرشاد الفحول : (٣٢٦/١) .

(٢) انظرها إن شئت في المصدر السابق . وفي شرح الكوكب المنير : (٢٥٤/٢ فما بعدها) .

إجماع ظني إذا توفرت فيه الشروط التالية (١) : ـ

١ ـ انتشار القول .

٢ ـ مضي مدة ينظر فيها ذلك القول .

٣ ـ تجرد ذلك القول عن قرينة رضى ، أو سخط .

٤ ـ أن يكون قبل استقرار المذاهب .

وعليه فإن الزُرْقَاني قد سار على مذهبه ، واعتمد عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، حيث قال ـ عند شرحه لأثر ابن عمر أنه قال : « **صلّي على عمر بن الخطاب في المسجد** » (٢) ـ : قال ابن عبدالبر (٣) : وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير ، يعني فيكون إجماعاً سكوتياً » (٤) .

وكذا قال عند شرحه لقول مالك أنه سأل ابن شهاب على أيّ وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر (٥) : « باجتهاد بمحضر الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً سكوتياً » (٦) .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير : (٢/٢٥٤) . ونثر الورود على مراقي السعود : (٢/٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٢) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد : (٢/٨٨ مع الزُرْقَاني) .

(٣) الاستذكار : (٨/٢٧٣) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٨٨ ، ٨٩) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الزكاة ، باب عشر أهل الذمة : (٢/١٩١ مع الزُرْقَاني) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/١٩١) .

المسألة الثانية :ـ

احتجاجه بعمل أهل المدينة : ـ

اعلم أن الزُرْقَاني قد احتج بعمل أهل المدينة ، واستدل به بناءً على مذهبه .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري ، « **أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة ، وأبي بن كعب فقرّب إليهما طعامًا قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضئا** » [١] ـ : « « **يا أنس أعراقية ؟** » أي بالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ ، إلى أن قال : فدل فعلهما ـ أي أبو طلحة ، وأبي ـ وإنكارهما ـ وهما من هما ـ على أنس ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه » [٢] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على قول مالك ، « **أنه سأل ابن شهاب عن**

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار : (٩٢/١ مع الزُرْقَاني).

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٢/١) .

المرأة الحامل ترى الدم ، قال : تكف عن الصلاة [1] **. قال يحيى** [2] **، قال مالك : وذلك الأمر عندنا »** ـ : « « **الأمر عندنا** » بالمدينة أي أنهم أجمعوا عليه ، وإجماعهم حجة » [3] .

على أنه ينبغي التنبيه على أنّ رأي الجمهور أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، قال ابن قدامة : « وإجماع أهل المدينة ليس بحجة » [4] وهذا رأي الجمهور ، وخالف مالك فقال بحجيته إذا توفر فيه شرطان ، **أحدهما** : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه . **الثاني** : أن يكون من الصحابة ، أو التابعين لا غير [5] ، أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك ـ فالصحيح عنه ـ كغيرهم من الأمة [5] .

المسألة الثالثة :ـ

إشارته إلى حجيّة القياس : ـ

والقياس هو : رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة [6] . وذهب إلى القول به عامة الفقهاء والمتكلمين [7] ، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها [8] .

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة : (١٧٣/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) هو الليثي الراوي عن مالك .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٧٣/١) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٧٣/١) ، (٣٧٢/١) ، (٢٧٢/٣) .

(٤) روضة الناظر : (٤٧٩/٢) .

(٥) مذكرة أصول الفقه : (ص ١٥٤) . وانظر الفتاوى : (٣٠٣/٢٠ فما بعدها) .

(٦) شرح الكوكب المنير : (٦/٤) . وانظر روضة الناظر : (٧٩٧/٣) .

(٧) روضة الناظر : (٨٠٦/٣) .

(٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : (ص ١٩١) .

وبه قال الزُرْقَاني ، وأشار إليه ، كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على مرسل عروة ، « **أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : أوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار** »[1] ـ : « وقاس الجمهور عليها ـ أي الأحجار ـ غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ، ولا محترم ، لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به »[2] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على مرسل عروة بن الزبير ، « **أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك وهل ترى ذلك المرأة ، فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه ؟** »[3] ـ : « وفيه استعمال القياس لأن معناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام ، فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل وهو الشبه ، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين[4] »[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود موصولاً بنحوه عن خزيمة بن ثابت ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار : (٦١/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها : (٤٤/١ مع السيوطي)، وصححه الألباني كما في الإرواء : (٨٤/١).

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم موصولاً عن أم سلمة ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : (٢١٥/٣ مع شرح النووي) .

(٤) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٧٣/٤) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٥٤/١) .

المسألة الرابعة :ـ

احتجاجه بخبر الواحد : ـ

وهو الحق الذي لا مرية فيه ، قال الشافعي : « ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً ، وحديثاً على تثبيت خبر الواحد ، والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلاّ وقد ثبته جاز لي .

ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم » [(١)] .

وهذا هو ما أشار الزُرْقَاني إليه بقوله ـ عند كلامه على حديث المغيرة بن شعبة « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ** » [(٢)] ـ : « وفي رواية أحمد [(٣)] أن الماء أخذه

---

(١) الرسالة : (ص ٤٥٧ ، ٤٥٨) . ولمزيد من البحث انظر الفقيه والمتفقه : (١/٩٦ فما بعدها) . والفتاوى : (١١/٣٤٠ ، ٣٤١) . وشرح الكوكب المنير : (٢/٣٦١ فما بعدها) . والسنة ومكانتها في التشريع : (ص ١٦٧ فما بعدها) .

(٢) أخرجه البخاري بدون قصة الصلاة ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية : (١/٥٦٤ مع الفتح) . ومسلم بنحوه ، كتاب الصلاة ، باب إذا تخلّف الإمام فقدّم غيره : (٤/٣٦٧ مع شرح النووي) .

(٣) (٤/٢٥٤) . قال الهيثمي في المجمع : (١/٥٠٧) : وفيه علي بن زيد عن القاسم ، وفيهما كلام ، وقد وثقا .

المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة ، فقال له ﷺ : « **سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها** » ، فقالت : أي وا لله لقد دبغتها لقد دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام - ولو امرأة - سواء كان مما تعم به البلوى ، أم لا لقبول خبر الأعرابية » [١] .

وبقوله - عند كلامه حديث اختلاف ابن عباس ، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه [٢] - : « فيه قبول خبر الواحد ، وأنه كان مشهوراً عند الصحابة لأن ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب عن النبي ﷺ ، وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب » [٣] .

المسألة الخامسة :-

احتجاجه بالمفهوم :-

والمفهوم هو : ما دل عليه لفظ لا في محل النطق [٤] ، وهو نوعان :-

أحدهما :- مفهوم موافقة ، وهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق [٥] .

الثاني :- مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق [٥] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١١٤) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ١٣٧) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٣٠٢) .

(٤) شرح الكوكب المنير : (٣/٤٨٠) .

(٥) مذكرة أصول الفقه : (ص ٢٣٧) . وانظر في أقسام كل منهما شرح الكوكب المنير : (٣/٤٨١ فما بعدها . والمذكرة : (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

إذا تبين هذا فاعلم أن الزُرْقَاني قد أشار إلى هذا في شرحه واستدل به خاصة مفهوم المخالفة ، ومن ذلك قوله عند شرحه لحديث عطاء مرسلاً أنه قال : « **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ... الحديث** »[١] ـ : « « **فقال : ما بين هذين وقت** » يعني هذين ، وما بينهما وقت ، هذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾[٢] فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيراً يره »[٣] وهذا من مفهوم الموافقة ، وأما مفهوم المخالفة فمثاله قوله ـ عند شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** »[٤] ـ : « ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت »[٥] .

ومن إشارته أيضاً إلى هذه المسألة أن بيّن الراجح في مفهوم اللقب[٦] هل هو حجة أم لا ؟ ومن ذلك قوله ـ عند شرحه لحديث ابن عمر « **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما**

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٦) .

(٢) سورة الزلزلة ، آية رقم (٧) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة : (٧٦/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة : (١٠٧/٥ مع شرح النووي) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٣/١) .

(٦) والمراد به : كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين لقبًا كان أو كنية أو اسمًا . انظر : مذكرة الشنقيطي : (ص ٢٣٩) .

قد صلى »[1] - : « واحتج بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، وهو عن الحنفية وإسحاق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب ، وليس بحجة على الراجح[2] »[3] .

المسألة السادسة :-

إشارته إلى مسألة شرع من قبلنا : -

لقد اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا ، فذهب الأكثر إلى أنه يكون حجة ما لم ينسخ[4] . وهذا هو الذي قرره الزُرْقَاني في شرحه هذا حيث قال : « وهذا الحكم[5] وإن كتب عليهم في التوراة فإنه مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي متقرراً ، ولم ينسخ »[6] .

المسألة السابعة :-

إشارته إلى مسألة دخول المتكلم في خطابه : -

وقال بذلك أكثر الحنابلة ، وبعض الشافعية[7] ، واختاره الزُرْقَاني في

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر : (٥٤٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى : (٢٧٢/٦ مع شرح النووي) .

(٢) وانظر في ذلك روضة الناظر : (٧٩٦/٢) . وشرح الكوكب المنير : (٥٠٩/٣ فما بعدها) . وأضواء البيان : (٢٢٨/٦) . ومذكرة في أصول الفقه : (ص ٢٣٩) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٦٢/١) .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير : (٤١٢/٤) . وتفسير ابن كثير : (٨١/٢) .

(٥) يعني به حكم القصاص المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (٤٥)] .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٥١/٤) .

(٧) انظر روضة الناظر : (٧١٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير : (٢٥٢/٣ فما بعدها) .

شرحه هذا حيث قال ـ عند كلامه على حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم** » (١) ـ : « وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهو الصحيح » (٢) .

المسألة الثامنة :ـ

إشارته إلى مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ؟ : ـ

والذي عليه الجمهور أنه ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليل (٣) . وأما الزُرْقَاني فإنه يميل إلى التفصيل حيث قال ـ عند شرحه لحديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا** » (٤) ـ : « وفيه

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً : (٢٥٧/٦ مع شرح النووي) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٩٩/١) .

(٣) انظر روضة الناظر : (٦٣٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير : (٦٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع : (٢٨٩/١٣ مع الفتح) . و مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر : (٣٦٠/٤ ، ٣٦١ مع شرح النووي) .

أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ، وهي مسألة معروفة في الأصول ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته ، وفصل النزاع أن الثاني إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم إذ ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزم فمردود » [1] .

المسألة التاسعة :ـ

إشارته إلى مسألة تقديم قول النبي ﷺ على فعله إذا تعارضا : ـ

لم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به [2] . وهذا هو ما رجّحه الزُرْقَاني عند كلامه على حديث عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ، ولا يخطب** » [3] ـ : « ويرجحه [4] أن الصحيح عند أهل الأصول ترجيح القول إذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل ، فإنما يدل بواسطة القول ، ولتعدي القول إلى الغير ، والفعل يحتمل قصره عليه » [5] .

□□□□□

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٩٣) .
(٢) الفتاوى : (٢٢/٣٢١) ، وانظر شرح الكوكب المنير : (١٩٩ فما بعدها) .
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم : (٩/١٩٦ مع شرح النووي) .
(٤) أي القول بعدم جواز نكاح المحرم .
(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٣٦٦ ، ٣٦٧) .

الفصل السادس

منهج الزُرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

الفصل السادس

منهج الزُرْقَاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

لقد اهتم علماء الإسلام الكرام ـ رحمة الله عليهم جميعاً ـ بالكتاب والسنة ، واعتنوا بهما أعظم اعتناء ، لكي تستبين سبيل الحق ، سبيل المؤمنين ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيّ عن بينة .

ولقد كان اهتمامهم بسنّة النبي ﷺ يفوق الوصف ، ولا يدركه الكاتبون ، وكيف لا يهتمون بذلك ؟ والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، ومنها يعرف الكثير من الأحكام الفقهية ، « وهي في وجوب إتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [1] » [2] .

ولقد كانت تلك العناية تتمثل في جانبين هامين :-

الأول :- هو الاعتناء بضبط الروايات ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، والكلام على الرواة .

الثاني :- هو استنباط الأحكام الفقهية منها ، وما تتضمن من دلالات عملية في جوانب العبادات والمعاملات وغيرها .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٥٩) .

(٢) أعلام الموقعين : (١١/١) .

وكل ذلك نراه ، ونلمسه بوضوح في جهود العلماء ، خاصة في جانب الاستنباط ، والذي يأتي في رأس قائمة المهتمين به الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إمام دار الهجرة ، ونجم السنن والذي ألف كتابه الموطأ فصنّفه على أبواب الفقه ، فكان فتحاً جديداً في التأليف والتصنيف فاعتنى به العلماء في كل عصر ومصر لا يفترون من ذكره ، ولا يملّون من شرحه ، فكان منهم الزُرْقَاني ـ رحمه الله تعالى ـ والذي يمكن إبراز منهجه فيما يتعلق بالموضوعات الفقهية في المسائل التالية : ـ

المسألة الأولى :ـ

اهتمامه بذكر أقوال الأئمة في المسائل : ـ

وهذان مثالان يوضحان ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عمر أنه كان يقول : « **إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً** » [(١)] ـ : « فيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لأنهما إذا توضأ جميعاً منه صدق أن الباقي في الإناء فضل وضوء المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، وقال أحمد ، وداود : لا يجوز إذا خلت به » [(٢)] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر ابن عمر أنه « **كان إذا اغتسل من**

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٢) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٤) . ولمزيد من البحث انظر المغني : (١/٢٨٢ فما بعدها) . والفتح : (١/٣٥٨ فما بعدها) .

الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثمَّ غسل فرجه ، ثمَّ مضمض واستنثر ، ثمَّ غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثمَّ غسل يده اليمنى ، ثمَّ اليسرى ، ثمَّ غسل رأسه ، ثمَّ اغتسل وأفاض عليه الماء » [1] ـ : « وهما سنتان ـ أي المضمضة والاستنشاق ـ في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : واجبتان في الغسل لا الوضوء ، وأحمد واجبان فيهما » [2] .

المسألة الثانية :ـ

اهتمامه بذكر أدلة الأقوال : ـ

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُّرْقَاني ـ عند كلامه على ما يحل للرجل من امرأته الحائض : « في الصحيحين [3] عن عائشة « **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثمَّ يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه** » ـ : واستدل به الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره .

---

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) الزُّرْقَاني على الموطأ : (١/١٣٧) . ولمزيد من البحث انظر المغني : (١/١٦٦ فما بعدها) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض : (١/٤٨١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار : (١٥/١٩٤ مع شرح النووي) .

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن ، ورجّحه الطحاوي واختاره أصبغ [(١)] وابن المنذر لحديث مسلم [(٢)] والترمذي [(٣)] وأبي داود [(٤)] عن أنس « **أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الآية ﴾** [(٥)] ـ : **فقال ﷺ : اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح** » » [(٦)].

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ... الحديث** » [(٧)] ـ : « وبهذا أخذ مالك ، والشافعي ، والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث « **أنه ﷺ كان إذا صلى كبّر ثمّ رفع حتى يحاذي بهما أذنيه** » رواه مسلم [(٨)] ، وفي لفظ له [(٨)] : « **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه** » ،

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد المالكي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٠/٦٥٦) .

(٢) كتاب الحيض ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الآية ﴾ : (٣/٢٠٣ مع شرح النووي) .

(٣) أبواب التفسير : (٨/٢٥٥ مع التحفة) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها : (١/٤٣٩ مع عون المعبود) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٢) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٦٩) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٨) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام : (٤/٣١٨ مع شرح النووي) .

ولأبي داود [(١)] عن وائل بن حجر « **حتى حاذيا أذنيه** » » [(٢)] .

المسألة الثالثة :ـ

يهتم بالترجيح في مسائل الخلاف : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على مرسل محمد الباقر : « **أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما** » [(٣)] ـ : « وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [(٤)] . وتعقّبه ابن دقيق العيد : بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل في كيفية الصلاة ، وإلاّ فهو استدلال بمجرد الفعل اهـ . وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة ، وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين ، وقيل الراحة ، وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها » [(٥)] .

---

(١) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : (٤١٣/٢ مع العون) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود : (١٤٠/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٢٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر ، كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة : (٤٧١/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة : (٣٨٧/٦ مع شرح النووي) .

(٤) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة : (١٣٢/٢ مع الفتح) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٣٣/١) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث حفصة : « **أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة** » [(١)] ـ : « واستدل به الكوفيون على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الأذان الثاني ، وحديث « **إن بلالاً ينادي بليل** » [(٢)] ، وعمل أهل المدينة يرفع الإشكال ، ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك » [(٣)] .

المسألة الرابعة :ـ

اهتمامه بنقل الإجماع في المسائل المجمع عليها : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر نافع : « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ** ،

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر : (٧٠/٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر : (٢٤٥/٦ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر : (١٢٣/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر : (٢٠٢/٧ مع شرح النووي) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٧٢/١) .

وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ » [1] ـ : « « **ثم كتب** » إليهم « **أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً** » بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب ، لما صح أنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة [2] ، وهي اشتداد الحر في نصف النهار ، وهذا ما استقر عليه الإجماع » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على قول مالك : لا جمعة على مسافر [4] ـ : « إجماعاً ، قال ﷺ : « **ليس على مسافر جمعة** » رواه الطبراني في الأوسط [5] عن ابن عمر » [6] .

المسألة الخامسة :ـ

اهتمامه بتقوية أقوال مالك في الموطأ : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على قول مالك : الشفق الحمرة التي في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب وقوت الصلاة : (٣٤/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) أخرجه البخاري عن جابر ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب : (٤٩/٢ مع الفتح) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٤/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر : (٣١٥/١ مع الزُرْقَاني) .

(٥) (٤٥٤/١) . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء : (٦١/٣)

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣١٥/١) .

المغرب [1] ـ : « وهذا هو المعروف في مذهبه ، وعليه أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : إنه البياض الذي يليها ، وردّ بأنه مختص في الاستعمال بالحمرة لقول أعرابي وقد رأى ثوباً أحمر : كأنه شفق ، وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالشّفَقِ ﴾ [2] . أنه الحمرة ، وقال الخليل بن أحمد : رقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل ، وقال غيره : إلى نصفه ، فلو رتب الحكم عليه لزم تأخيرها إلى ثلثه ، أو نصفه » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على قول مالك في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني : أرى أن يؤخذ من ذلك كلّه إذا وجبت فيه الصدقة [4] ـ : « لأن الأحاديث الصحيحة وردت بإطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها » [5] .

المسألة السادسة :ـ

اهتمامه ببيان الرواية المشهورة عن مالك ، وإن خالفت الموطأ : ـ

كما في هذه الأمثلة : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عروة مرسلاً : « **أن رسول الله ﷺ**

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت : (٤٩/١ مع الزُرْقَاني) .

(٢) سورة الانشقاق ، آية رقم (١٦) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٩/١) . وانظر : تاج العروس : (٢٤٣/١٣) .

(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر : (١٦٠/٢ مع الزُرْقَاني) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٦٠/٢) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٨٣/١) ، (٢٨٨/١) ، (٣٠٦/١) .

خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس وكان الناس يصلّون بصلاة أبي بكر » [1] ـ : « واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح ، وإليه ذهب الشافعي ، ومالك في رواية الوليد بن مسلم ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف والأوزاعي وجعلوا ذلك ناسخاً لقوله : « **وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً** » [2] لأنه ﷺ أقرّ الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام » [3] .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي أمامة بن سهل مرسلاً : « **أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ ، فَخَرَجَ**

---

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن عائشة ، كتاب الأذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة : (١٩٥/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر : (٣٦٢/٤ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به : (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ مع الفتح). ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام: (٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ مع شرح النووي).

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » [1] ـ : « وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبدالحكم [2] ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه » [3] .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أكل كل ذي ناب من السباع حرام** » [4] ـ : « وظاهر مذهب الموطأ التحريم ، ثمَّ قال بعد ذلك : إنه على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي [5] وغيره ، وظاهر المدونة [6] » [7] .

المسألة السابعة :ـ

يذكر أقوال الإمام مالك من خارج الموطأ إذا خالفت ما فيه : ـ

كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على مسألة صلاة الإمام المسافر الجمعة

---

(١) أخرجه البخاري موصولاً بنحوه عن أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن : (٢٤٣/٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر : (٢٩/٧ مع شرح النووي) .

(٢) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري ، المتوفى سنة (٢١٤ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٢٢٠/١٠) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٣/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : (٨٥/١٣ مع شرح النووي) .

(٥) لم أجد هذا عنه بل الذي وجدته عنه أنه عزا ذلك للمالكية البغداديين : انظر القبس : (٦٢١/٢) .

(٦) انظر المدونة : (٦٤/٢) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٢٠/٣) .

بالمقيمين : « اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة [١] ، أن الصلاة لا تجزي الإمام ، ولا غيره ممن معه ، وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ، ولا تجزي أحداً من أهل القرية حتى يتموا ظهراً أربعاً . وقال ابن عبدالبر [٢] : مذهب الموطأ أن أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهراً ، وليس عليهم أن يبتدوا ، ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة ، والصواب رواية ابن نافع ، وليس جهره من تعمد الفساد لأنه متأول اهـ . والمعتمد ما في المدونة » [٣] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على مسألة متى يقطع المحرم من التنعيم التلبية ؟ - : « « قال مالك [٤] فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت » وفي المدونة [٥] يقطع إذا دخل بيوت مكة ، أو المسجد الحرام كل ذلك واسع » [٦] .

المسألة الثامنة :-

إشارته إلى ترجيح مذهب غير الإمام مالك في بعض المسائل : -

وهذا يدلنا على عدم التعصب المذهبي عند الزُرْقَاني فالحق أحق أن

---

(١) المدونة : (١/١٥٩) .

(٢) الاستذكار : (٥/٧٧) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣١٥) .

(٤) في الموطأ ، كتاب الحج ، باب قطع التلبية في العمرة : (٢/٣٥٣ مع الزُرْقَاني) .

(٥) المدونة : (١/٣٦٥) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢/٣٥٤) .

يتبع ، وهذان مثالان يقرران ذلك : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عبدا لله الصنابحي أن رسول ا لله ﷺ قال : « **إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثمَّ إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت من الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات** » (١) ـ: « قال الجمهور ، والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء ، وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث . قال ابن عبدالبر(٢) : فأما أنه لم يصح عنده ، أو ردّه بالعمل الذي ذكره بقوله (٣) : ما أدركت أهل الفضل إلاّ وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى . والثاني أولى أو متعين ، فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير » (٤) .

المثال الثاني : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عروة مرسلاً أنه قال : « **سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتونا بلُحْمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ :**

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة : (٣٩٧/١) ، وعنده عن أبي عبدا لله الصنابحي وهو عبدالرحمن بن عسيلة . والحديث ضعّفه الألباني كما في ضعيف الجامع : (ص ٢١٢) .

(٢) انظر التمهيد : (١٨/٤) .

(٣) انظر المدونة : (١٠٧/١) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٤/٢) .

سموا الله عليها ثمَّ كلوها » [1] ـ : « قال مالك : « وذلك في أول الإسلام » قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [2] . قال ابن عبدالبر [3] : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ، ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن الآية كانت نزلت ، واتفقوا على أنها مكية ، وأن هذا الحديث بالمدينة ، وأن المراد أهل باديتها وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لأنها لا تدرك الميت . انتهى » [4] .

□□□□□

---

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن عائشة ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم : (٥٥٠/٩ مع الفتح) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٢١) .

(٣) انظر التمهيد : (٢٩٩/٢٢) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٠٧/٣) .

الباب الرابع

تأثر الزُرقانيّ بمن قبله وتأثر من بعده به

وفيه أربعة فصول :-

الفصل الأول :

أهم مصادر الزُرْقَاني في شرحه .

الفصل الثاني :

شخصية الزُرْقَاني في شرحه هذا .

الفصل الثالث :

تأثر من بعد الزُرْقَاني بشرحه على الموطأ .

الفصل الرابع :

موازنة بين شرح الزُرْقَاني ، وشرح ملا علي القاري .

الفصل الأول

أهم مصادر الزُرْقاني في شرحه

وفيـه تمهيد ، وأربعة مباحث : -

المبحث الأول :

أهم مصادره اللغوية والنحوية .

المبحث الثاني :

أهم مصادره في التعريف بالرواة .

المبحث الثالث :

أهم مصادره من كتب الحديث .

المبحث الرابع :

أهم مصادره في الشرح .

تمهيد :

مما لا شكّ فيه أن العلم تتزايد فروعه ، وتكثر مجالاته عبر الأزمنة والدهور ، حيث يقوم كل جيل بنقل علومه إلى الجيل الذي بعده ، والذي يستقبلها بالفهم ، والتعلّم ، والاستفادة ، والتنقيح ، والتمحيص ، فلا غرابة إذن من استفادة المتأخر من المتقدّم ، خاصة إذا كان المتأخر في العصور الأخيرة ، فإن العلوم قد أشبعت ، والموضوعات قد بحثت عبر الأزمنة المتطاولة ، ولكن لا يعني هذا التوقف عن العطاء ، فإن نعم الله كثيرة ، وعطاءه جزيل ، وقد يفتح الله على عبد ما لا يفتحه على آخر ، « فالعلوم منح إلهية ، ومواهب صمدانية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما لم يدّخر لكثير من المتقدّمين » [1] .

إذا علم هذا ، فإن الزُرْقَاني قد استفاد ممن تقدّمه كثيراً ، ونقل عنه ، ولعلّه من خلال هذا الفصل يتبين ذلك ويتضح ، إلاّ أنه ينبغي قبل الدخول فيه أن أنبّه على أن الزُرْقَاني قد استفاد كثيراً ممن تقدّمه بطريقة النقل غير المباشر ، وذلك بأن ينقل عن كتاب ما نقله عن كتاب آخر دون الرجوع إليه ، وهذا نلحظه كثيراً في صنيع الزُرْقَاني حتى في الكتب المشهورة - والتي نجزم يقيناً أنها بين يدي الزُرْقَاني عند تأليفه لهذا الشرح ـــ كما سيظهر إن شاء الله تعالى بعد قليل ، وهذا لا شك يعتبر معيباً في التأليف - ما لم يكن المصدر المنقول عنه بواسطة مفقوداً ، أو في حكمه ـــ فإن الفهوم تختلف ، فقد يفهم الشخص من بعض الكلام ما لا يفهمه الآخر ، فعندما ينقل المؤلف ما فهمه غيره من كلام يصير تابعاً له ، إن أصاب في فهمه أصاب ،

---

(١) كشف الظنون : (٣٩/١) .

وإن أخطأ فكذلك ، مع أنه لو رجع لمصدر الكلام الأساسي قد يتنبه ، ويفهم ، ويسلم من الوقوع فيما وقع فيه الآخرون [1] .

وهذه أمثلة تقرّر ما قلت ، وتدل عليه ، وبالله التوفيق .

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن ابن شهاب ، « **أن عمر بن عبدالعزيز أخرّ الصلاة يوماً ... الحديث** » [2] - : « قال ابن عبدالبر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ، لا أنّ ذلك كان عادة له ، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك ، قال : والمراد أنه أخّرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخّرها حتى غربت الشمس » [3] .

وهذا الذي نقله الزُرْقَاني عن ابن عبدالبر ، هو نفسه الذي نقله الحافظ في الفتح وصاغه بهذا الكلام [4] ، بينما لو رجعنا إلى كلام ابن عبدالبر لوجدناه يقول : « وأما قوله في الحديث : « **أن عمر بن عبدالعزيز أخرّ الصلاة يوماً** » ، فمعناه - والله أعلم - أنه أخّرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس ، وقوله : « **أخرّ الصلاة يوماً** » ، الأغلب فيه - والله أعلم - أنه لم يكن ذلك كثيراً منه ، ولو كان ذلك كثيراً ما قيل يوماً ، وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة

(١) إلاّ أنه قد يعتذر للزرقاني بأنه قد سار في صنيعه هذا على منهج من مناهج العلماء المتقدّمين حيث ينقل المتأخر عن المتقدّم ما استفاد منه بغير عزو ولا إحالة .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٣٠٠) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٩ ، ٢٠) .

(٤) انظر الفتح : (٢/٦) .

كان ذلك شأنهم قديماً من زمن عثمان »[1] .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن إسحاق بن عبدالله عن أنس بن مالك أنه قال : « **كنا نصلي العصر ثمَّ يخرج الإنسان ... الحديث** »[2] - : « قال النووي : قال العلماء : كانت منازلهم[3] على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلّون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم ، وزروعهم ، وحوائطهم فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ، ثمَّ اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى »[4] .

وهذا الذي نقله الزُرْقَاني عن النووي هو نفسه الذي نقله الحافظ عنه في الفتح ، وصاغه عنه بهذا الكلام[5] إلى قوله : « وحروثهم » ثمَّ زاد عليه الزُرْقَاني ما بعده تتميماً للكلام ، وإيضاحاً له ، وأما كلام النووي فهو : « قال العلماء : منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ، ولولا هذا لم يكن فيه حجة ، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم ، وزروعهم ، وحوائطهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم ، تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ، ثمَّ اجتمعوا لها ،

---

(١) التمهيد : (٨/٥٦) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٠) .

(٣) أي منازل بني عمرو بن عوف .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٨) .

(٥) الفتح : (٢/٣٥) .

فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى »(١) .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن نافع ، عن عبدا لله بن عمر ، أن رسول ا لله ﷺ قال : « **الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** »(٢) ـ : « قال ابن عبدالبر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها ، وقال ابن بطّال(٣) : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن ا لله قال : ﴿ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾(٤) ، ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث »(٥) .

وهذا الكلام الذي نقله الزُرْقَاني عن ابن عبدالبر ، وابن بطال هو نفسه الذي نقله عنهما الحافظ في الفتح ، وبهذه الصياغة(٦) ، بينما لو رجعنا إلى كلام ابن عبدالبر لوجدناه يقول : « وفيه تحقير للدنيا ، وأن قليل عمل البر ، خير من كثير من الدنيا »(٧) . وأما كلام ابن بطال فلم أستطع الحصول عليه . وعلى كلٍّ فمما سبق يتبيّن ما ذكرته من صنيع الزُرْقَاني في نقله عن

---

(١) شرح النووي على مسلم : (٥/١٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المواقيت ، باب إثم من فاتته صلاة العصر : (٢/٣٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت العصر : (٥/١٢٧ مع شرح النووي) .

(٣) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٤٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٨) .

(٦) الفتح : (٢/٣٨) .

(٧) التمهيد : (١٤/١٢١) .

الفتح ما نقله عن غيره ، مما يتيسر وجوده بيدي الزُرْقَاني ، فإنه قد نقل كثيراً من كلام ابن عبدالبر في التمهيد ، وكذا النووي في شرحه على مسلم كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال ذكرنا لمصادره في شرحه هذا ، فأقول وبالله التوفيق .

المبحث الأول

أهم مصادره اللغوية والنحوية

لقد استفاد الزُرْقَاني في توضيحه لمعاني الكلمات ، وتفسيره لغريبها من عدّة مصادر سواء كانت معاجم لغوية عامة ، أو مختصة بغريب الحديث والأثر ، وهذا أهم ما اطّلعت عليه منها : ـ

١ ـ تهذيب اللغة للأزهري [١] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة الغلس ـ : « الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الأزهري [٢] » [٣] .

٢ ـ الصحاح للجوهري [٤] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة الهاجرة ـ : « وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري [٥] » [٦] .

---

(١) هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد الهروي ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٣١٥/١٦) .

(٢) تهذيب اللغة : (٣٧/٨) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣١/١) .

(٤) هو : أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي الأُتراري (نسبة إلى مدينة قرب فاراب) ، توفي سنة (٣٩٣ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٨٠/١٧) .

(٥) الصحاح : (٨٥١/٢) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٧/١) .

٣ ـ غريب الحديث لأبي عبيد [(١)] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة القسي ـ : « قال أبو عبيد [(٢)] : أهل الحديث يكسرون القاف ، وأهل مصر يفتحونها نسبة إلى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط » [(٣)] .

٤ ـ غريب الحديث للخطابي [(٤)] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة الغبش ـ : « قال الخطابي [(٥)] : الغبش بمعجمتين قبل الغبش بسين مهملة ، وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل » [(٦)] .

٥ ـ القاموس المحيط لمجد الدين الشيرازي [(٧)] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة جبذ ـ : « قال المجد [(٨)] : الجبذ

---

(١) هو : أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبدالله ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٩٠/١٠) .

(٢) غريب الحديث : (٢٢٦/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٤١/١) .

(٤) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٢٣/١٧) .

(٥) انظر غريب الحديث : (٢٨٢/٢) ولم يذكر الغبش .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٧/١) .

(٧) هو : أبو الطاهر ، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي ، توفي سنة (٨١٧ هـ) ، انظر ترجمته في تاج العروس : (٦٦/١) .

(٨) القاموس المحيط : (ص ٤٢٣) .

الجذب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ، ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ ، والفعل كضرب » [1] .

٦ ـ مجمع الغرائب للفارسي [2] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة مروط ـ : « في مجمع الغرائب [3] : المروط أكسية من شعر أسود » [4] .

٧ ـ المحكم لابن سيده [5] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة الحجرة ـ : « قال ابن سيده [6] : سمّيت بذلك لمنعها المال » [7] .

٨ ـ المشارق للقاضي عياض :

يقول الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أسامة بن زيد في الطاعون [8]

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٣/١) .

(٢) هو عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي . توفي سنة (٥٢٩ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٦/٢٠) .

(٣) وهو كتاب في غريب الحديث ، كما ذكر الذهبي : (١٧/٢٠) ، ولا يزال مخطوطاً فيما أعلم .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠/١) .

(٥) هو : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المُرسي (نسبة إلى مدينة مرسية) توفي سنة (٤٥٨ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٤٤/١٨) .

(٦) المحكم : (٤٨/٣) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٦/١) .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء : (٥٩٢/٦ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطب ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها : (٤٢٥/١٤ مع شرح النووي) .

عندما ذكر رواية « **لا يخرجكم الإفرار** » ـ : « قال في المشارق [1] ما حاصله : يجوز أن الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ... الخ » [2] .

٩ ـ المطالع لابن قُرْقُول [3] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة يهديه ـ : « قال في المطالع [4] : هو بالهمز أي يسكنه وينومه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام » [5] .

١٠ ـ مفردات الراغب [6] :

يقول الزُرْقَاني ـ عند تفسيره لمعنى كلمة عيد ـ : « قال الراغب [7] : والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى ، وخصّه الشرع بيومي الأضحى ، والفطر ، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل مسرة أياً ما كان » [8] .

---

(١) (١٥٤/٢) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠٠/٤) .

(٣) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم ، توفي سنة (٥٦٩ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٥٢٠/٢٠) .

(٤) وهو كتاب على منوال المشارق كما ذكر في كشف الظنون : (١٧١٥/٢) ، ولا يزال مخطوطاً فيما أعلم .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٦/١) .

(٦) هو : أبو القاسم ، الحسين بن محمد الأصفهاني . انظر ترجمته في السير : (١٢٠/١٨) .

(٧) المفردات : (ص ٥٩٤) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩٣/١) .

١١ - النهايـة لابـن الأثـير [١] :

يقول الزُرْقَاني - عند تفسيره لمعنى كلمة قلس - : « قال في النهايـة [٢] : القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء » [٣] .

وأما المصادر النحوية فلم أجد إلاّ مصدرين :

١ - شـرح التسـهيل لابـن مـالك [٤] :

يقول الزُرْقَاني - عند كلامه على لفظة ها أنذا - : « قـال ابـن مـالك في شرح التسهيل [٥] : تفصل ها التنبيه من اسم الإشـارة المجرد بأنـا وأخواتهـا كثيراً كقولك هانحن وقوله تعالى : ﴿ هَآ أَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ [٦] » [٧] .

٢ - شـرح التسـهيل لأبـي حيـان [٨] :

يقول الزُرْقَاني - عند كلامه على لفظة تهراق ــ : « قـال أبـو حيـان في

(١) هو : أبو السعادات ، المبارك بن محمد ، ابن الأثير ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢١/٤٨٨) .

(٢) النهاية : (٤/١٠٠) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٦) .

(٤) هو : أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله بـن مـالك ، تـوفي سـنة (٦٧٢ هـ) ، انظـر ترجمتـه في شذرات الذهب : (٥/٣٣٩) .

(٥) شرح التسهيل لابن مالك : (١/٢٤٥) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٩) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٩) .

(٨) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٢٥) .

شرح التسهيل : أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلاً بحديث تهراق الدماء ، ومنعه الشلوبين [1] ، وقال : لا يكون ذلك إلاّ في الصفات ، وتأول الحديث على أنه على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها . قال أبو حيان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب » [2] .

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٢٥) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٧٩/١) .

المبحث الثاني

أهم مصادره في التعريف بالرواة

لقد احتوى موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على عدد كبير من الرواة ، كان لزاماً على الزُرْقَاني أن يعرّف بهم في شرحه ، ويبين أحوالهم ، ومراتبهم ، وهو ما حصل ، معتمداً في ذلك على ما كتبه علماء الحديث من كتب ، ومصنّفات في ذلك الشأن .

إلاّ أنه ينبغي التنبيه على أن الزُرْقَاني لم يشر في كثير من ذلك إلى مصدره ، ولعل أقرب مصادره في ذلك ـــ وخاصة في الأئمة المشهورين ، والرواة المعروفين ـ هو التقريب للحافظ ابن حجر ، وهذه أمثلة تقرّر ذلك ، وتدل عليه : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته للإمام مالك رحمه الله ـ : « مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبدالله المدني الفقيه ، إمام دار الهجرة ، أكمل العقلاء ، وأعقل العقلاء ، رأس المتقين ، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلّها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة »[1] . وهذا الذي قاله الزُرْقَاني

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩/١٠) .

قاله الحافظ في التقريب [1] مع اختلاف يسير ، فقد قال الحافظ : « مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبدالله المدني الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري : أصحّ الأسانيد كلّها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة . ع » .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لعطاء بن يسار - : « عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، كثير الحديث ، صاحب مواعظ وعبادة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو تسع وتسعين ، أو ثلاث ، أو أربع ومائة بالإسكندرية فيما قيل » [2] . وقد قال الحافظ في ترجمته : « عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك . ع » [3] .

المثال الثالث : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لمالك بن أبي عامر - : « مالك بن أبي عامر الأصبحي ، سمع من عمر ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة أربع وسبعين

---

(١) (ص ٥١٦) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٨) .

(٣) التقريب : (ص ٣٩٢) .

على الصحيح » [1] . وقد قال الحافظ في ترجمته : « مالك بن أبي عامر الأصبحي ، سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح . ع » [2] .

ومع هذا التشابه الواضح بين الكتابين إلاّ أن الزُرْقَاني قد زاد أشياء حسنة في كثير من التراجم كذكر الشيوخ ، والتلاميذ ، وكم للراوي من حديث عند الموطأ ، وذكر بعض كلام الأئمة في الرواة إلى غير ذلك مما سبق بيانه عند كلامنا على منهج الزُرْقَاني في التعريف بالرواة [3] ، ولأجل ذلك فقد استفاد الزُرْقَاني من بعض المصادر المتقدمة ، وذكرها في أثناء كلامه على الرواة ، وهذا بيان بأهم ما اطلعت عليه منها :ـ

١ ـ الاستيعاب لابن عبدالبر :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعبدالله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ ـ : « قال ابن عبدالبر [4] : شهد أحداً وغيرها ، ولم يشهد بدراً ، ويقال إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين » [5] .

٢ ـ الإصابة لابن حجر :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لسويد بن النعمان ﷺ ـ : « ما روى عنه

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٥) .

(٢) التقريب : (ص ٥١٧) .

(٣) انظر ص (٧٠) .

(٤) انظر الاستيعاب : (٣/٩١٣) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٦٥) .

سوى بشير ، وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية ، قال في الإصابة [1] : وفيه نظر لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان » [2] .

٣ ـ الإكمال لابن ماكولا [3] : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعبدالرحمن بن المجبر ـ : « قال ابن ماكولا [4] : لا يعرف في الرواة عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن ثلاثة في نسق إلاّ هذا » [5] .

٤ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يتكلّم عمن روى عنه ـ : « وذكر عياض [6] أنه ألف فيهم كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف وثلاثمائة اسم ، وعدّ في مداركه نيفاً على ألف ... الخ » [7] .

٥ ـ تعجيل المنفعة للحافظ : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته للفرافصة بن عمير الحنفي ـ : « وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل ، واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية

---

(١) (٢٢٩/٣) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٨/١) .

(٣) هو : علي بن هبة الله بن علي البغدادي الأمير . انظر ترجمته في السير : (٥٦٩/١٨) .

(٤) انظر الإكمال : (١٦١/٧) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٣/١) .

(٦) انظر المدارك : (٢٥٤/١ فما بعدها) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨/١) .

كما ذكره عمر بن شبة ، فهو غير هذا الراوي لأن اسم أبيه عمر ، ونسبته الحنفي فافترقا كما بينه في تعجيل المنفعة [1] » [2] .

٦ - التقريب للحافظ : -

قال الزُرْقَاني – عند ترجمته لمحمد بن عمارة الأنصاري – : « في التقريب[3] : أنه صدوق » [4] .

٧ - تهذيب التهذيب للحافظ : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته لصالح بن كيسان ، وبعد أن ذكر قول الحاكم بأنه عاش مائة ونيفاً وستين سنة – : « قال الحافظ في تهذيب التهذيب [5] : وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل مبعث النبي ﷺ ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ، ولو كان طلب العلم كما حدّد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وقد قال ابن المديني : إنه لم يلحق عقبة بن عامر . انتهى » [6] .

---

(١) انظر تعجيل المنفعة : (ص ٣٣٢) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٤٨) .

(٣) (ص ٤٩٨) وعنده صدوق يخطئ

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٤) .

(٥) (٢/١٩٩) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٢٠) .

٨ ـ الثقات للعجلي [(١)] : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لبشير بن أبي مسعود الأنصاري ـ : « قال العجلي [(٢)] : تابعي ثقة » [(٣)] .

٩ ـ الثقات لابن حبان : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته ليحيى بن محمد بن طحلاء المدني ـ : « ذكره ابن حبان [(٤)] في الطبقة الثالثة من التابعين » [(٥)] .

١٠ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [(٦)] : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لداود بن الحصين ـ : « قال أبو حاتم [(٧)] : ليس بقوي لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه » [(٨)] .

١١ ـ الحلية لأبي نعيم [(٩)] : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته للإمام مالك ـ رحمه الله ـ : « روى أبو نعيم [(١٠)]

---

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن صالح بن أبي حسن العجلي ، توفي سنة (٢٦١ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٢/٥٠٥) .

(٢) معرفة الثقات : (١/٢٤٩) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٣) .

(٤) الثقات : (٧/٦٠٦) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٧٤) .

(٦) هو : أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، توفي سنة (٣٢٧ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٣/٢٦٣) .

(٧) الجرح والتعديل : (٣/٤٠٩) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٤٥) .

(٩) هو : أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ، توفي سنة (٤٣٠ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٧/٤٥٣) .

(١٠) انظر الحلية : (٦/٣١٧) .

عن المثنى بن سعيد ، سمعت مالكاً يقول : ما بت ليلة إلاّ رأيت فيها رسول الله ﷺ »[١] .

١٢ ـ الضعفاء للبخاري : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لعطاء بن أبي مسلم الخراساني ـ : « أدخله البخاري في الضعفاء[٢] ، لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنه كذّبه »[٣] .

١٣ ـ الطبقات لابن سعد[٤] : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لبشير بن يسار مولى بني حارثة ـ : « قال ابن سعد[٥] : كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ، وكان قليل الحديث »[٦] .

١٤ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي[٧] : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند ترجمته لداود بن الحصين ـ : « قال ابن عدي[٨] : هو عندي صالح الحديث »[٩] .

---

(١) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧/١) .

(٢) الضعفاء الصغير : (٨٩ ، ٩٠) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٢٦/١) .

(٤) هو : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري . توفي سنة (٢٣٠ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٦٦٤/١٠) .

(٥) انظر الطبقات : (٢٣٢/٥) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٧/١) .

(٧) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، توفي سنة (٣٦٥ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٥٤/١٦) .

(٨) انظر الكامل : (٩٣/٢) .

(٩) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٥/١) .

١٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان [١] : -

قال الزُرْقَاني - عند ترجمته ليحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي ـــ : « وِسْلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الأولى ساكنة ، وبينهما لام ألـف ، ويزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صـاحب الوفيات [٢] » [٣] .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان . توفي ســنة (٦٨١ هــ) . انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٣٧١/٥) .

(٢) (١٤٦/٦) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٩/١) .

المبحث الثالث

أهم مصادره من كتب الحديث الشريف

لقد استفاد الزُرْقَاني ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه هذا من مصنفات كثيرة في الحديث النبوي ـ على نبينا صلوات الله وسلامه ـ وذلك إما بالاستعانة بها في شرح وتوضيح أحاديث ، وآثار الموطأ ، أو بالاستعانة بها عند تخريج الأحاديث كما سبق بيانه ، وهذا أهم ما أطّلعت عليه من ذلك : ـ

١ ـ الأدب المفرد للبخاري .

٢ ـ سنن أبي داود .

٣ ـ سنن الترمذي .

٤ ـ سنن النسائي .

٥ ـ سنن ابن ماجه .

٦ ـ سنن سعيد بن منصور .

٧ ـ سنن الدارقطني .

٨ ـ سنن البيهقي .

٩ ـ صحيح البخاري .

١٠ ـ صحيح مسلم .

١١ ـ صحيح ابن حبان .

١٢ ـ مسند الإمام أحمد .

١٣ ـ مستدرك الحاكم .

١٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة .

١٥ ـ مصنف عبدالرزاق .

١٦ ـ معجم الطبراني الكبير .

١٧ ـ مسند البزار (١) .

وهذه الكتب قد سبق في أثناء البحث ما يدل على رجوع الزُرْقَاني إليها مع ملاحظة أنه قد استفاد منها أحياناً عن طريق النقل بواسطة ، كما في هذين المثالين : ـ

المثال الأول : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « **يتوضأ بالماء لما تحت إزاره** » (٢)ـ : « كأن الإمام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء ، روى ابن أبي شيبة (٣) بأسانيد

(١) هو : أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار ، المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٣/٥٥٤) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء : (١/٧٤ مع الزُرْقَاني) .

(٣) كتاب الطهارات ، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة : (١/١٤٢ ، ١٤٣)

صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ، فقال : إذن لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير : ما كنا نفعله » (1) . وهذا الذي نقله الزُرْقَاني ، هو عين كلام الحافظ في الفتح حيث قال عند كلامه على ترجمة البخاري : (باب الاستنجاء من الماء) : « أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذاً لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله » (2) .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث جبير بن مطعم ﷺ أنه قال : « **سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب** » (3)- : « وللبخاري في الجهاد (4) من طريق معمر عن الزهري : « **وكان جاء في أسارى بدر** » ، ولابن حبان (5) من طريق محمد بن عمرو عن الزهري « **في فداء أهل بدر** » ، وزاد الإسماعيلي (6) من طريق معمر « **وهو يومئذ مشرك** »

---

(1) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٧٤) .

(2) الفتح : (١/٣٠٢) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب : (٢/٢٨٩ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب : (٤/٤٠٢ مع شرح النووي) .

(4) باب فداء المشركين : (٦/١٩٤ مع الفتح) .

(5) كتاب الصلاة ، باب الصلاة : (٥/١٤٢) .

(6) في مستخرجه ، وهو غير مطبوع فيما أعلم .

وللبخاري في المغازي [1] من رواية معمر أيضاً « **وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي** » ، وللطبراني [2] من طريق أسامة بن زيد نحوه ، وزاد في آخره : « **فأخذني من قراءته الكرب** » ، ولسعيد بن منصور [3] عن هشيم عن الزهري « **فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن** » » [4] .

وبالمقارنة بين ما ذكره الزُرْقَاني ، وبين ما في الفتح يتبين أن الزُرْقَاني قد استفاد هذا كلّه منه ، فقد قال الحافظ : « زاد المصنّف في الجهاد من طريق معمر [5] عن الزهري « **وكان جاء في أسارى بدر** » ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري « **في فداء أهل بدر** » وزاد الإسماعيلي من طريق معمر « **وهو يومئذٍ مشرك** » وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال : « **وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي** » وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد « **فأخذني من قراءته الكرب** » ولسعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الزهري « **فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن** » » [6] .

وعوداً على بدء فهذا إكمال لبيان مصادر الزُرْقَاني من كتب الحديث الشريف :-

١٨ - صحيح ابن خزيمة :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب السابق

(١) باب (هكذا بغير ترجمة) : (٣٧٥/٧ مع الفتح) .

(٢) في الكبير : (١١٦/٢) .

(٣) لم أجده في المطبوع .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٣٦/١) .

(٥) في المطبوع محمد بن عمرو وهو خطأ لا شك فيه .

(٦) الفتح : (٢٩٠/٢) .

قريباً [(١)] ـ : « روى ابن خزيمة [(٢)] والبزار [(٣)] عن عويم بن ساعدة « **أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال : إن الله قد أثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلاّ أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا** » وفي حديث البزار فقالوا : « **فقالوا : نتبع الحجارة بالماء ، فقال : هو ذاك فعليكموه** » » [(٤)] .

١٩ ـ مستخرج الإسماعيلي [(٥)] :ـ

يقول الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءًا فلم يجدوه فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ثمَّ أمر الناس يتوضئون منه ، قال أنس : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم** » [(٦)] ، وهو يبين كم عدد من توضأ ـ : « للإسماعيلي ثلاثمائة بالجزم دون قوله أو زُهاء بضم الزاي أي مقارب » [(٧)] .

---

(١) (ص ٣١٩) .

(٢) كتاب الوضوء ، باب ذكر ثناء الله ﷻ على المتطهرين بالماء : (٤٥/١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٣) لم أجده عند البزار ، كما في كشف الأستار : (١٣٠/١) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٤/١) .

(٥) هو : أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، ومستخرجه هذا على صحيح البخاري ، وهو غير مطبوع ، توفي سنة (٣٧١ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٩٢/١٦) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة : (٣٢٥/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ : (٤١/١٥ مع شرح النووي) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٠٥/١) .

٢٠ ـ مسند الشافعي [١] :ـ

يقول الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي مسعود ﷺ في المواقيت[٢] ـ: « « **فقال عمر بن عبدالعزيز : أعلم ما تحدث به يا عروة** » وفي رواية للشافعي[٣] عن سفيان ، عن الزهري « **اتق الله يا عروة وانظر ما تقول** » » [٤].

٢١ ـ مسند الطيالسي [٥] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر يحيى بن عبدالرحمن بن أبي حاطب : « **أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا** » [٦] وهو يستدل لفعل عمر ـ : « قال ﷺ : « **الماء لا ينجسه شيء** » رواه الطيالسي [٧] » [٨] .

---

(١) وليس له ، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه . والأصم هو : محمد بن يعقوب أبي العباس النيسابوري المعروف بالأصم ، توفي (سنة ٣٤٦ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٥/٤٥٢) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٥) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة : (١/٤٩ ، ٥٠ ترتيب المسند) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٣) .

(٥) هو : أبو داود ، سليمان بن داود بن الجارود ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٩/٣٧٨) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء : (١/٨٣ مع الزُرْقَاني) .

(٧) (ص ٢٩٢) من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ . والحديث أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : (١/١٦٨ ، ١٦٩ مع التحفة) ، وحسّنه . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة : (١/١٢٦ مع العون) . والنسائي ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة : (١/١٩٠ مع السيوطي) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٨٣) .

٢٢ ـ مسند أبي يعلى [١] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على مرسل ابن المسيب : « **أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ... الحديث** » [٢] ـ : « « **ثمَّ قال حين قضى الصلاة : من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها** » ولأبي يعلى [٣] ، والطبراني [٤] ، وابن عبدالبر [٥] عن أبي جحيفة ثمَّ قال ﷺ : « **إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن الصلاة فليصلّها إذا استيقظ ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها** » » [٦] .

٢٣ ـ معجم الطبراني الأوسط :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب : « **أنه كتب إلى عمّاله إنّ أهم أمركم عندي الصلاة ... الأثر** » [٧] ـ : « في معجم الطبراني الأوسط [٨] عن أنس مرفوعاً : « **ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً ، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً : الصلاة ، والصيام ، والجنابة** » » [٩] .

---

(١) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، توفي سنة (٣٠٧ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٧٤/١٤) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٩٣) .

(٣) (١٩٢/٢) .

(٤) لم أجده في المطبوع ، وقد ذكره في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها : (٧٤/٢ ، ٧٥) وقال : رجاله ثقات .

(٥) التمهيد : (٢٥٨/٥) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٣/١) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ٢٨٩) .

(٨) (٤٤٥/٩) . والحديث ضعّفه الألباني كما في ضعيف الجامع : (ص ٣٧٥) .

(٩) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢/١) .

٢٤ ـ معجم الطبراني الصغير :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ** » [١] ـ : « وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع ، وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير [٢] : « **وإذا مسح برأسه كفّر به ما سمعت أذناه** » » [٣] .

(١) أخرجه أحمد : (٣٤٨/٤) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور : (١٠٣/١) . والحاكم ، كتاب الطهارة : (١٢٩/١) وصححه .

(٢) (٢٤٢/٢ الروض الداني) وقال الهيثمي : فيه أبو غالب مختلف في الاحتجاج به .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٠٢/١) .

المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

لقد تنوّعت مصادر الزُرْقَاني في شرحه هذا ، وتعدّدت ، فقلّ أن تطالع صفحة من صفحات كتابه ، إلاّ وفيها نقل عن مصدر ، أو مصدرين ، أو أكثر ، وذلك أن الزُرْقَاني كان في غالب شرحه ناقلاً عن غيره ، وهذا بيان بأهم ما اطّلعت عليه من ذلك :ـ

١ ـ الإحياء للغزالي :ـ

يقول الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي طلحة الأنصاري : « **أنه كان يصلي في حائطه فطار دُبسيّ فطفق يتردد يلتمس مخرجًا فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ثمّ رجع إلى صلاته فإذا هو لم يدر كم صلى فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت** »[١] ـ : « قال الغزالي[٢] : كانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر ، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة ، وهذا هو الدواء القامع لمادة العلّة ، ولا يغني عنه غيره »[٣] .

---

(١) أخرجه مالك عن عبدالله بن أبي بكر أن أبا طلحة فذكره ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها : (٢٩١/١ مع الزُرْقَاني) . قال ابن عبدالبر في التمهيد : (٣٨٨/١٧) : هذا الحديث لا أعلمه يروى عن غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

(٢) الإحياء : (١٣٠/٣ مع الإتحاف) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩١/١) .

٢ ـ الاستذكار لابن عبدالبر :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم** » (١) ـ : « قال في الاستذكار (٢) : قيل النافلة ، وقيل الفريضة ليقتدي بكم أهلوكم ، ومن لا يخرج إلى المسجد ، ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى : ﴿ **قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** ﴾ (٣) . أي علّموهم ، والصلاة إذا أطلقت إنما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها إلاّ بدليل لا يحتمل التأويل » (٤) .

٣ ـ أعلام السنن للخطابي :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث سويد بن النعمان ﷺ ، « **أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ... الحديث** » (٥) ـ: « قال الخطابي (٦) : فيه أن الوضوء مما مسّت النار منسوخ لأنه متقدّم ، وخيبر كانت سنة سبع » (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة إلى المقابر : (٦٣٠/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد : (٣٠٨/٦ مع شرح النووي) .

(٢) (٢٨٦/٦) .

(٣) سورة التحريم ، آية رقم (٦) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٨٣/١) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٦) أعلام السنن : (٢٧١/١ ، ٢٧٢) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٨/١) .

٤ ـ الإكمال للقاضي عياض :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عطاء مرسلاً ، أن رسـول ا لله ﷺ قال : « **إن شدّة الحر من فيح جهنم ... الحديث** » [١] ـ: « قال عياض [٢] : إنه الأظهر « أي أن ا لله أنطق النار حقيقة » وا لله قـادر على خلق الحيـاة بجزء منها حتى تتكلّم ، أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه » [٣] .

٥ ـ كتـاب الأم للشـافعي :ـ

يقول الزُرْقَاني ـ عند تخريجه لحديـث أبـي قتـادة : « **أن رسـول اللـه ﷺ قال : إنـها ليست بنجس إنما هي مـن الطوافين عليكـم أو الطوافـات** » ـ : « وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم [٤] عن مالك به ، ورواه أصحـاب السنن الأربعة [٥] » [٦] .

٦ ـ تفسـير ابـن أبـي حـاتم [٧] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي مسعود في المواقيـت [٨] ـ :

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٧) .

(٢) نقل هذا عنه الأبي في شرحه على مسلم : (٥٢٢/٢ ، ٥٥٣) وهو ينقل عن الإكمال .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٥٨/١) .

(٤) كتاب الطهارة ، الماء الراكد : (٤٧/١) .

(٥) أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة : (٢٥٩/١ مـع التحفـة) ، وصححـه . وأبـو داود ، كتـاب الطهـارة ، بـاب سـؤر الهـرة : (١٤٠/١ مـع العـون) . والنسائي ، كتاب المياه ، باب سؤر الهرة : (١٩٤/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك : (١٣١/١) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٢/١) .

(٧) تقدّمت ترجمته : (ص ٣١٥) .

(٨) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٥) .

« روى ابن أبي حاتم [1] عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبدا لله ، جبر عبد ، وإيل ا لله » [2] .

٧ - تفسير ابن جرير الطبري :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على قول مالك [3] : وإنما السعي في كتاب ا لله العمل والفعل ، يقول ا لله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [4] - : « أخرج ابن جرير [5] عن السدي قال : نزلت في الأخنس بن شريق أقبل إلى النبي ﷺ ، وأظهر الإسلام فأعجبه ذلك منه ، ثمَّ خرج فمرّ بزرع لقوم من المسلمين ، وحمر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل ا لله الآية » [6] .

٨ - تفسير ابن كثير :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث كعب بن مالك أن رسول ا لله ﷺ قال : « **إنما نسمة المؤمن طير يَعْلَق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث** » [7] - : « اختار الأول - أي أن الحديث عام في الشهداء وغيرهم - ابن كثير [8] فقال في هذا الحديث : إن روح المؤمن تكون على

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم : (٢٩٢/١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢١/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة : (٣١٤/١ مع الزُرْقَاني) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٥) .

(٥) تفسير الطبري : (٣٢٤/٢) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣١٤/١) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز : (١١٥/٢ مع الزُرْقَاني) .

(٨) انظر تفسير ابن كثير : (٥٢٣/١) .

شكل طير في الجنة ، وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد (١) عن ابن عباس مرفوعاً ، فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فإنها تطير بأنفسها ، فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضاً ، وتسرح فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور « **حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه** » يوم القيامة ، قال : وهذا حديث صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة أئمة ، فرواه أحمد (٢) عن الشافعي عن مالك به انتهى » (٣) .

٩ ـ التمهيد لابن عبد البر :ـ

ويعتبر هذا الكتاب من أهم ما استفاد منه الزُرْقَاني في شرحه هذا ، ولا غرابة في ذلك ، فقد قال عنه ابن حزم : « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ » (٤) .

وقد كانت طريقة الزُرْقَاني في النقل عنه بأسلوبين :ـ

الأول :ـ النقل عنه بواسطة ، كما سبق مثاله (٥) . وهذا مثال آخر يدل على نقله عنه بواسطة كتاب السيوطي تنوير الحوالك :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) (٢٦٦/١) .

(٢) (٤٥٥/٣) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١١٦/٢) .

(٤) انظر كلامه هذا في السير : (١٥٨/١٨) .

(٥) (ص ٣٠٠) .

« **الذي تفوته صلاة العصر ... الحديث** »[1] ـ : « قال ابن عبدالبر[2] : معناه عند أهل الفقه ، واللغة أنه كالذي يصاب بأهله ، وماله إصابة يطلب بهما وتراً ، والوتر الجناية التي تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة الثأر ، ولذا قال : وتر و لم يقل مات أهله »[3] .

الثاني : ـ النقل عنه مع التّصرّف في ذلك المنقول .

كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال : « **كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ** »[4] ـ : « قال ابن عبدالبر : وظاهر الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ، « **ومثله معه** » وهذا بيّن لموضعه ﷺ وموضع التضعيف في ذلك[5] ، وأما دعاء إبراهيم فهو معنى قوله تعالى :

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٣٠٢) .

(٢) التمهيد : (١٢٢/١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٦/١) . وهذا نص كلام السيوطي في التنوير (ص ٢٤) مما يدل على أنه نقله عنه ، إذ كلام ابن عبدالبر في ثلاث صفحات .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة : (١٤٨/٩ مع شرح النووي) .

(٥) سيأتي في كلام ابن عبدالبر أنه لم يقل ذلك ، ففهم الزُرْقَاني هذا غير صحيح ، بل لقد رجّح ابن عبدالبر القول بتفضيل مكة على المدينة .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [(١)] . أخرج الفريابي [(٢)] عن ابن عباس قال : كان إبراهيم يحجرها ، أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى : ومن كفر أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين أأخلق خلقاً لا أرزقهم ، أمتعهم قليلاً ثمَّ أضطرهم إلى عذاب أليم ، ثمَّ قرأ ابن عباس ﴿ كُلاًّ نُمِدُّ هَـٰؤُلآءِ وَهَـٰؤُلآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ﴾ [(٣)] . انتهى » [(٤)] . وبالموازنة بين ما نقله الزُرْقَاني هنا عن ابن عبدالبر ، وبين كلامه في التمهيد نجد أن الزُرْقَاني قد تصرّف في كلامه حيث يقول : « وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه ، وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ﷺ ، وموضع التضعيف في ذلك ، إلاّ أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها ، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الأفضل منهما ، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب ابن عبدالرحمن من كتابنا هذا [(٥)] . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **بني الإسلام على خمس** » [(٦)] . فذكر منها حج البيت الحرام ، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر ، وجعله قبلة الأحياء والأموات ، ورضي عن عباده فحط

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .

(٢) لقد وهم الزُرْقَاني في هذا أيضاً ، كما سيأتي عند سياقنا لكلام ابن عبدالبر .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٠) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٧٢/٤) .

(٥) انظر التمهيد : (٢٨٧/٢ ، ٢٨٨) ، وفيه رجّح تفضيل مكة على المدينة .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ١٨٦) .

أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره ، وقال ﷺ وهو بالحزورة [(١)] : « **والله إني لأعلم أنك خير أرض الله ، وأحبها إلى الله ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت** » [(٢)] . وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب ، وباب زيد بن رباح [(٣)] ، وبالله التوفيق . وفي قول رسول الله ﷺ : « **إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض** » [(٤)] ، وقوله : « **إنّ الله حرّم مكة ولم يحرّمها الناس** » [(٥)] دليل على فضلها على سائر ما حرّمه الناس ، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال الله ﷻ عنه : ﴿ **رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ** ﴾ [(٦)] . ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن [(٧)] تفضيلاً منه لهما على مكة ، وهذا لا يقوله أحد ، وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله ﷻ : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [(٨)] .

---

(١) وقد كانت سوق مكة ثمّ دخلت في المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان : (٢/٢٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب المناقب ، باب في فضل مكة : (١٠/٢٩٤ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن غريب صحيح . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل مكة : (٢/١٠٣٧).

(٣) انظر التمهيد : (٦/١٨) .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة : (٤/٥٦ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدوام : (٩/١٢٧ ، ١٢٨ مع شرح النووي) .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي شريح العدوي ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يُعضد شجر الحرم : (٤/٥٠ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدوام : (٩/١٣١ مع شرح النووي) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : الفتنة من قبل المشرق : (١٣/٤٩ مع الفتح).

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .

ذكر الفريابي : حدّثنا قيس بن الربيع ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ . قالا : سأل الرزق لمن آمن [1] .

وحدّثنا محمد بن عبدالله بن حكم ، قال حدّثنا محمد بن معاوية ، قال حدّثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال حدّثنا هشام بن عمار ، قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدّثنا حميد ، عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله ﷻ : ﴿ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ قال : كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ، [فقال تعالى] [2] : ومن كفر أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين ، أأخلق خلقاً لا أرزقهم ؟ أمتعهم قليلاً ثمَّ نضطرهم إلى عذاب غليظ ، قال ثمَّ قرأ ابن عباس ﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَـٰؤُلَآءِ وَهَـٰؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ﴾ [3] » [4] .

١٠ ـ تنوير الحوالك للسيوطي :ـ

وهذا الكتاب يعتبر من أهم مصادر الزُرْقَاني في شرحه هذا ، فقد أكثر النقل عنه ، والاستفادة منه ، وذلك بعدّة طرق :ـ

الأولى :ـ عن طريق النقل المباشر منه ، كما في هذا المثال :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) يتّضح وهم آخر للزُرْقَاني حيث عزا أثر ابن عباس للفريابي وليس عنده كما ترى .

(٢) زدتها لأنه لا يتضح الكلام إلاّ بها ، وهي مذكورة عند الزُرْقَاني كما سبق .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٠) .

(٤) التمهيد : (٢١/٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

قال : « **إذا اشتد الحر ... الحديث** »[1] ـ : « قال السيوطي[2] : وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها ، وعلى أن شدّة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى » .

الثانية : ـ عن طريق النقل عنه ما ينقله عن غيره ، وقد سبق المثال على ذلك[3] .

الثالثة : ـ عن طريق النقل عنه مع عدم العزو إليه ، كما في هذا المثال :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على قول يحيى بن سعيد : « **إن المصلي ليصلي ، وما فاته وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم ، أو أفضل من أهله وماله** »[4] ـ : « قال ابن عبدالبر[5] : هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً ، وقد ورد نحوه مرفوعاً ، فأخرج الدارقطني في سننه[6] من طريق عبيدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله ، وماله** » »[7] . وهذا هو نص كلام السيوطي في التنوير[8] .

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .
(٢) تنوير الحوالك : (ص ٢٩) .
(٣) انظر (ص ٣٣٠) .
(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت : (٤٩/١ مع الزُرْقَاني) .
(٥) انظر التمهيد : (٧٥/٢٤) ، وكلامه ليس بهذه الصياغة مما يدل على أن السيوطي نقله بالمعنى ، ثمَّ نقله عنه الزُرْقَاني .
(٦) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر : (٢٤٨/١) .
(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٩/١) . وفي سنده إبراهيم بن الفضل متروك كما في التقريب : (ص ٩٢) .
(٨) ص (٢٥) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢١/١) من شرح الزُرْقَاني في كيفية نزول =

١١ ـ الحاشية على شرح ابن بطال لناصر الدين بن المنير[١] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن المسيب مرسلاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم** » [٢] ـ : « قال ابن المنير [٣] : ألحق بعض أصحابنا المجذوم ، وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد ، وفيه نظر لأن آكله أدخل على نفسه هذا المانع باختياره ، والمجذوم علّته سماوية ، قال : لكن قوله ﷺ : « **من جوع أو غيره** » [٤] يدل على التسوية » [٥] .

١٢ ـ خلق أفعال العباد :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تام** » [٦] ـ : « قال البخاري في كتاب

=

جبريل ، وقارن به التنوير : (ص ١٢ ـ ١٣) . وانظر : (٢٧/١) في معنى تظهر ، وقارن به (ص ١٦) ، وانظر : (٣٠/١) في معنى اللفاع ، وقارن به (ص ١٧) وغيرها كثير .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي القاسم الإسكندراني ، المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) . انظر ترجمته في توضيح المشتبه : (٩٠/٨) .

(٢) أخرجه مسلم موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً أو نحوها : (٥١/٥ مع شرح النووي) .

(٣) في الحاشية كما نص على ذلك الحافظ في الفتح : (٣٩٦/٢) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٩٦/٢) : « وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة ، وقول النبي ﷺ ... الخ فظنّه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري ، وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى » .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٣/١) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : (٣٢٤/٤ مع شرح النووي) .

خلق أفعال العباد [1] : قد بيّن بهذا الحديث أن القراءة غير المقروء ، فالقراءة هي التلاوة ، والتلاوة غير المتلو ، فبين أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله ، وأن قول الغير كلام الرب ، والقراءة فعل العبد » [2] .

١٣ ـ الدلائل [3] للأصيلي [4] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عمر ، « **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ... الحديث** » [5] ـ : « قال الأصيلي : لم يأخذ به مالك ـ أي حديث ابن عمر هذا ـ لأن نافعاً وقفه على ابن عمر ، وهو أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ، ونافع ... الخ » [6] .

١٤ ـ شرح ابن بطال [7] على صحيح البخاري :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث ابن عباس ، « **أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ**

---

(١) انظر خلق أفعال العباد : (ص ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٥٦) .

(٣) وهو كتاب في اختلاف مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي كما قال الذهبي في السير : (١٦/٥٦٠) .

(٤) هو : أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي ، المتوفى سنة (٣٧٢ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٦/٥٦٠) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٢٢٩) .

(٧) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٤٨) .

يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ » [١] ـ : « قال ابن بطال : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ » [٢] .

١٥ ـ شرح الأحكام لابن بزيزة [٣] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عروة مرسلاً ، « **أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر ... الحديث** » [٤] ـ : « قال ابن بزيزة : لو صح ـ أي حديث « **لا يؤمن أحد بعدي جالساً** » [٥] ـ لم يكن فيه حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس » [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره : (٣٤٤/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٢٩٣/٦ مع شرح النووي).

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٥٦/١) .

(٣) هو : أبو محمد ، عبدالعزيز بن إبراهيم ابن بزيزة ، توفي بعد (٦٦٠ هـ) انظر ترجمته في توضيح المشتبه : (٤٨٢/١) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢٩٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني عن الشعبي مرسلاً ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين : (٣٩٨/١) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٩٨/١) .

١٦ ـ شرح الإلمام لابن دقيق العيد :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء [١] ، وبالتحديد عند قوله : (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) ـ : « قال ابن دقيق العيد [٢] : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى ، أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سأل عنه ، وكان من الأئمة في الحديث ، والفقه فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ، ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح ، والصواب في المدونة التي كان يقريها ، ويرويها عن سحنون ، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين ، حين قال : وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن ، وهو جد عمرو ابن يحيى » [٣] .

١٧ ـ شرح البخاري للداوودي [٤] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة ، « **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث** » [٥] ـ : « قال الداوودي : ليس في هذا ما يحتم به للمذادين بدخول النار فيحتمل أن يذادوا وقتاً ، فتلحقهم شدة ، ويقول لهم سحقاً ، ثمَّ يتلافاهم الله برحمته ، ويشفع فيهم النبي ﷺ » [٦] .

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٦٧) .

(٢) في شرح الإلمام كما قال السيوطي في التنوير : (ص ٣١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٦/١) .

(٤) هو : أبو جعفر ، أحمد بن سعيد الداوودي كما في كشف الظنون : (٥٤٥/١)، ولم أجد له ترجمة.

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٨/١) .

١٨ ـ شرح البخاري للدماميني [١] :ـ

وقد سبق مثاله [٢] .

١٩ ـ شرح البخاري للمهلب [٣] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على باب ترك الوضوء مما مسته النار ـ : « قال المهلب : كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلّة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مسّت النار ، ولما تقررت النظافة في الإسلام ، وشاعت نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين » [٤] .

٢٠ ـ شرح الترمذي لابن العربي :ـ

قال الزُرْقَاني نقلاً عنه : « قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي [٥] : الموطأ هو الأصل الأول ، واللباب ، والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم ، والترمذي » [٦] .

---

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٢٦) .

(٢) (ص ٢٢٦) .

(٣) هو : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي ، توفي سنة (٤٣٥ هـ) انظر ترجمته في السير : (٥٧٩/١٧) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٧/١) .

(٥) (٥/١) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (١١/١ ، ١٢) .

٢١ ـ شرح السنة للبغوي [١] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث مالك بلاغاً عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ويل للأعقاب من النار** » [٢] ـ : « قال البغوي [٣] : معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسلها » [٤] .

٢٢ ـ شرح الكرماني [٥] على البخاري :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أنس ﷺ أنه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ... الحديث** » [٦] ـ : « **حتى توضؤوا من عند آخرهم** » قال الكرماني [٧] : حتى للتدريج ، ومن للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال : الذي هم في آخرهم » [٨] .

---

(١) هو : أبو محمد ، الحسين بن مسعود البغوي ، توفي سنة (٥١٠ هـ) انظر ترجمته في السير : (٤٣٩/١٩) .

(٢) أخرجه مسلم موصولاً ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها : (١٢١/٣ مع شرح النووي) .

(٣) انظر شرح السنة : (٤٢٩/١) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٣/١) .

(٥) هو : شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي الكرماني ، توفي سنة (٧٨٦ هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٢٩٤/٦) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ٣٢٢) .

(٧) (٥/٣) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٠٥/١) .

٢٣ - شرح مسلم للأُبيّ (١) :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة ، « **أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث** » (٢) - : « قال الأُبيّ (٣) : حمل الباجي (٤) الأخوة على أنها في الإيمان ولا شك أن الصحبة أخص ، وحملها أبو عمر (٥) على أخوة العلم ، والقيام بالحق عند قلّة القائمين به ، المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه « **للعامل منهم أجر سبعين منكم** » (٦) . وغير ذلك مما و صفهم به ، ورأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحبة ، ولا يبعد كل من الحملين » (٧) .

٢٤ - شرح مسلم للقرطبي (٨) :-

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث عائشة ، « **أن رسول الله ﷺ**

---

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن خِلْفة الوشتاني الأبيّ المالكي . توفي سنة (٨٢٧ هـ) . انظر ترجمته في البدر الطالع : (١٦٩/٢) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ١٢١) .

(٣) (٤٩/٢) .

(٤) انظر المنتقى (٦٩/١ ، ٧٠) .

(٥) انظر التمهيد : (٢٥٥/٢٠) .

(٦) أخرجه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني بلفظ (أجر خمسين) . أبواب تفسير القرآن ، سورة المائدة : (٣٣٦/٨ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن غريب . وأبو داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي : (٤٩٣/١١ ، ٤٩٤ مع العون) . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (١٠٥)] : (١٣٣٠/٢ ، ١٣٣١) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٩٥/١) .

(٨) هو : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٢٧٣/٥) .

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » (١) وهو يتكلّم عن وقت العصر ، وبعد أن ذكر قول أبي حنيفة فيه ــ : « قال القرطبي (٢) : خالفه الناس كلّهم في ذلك حتى أصحابه ـ يعني الآخذين عنه ــ وإلاّ فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا : ثبت الأمر بالإبراد ، ولا يذهب إلاّ بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلاّ بعد أن يصير ظلّ كل شيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تغني عن رده . انتهى » (٣) .

٢٥ ـ شرح مسلم للنووي :ـ

وقد سبق مثاله (٤) .

٢٦ ـ شرح مسلم للمازري (٥) :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة ... الحديث** » (٦) ــ : « قال المازري (٧) : تمسّك مالك بحقيقة الرواح ، وتجوّز في الساعة ، وعكس غيره . اهـ » (٨) .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها : (٩/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : (١١١/٥ مع شرح النووي) .

(٢) انظر : (٢٣٥/٢) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٧/١) .

(٤) (ص ٣٠١) .

(٥) هو : محمد بن عمر التميمي الصقلي ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٠٤/٢٠) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ٢٠٤) .

(٧) انظر المعلم بفوائد مسلم : (٣١٤/١ ، ٣١٥) .

(٨) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩٨/١) .

٢٧ ـ شرح المسند للرافعي [١] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » [٢] ـ : « قال الرافعي في شرح المسند [٣] : يمكن أن يقال : الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد لمن نام نهاراً ، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة » [٤] .

٢٨ ـ شرح المصابيح للتوربشتي [٥] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءًا** » [٦] ـ : « قال التوربشتي : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والإقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك » [٧] .

(١) هو : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني ، توفي سنة (٦٢٣ هـ) انظر ترجمته في السير : (٢٥٢/٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً : (٣١٦/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء : (١٧٠/٣ مع شرح النووي) .

(٣) أي مسند الشافعي ، وهو غير مطبوع .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٧/١) .

(٥) هو : فضل الله بن الحسن التوربشتي ، توفي سنة (٦٠٠ هـ) ، انظر ترجمته في الأعلام : (١٥٢/٥) .

(٦) أخرجه البخاري مطولاً ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة : (١٥٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة : (١٥٣/٥ مع شرح النووي) .

(٧) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٧٧/١) .

٢٩ ـ شرح مشكاة المصابيح للطيبي [١] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عائشة قالت : « **أهدى أبو الجهم ابن حذيفة لرسول ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني** » [٢] ـ : « قال الطيبي [٣] : فيه إيذان بأن للصور ، والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة ، والنفوس الزكية » [٤] .

٣٠ ـ شرح الموطأ لابن حبيب [٥] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عائشة أنها قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ... الحديث** » [٦] ـ : « قال عبدالملك بن حبيب في شرح الموطأ : التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ، ثمَّ يلتف به ، لا يكون الالتفاع إلاّ بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال إنه مثل الاشتمال ، وأما

---

(١) هو حسن بن محمد بن عبدالله الطيبي ، المتوفى سنة (٧٤٣ هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٣٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها : (٥٧٥/١ مع الفتح) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام : (٤٦/٥ ، ٤٧ مع شرح النووي) .

(٣) شرح المشكاة : (٢٦٦/٢) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٩٠/١) .

(٥) هو : أبو مروان ، عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ، توفي سنة (٢٣٩ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٠٢/١٢) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ١٠٣) .

التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد ابن الأبرص [١] :

كيف يرجون سقاطي بعدما ❁ لفع الرأس مشيب وصلع [٢]

٣١ ـ العلل للدارقطني :ـ

وقد سبق مثاله [٣] .

٣٢ ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر :ـ

وهذا الكتاب يعتبر أهم مصدر للزرقاني في شرحه هذا ، إذ نقل عنه كثيراً ، واستفاد منه ، حتى قال في أوجز المسالك [٤] وهو يذكر شرح الزُرْقَاني : « أكثره مأخوذ من فتح الباري للحافظ » . وهو كما قال .

ولقد كانت طريقة الزُرْقَاني في الاستفادة منه على أنحاء :ـ

الأول منها : النقل المباشر منه بغير تصرّف ، وقد سبق مثاله [٥] .

الثاني : النقل عنه ما ينقله عن العلماء ، وقد سبق أمثلة له [٦] .

---

(١) كذا قال ، وهو خطأ ، فإن البيت لسويد بن غطيف اليشكري ، كما في الشعر والشعراء : (ص ٤٧٤) ، وعنده جلّل بل لفع ، وهذا الخطأ وقع فيه السيوطي كما في التنوير : (ص ١٧) وتبعه الزُرْقَاني في ذلك .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٠/١) .

(٣) (ص ١٣١) .

(٤) (٥١/١) .

(٥) (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٦) انظر على سبيل المثال : (ص ٣٠٠) .

الثالث : النقل عنه مع التصرف في صياغة المنقول كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ ... الحديث** » [1] ـ : « قال الحافظ : والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل ، وكذا في الآنية قياساً لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك ، وخرج بالإناء البرك ، والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الأمر » [2] . وبالموازنة بين نقل الزُرْقَاني عنه ما سبق ، وبين كلام الحافظ في الفتح نجد أن الزُرْقَاني قد تصرّف في صياغته بعض الشيء ، حيث يقول الحافظ : « والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم ، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم » [3] .

الرابع : ـ النقل عنه مع عدم العزو إليه ، كما في هذا المثال : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصبح ... الحديث** » [4] ـ : « الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أن يكتفي بذلك وليس مراداً بإجماع فحمله الجمهور

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٣٤٣) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (٧٦/١) .

(٣) الفتح : (٣١٧/١ ، ٣١٨) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢٧٩) .

على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وصرّح به في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور ولفظه : « **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة** » ، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « **ثمَّ صلى ما بقي بعد طلوع الشمس** » رواه البيهقي (1) » (2) . وهذا الكلام منقول عن الفتح مع شيء من التصرف اليسير ، ومع ذلك لم يعزه الزُرْقَاني له ، قال الحافظ : « الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أن يكتفى بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرّح بذلك في رواية الدراوردي ، عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي (3) من وجهين ولفظه : « **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة** » وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أبي هريرة بلفظ « **من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثمَّ صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر** » (4) وقال مثل ذلك في الصبح » (5) .

---

(1) هذا وهم من الزُرْقَاني فإن الحديث ليس عنده من رواية أبي غسان .

(2) الزُرْقَاني على الموطأ : (٣٢/١) .

(3) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها : (٣٧٨/١ ، ٣٧٩) .

(4) لم أجد هذه الرواية ، وعند ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة : (٣٥٠/٤) بلفظ : « **من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة** » وقال مثل ذلك في العصر.

(5) الفتح : (٦٧/٢ ، ٦٨) .

ولما كان الفتح هو المصدر الأساس والأول عند الزُرْقَاني في شرحه هذا ، فإني أحب أن أنبّه في ختام حديثي عنه أن الزُرْقَاني - ومع نقله الواضح ، والكثير - لم يخل المقام أحياناً من فائدة ، أو تعقيب فازدان بذلك شرحه ، وزادت به قيمته كما قال في أوجز المسالك : « وشرحه نفيس » (١) .

وهذه أمثلة تقرر ما قلت ، وتوضحه : -

المثال الأول : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث ابن عمر أنه كان يقول : « **إن كان الرجال والنساء ... الحديث** » (٢) - : « ظاهره التعميم ، فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري (٣) ، ومراده بالتعميم أن اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لأن هذا كان قبل الحجاب ، وإلاّ نافى كلامه بعضه بعضاً » (٤) . وهكذا وضّح الزُرْقَاني كلام الحافظ .

المثال الثاني : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « **سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثمّ لتنضحه بالماء ثمّ لتصلي فيه** » (٥) -:

---

(١) (٥١/١) .
(٢) تقدّم تخريجه : (ص ١٤٢) .
(٣) (٣٥٨/١) .
(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٨٣/١) .
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض : (٤٨٨/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : (١٩٠/٣ مع شرح النووي) .

« قال الحافظ [١] : وأغرب النووي فضعّف هذه الرواية وهي صحيحة الإسناد لا علّة لها [٢] ، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب . انتهى ، وظهر لي أن مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم : سألت امرأة فخالفهم سفيان فقال : إن أسماء قالت : سألت ، وإلى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار إلى أن فاعل سألت سقط من روايته فأوهم أنها السائلة ، والشاذ ما خالف فيه الثقة الملأ أو ما انفرد به الراوي » [٣] .

المثال الثالث : ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر أنس ﷺ أنه قال : « **قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة** » [٤] ـ : « قال الحافظ [٥] : طريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، ولا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بالحمد ـ وهو بضم الدال على الحكاية ـ أنهم لم يقرؤوا البسملة سراً ، ويؤيده أن في رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة [٦] **كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم** ، فاندفع بهذا تعليل من أعلّه

(١) الفتح : (١/٣٩٥) .

(٢) انظر المجموع : (١/٩٢) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/١٧٤ ، ١٧٥) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة : (١/٢٤٤ مع الزُرْقَاني) .

(٥) انظر الفتح : (٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٦) كتاب الصلاة : (١/٢٥٠) .

بالاضطراب كابن عبدالبر [1] لأن الجمع إذا أمكن تعيّن المصير إليه . انتهى . ولا يخفى تعسّفه فإنه لم يذكر رواية **كانوا يجهرون** ، ورواية **كانوا لا يتركونها** ، إذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبدالبر ومن وافقه » [2] .

ففي هذا المثال نجد أن الزُرْقَاني قد تعقب الحافظ في قوله ورد عليه ، وهناك ملاحظة أخرى نلحظها وهي أن الزُرْقَاني قد قام بضبط لفظة الحمد ، وبين إعرابها ، وهذا من فوائده .

المثال الرابع : -

قال الزُرْقَاني - عند كلامه على حديث أبي مسعود في المواقيت [3] وهو يبين متى كان نزول جبريل على النبي عليهما الصلاة والسلام - : « قال ابن إسحاق : حدثني عقبة بن مسلم - مولى بني تميم - عن نافع بن جبير - وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس - قال : « **لما فرضت الصلاة وأصبح النبي ﷺ** » » [4] .

ففي هذا المثال نجد أن الزُرْقَاني قد زاد في هذا الكلام زيادتين ليست عند الحافظ في الفتح [5] وهما : قوله : مولى بني تميم ، وهذا يزيد الراوي وضوحاً ، والثانية قوله : وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس ، وكأنه يشير إلى احتمال أخذ نافع هذا الكلام منه ، والله أعلم .

---

(١) انظر التمهيد : (٢/ ٢٣٠) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ٢٢٥) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/ ٢١) .

(٥) إذ أن هذا الكلام منقول عنه وإن لم يعزه الزُرْقَاني له . انظر الفتح : (٢/ ٦ ، ٧) .

٣٣ ـ القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا اشتد الحر ... الحديث** » [١] ـ : « قال في القبس [٢] : ليس للإبراد في الشريعة تحديد إلاّ ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، أخرجه أبو داود [٣] والنسائي [٤] ، قال : وذلك بعد ظل الزوال فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز انتهى » [٥] .

٣٤ ـ الكشاف للزمخشري [٦] :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء [٧] ـ : « قال الزمخشري [٨] : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم ، وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ

---

(١) تقدّم تخريجه : (ص ١١٧) .

(٢) انظر : (١٠٧/١) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر : (٧٢/٢ مع العون) .

(٤) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت الظهر : (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، وصححه الحاكم في مستدركه : (١٩٩/١) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦١/١) .

(٦) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، توفي سنة (٥٣٨ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٥١/٢٠) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ٦٧) .

(٨) الكشاف : (٣٢٥/١) .

﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ [1] دليل عدم دخوله النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون اللام مسوقاً لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [2] لا دليل فيه على أحد الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر [3] مع المتيقن » [4] .

٣٥ ـ المدونة لمالك بن أنس :-

وقد سبق مثاله [5] .

٣٦ ـ المنتقى للباجي [6] :-

وهذا الكتاب أيضاً يعتبر من أهم مصادر الزُرْقَاني في شرحه هذا ، خاصة فيما يتعلق بشرح الآثار ، وأقوال مالك في الموطأ ، وكانت طريقته في نقله عنه على ناحيتين :-

الأولى :- النقل المباشر عنه بدون تصرف كما في هذا المثال :-

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على حديث عمر بن أبي سلمة ، « **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعًا**

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٣) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، توفي سنة (١٥٨ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٣٨/٨) .

(٤) الزُرْقَاني على الموطأ : (٦٨/١) .

(٥) انظر (ص ٢٩٣) .

(٦) هو : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد ، توفي سنة (٤٤٧ هـ) انظر ترجمته في السير : (٥٣٥/١٨) .

طرفيه على عاتقيه »[(١)] ـ : « قال الباجي [(٢)] : يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى ، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى ، وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ، ويسمى الاضطباع ، وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته » [(٣)] .

الثانية : ـ النقل عنه مع التصرف في ذلك المنقول ، كما في هذا المثال :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب ﷺ ، « **أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ... الأثر** » [(٤)] ـ : « قال الباجي [(٥)] : كان عمر لا يستوطن مكة لأن المهاجري ممنوع من استيطانها لأنه قد هجرها لله تعالى ، وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة ، ومحل كون الأفضل تقديم غير المسافر في الإمامة في غير موضع الأمراء ، والإمام الراتب » [(٦)] .

وهذا مما تصرّف في نقله الزرقاني .

٣٧ ـ معجم ما استعجم للبكري [(٧)] :ـ

وقد سبق مثاله [(٨)] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به : (٥٥٩/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : (٤٥٦/٤ مع شرح النووي) .

(٢) المنتقى : (٢٤٩/١) .

(٣) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٠٩/١) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢٤٣) .

(٥) المنتقى : (٢٦٦/١ ، ٢٦٧) .

(٦) الزُرْقَاني على الموطأ : (٤٢٧/١) .

(٧) هو : أبو عبيد ، عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري ، المتوفى سنة (٤٨٧ هـ) انظر ترجمته في السير : (٣٥/١٩) .

(٨) (ص ٢١٠) .

٣٨ ـ الموعب لابن الصفار [١] :ـ

وقد سبق مثاله [٢] .

٣٩ ـ النكت على ابن الصلاح لابن حجر :ـ

قال الزُرْقَاني ـ عند كلامه على أثر أنس أنه قال : « **قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ... الأثر** » [٣] ـ : « ذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح [٤] أن حميداً سمع هذا الحديث من أنس ، وقتادة إلاّ أنه سمع الموقوف من أنس ، ومن قتادة عنه المرفوع ، قال ابن أبي عدي : فكان حميد إذا قال عن أنس لم يرفعه ، وإذا قال عن قتادة رفعه انتهى » [٥] .

كانت هذه هي أبرز وأهم مصادر الزُرْقَاني في شرحه هذا ، وإن كان أغلب استفادة الزُرْقَاني من كتابي الفتح للحافظ ابن حجر ، والتنوير للسيوطي رحمة الله على الجميع .

□□□□□

---

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٦١) .

(٢) (ص ٢٠٥) .

(٣) تقدّم تخريجه : (ص ٣٤٩) .

(٤) انظر النكت : (٧٥٨/٢ ، ٧٥٩) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (٢٤٤/١) .

الفصل الثاني

شخصية الزُرْقَاني في شرحه هذا

الفصل الثاني

شخصية الزُرْقَاني في شرحه هذا

لقد سلك الزُرْقَاني في شرحه هذا منهجاً واضحاً - وإن كان في معظمه ناقلاً - يتمثل في دقة الانتقاء ، وبراعة الجمع ، والأمانة العلمية ، وسأوجز ما ظهر لي في ذلك فيما يلي من مسائل : -

١ - يسير على منهج واحد في الشرح فيبدأ بتراجم الكتب ، والأبواب ، ثمَّ ينتقل إلى تراجم الرجال ، ثمَّ ينتقل إلى مباحث الحديث اللفظية ، والمعنوية ، ثمَّ يختم بالتخريج مما يدلنا على الدقة والضبط .

٢ - انتقاؤه في تراجم الرجال الأقوال الجامعة الدالة على حال الراوي ، مما يدل على فهمه لهذا العلم .

٣ - انتقاؤه من كلام العلماء ما يدل على المقصود ، ويجمع المراد في ترتيب متزن ، وسياق جيد .

٤ - انتقاؤه من كلام العلماء دقائق الفوائد ، وغررها ، مما يدل على حس جيد تجاه هذا النوع .

٥ - أمانته العلمية في عزو الأقوال غالباً إلى قائلها .

٦ - تعقباته الجيدة للعلماء مما يدل على فهمه لما يكتب ، وسعة علمه .

٧ - استيعابه الجيد - في الغالب - للمسائل الخلافية بين العلماء يعطينا انطباعاً عن فهمه لها .

٨ ـ عزوه الأحاديث لمن خرّجها من أهل الكتب الستة من طريق مالك في الموطأ يوقفنا على مدى حافظة الزُرْقَاني ، وطول ممارسته لتلك الكتب .

٩ ـ فهمه لكلام علماء مصطلح الحديث ظهر بجلاء في شرحه هذا .

كانت هذه الأمور أبرز ما ظهر لي مما يميز الزُرْقَاني في شرحه هذا ، إلاّ إنه يؤخذ عليه بعض الأمور ، مما لا تنفك عنه طبيعة البشر ، وهذه الأمور هي : ـ

١ ـ تأويله لبعض الصفات ، وسيره فيها على منهج الأشاعرة .

٢ ـ قوله بجواز التبرك بالصالحين وآثارهم ، مما يخالف معتقد أهل السنة والجماعة .

٣ ـ نقله لكلام بعض المتصوفة المخالف للحق .

٤ ـ تركه ـ أحياناً ـ عزو الأقوال إلى قائلها ، خاصة من كتابي فتح الباري ، وتنوير الحوالك .

٥ ـ تركه ـ أحياناً ـ تخريج الأحاديث ، والحكم عليها .

٦ ـ وقوعه في بعض الأوهام .

٧ ـ عدم سيره في بعض القضايا على منهج واحد .

الفصل الثالث

تأثر من بعد الزُرقاني بشرحه على الموطأ

الفصل الثالث

تأثر من بعد الزُرْقَاني بشرحه على الموطأ

يعتبر هذا الفصل من أشق فصول هـذا البحـث وأصعبهـا ، وذلـك لأنـه يقتضي مطالعة واسعة ، وبحثاً طويـلاً ، وتفتيشـاً دقيقـاً ، ليقـف المـرء علـى بعض نقول العلماء عن شرح الزُرْقَاني ، ولذا فإنني سأثبت أشهر ما وقفـت عليه من ذلك .

فأقول وبا لله التوفيق :

١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني [١] :ـ

وهذا مثال يقرر ذلك : ـ

قال الصنعاني عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسـول ا لله ﷺ ، في البحر : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** » [٢] : « قال الزُرْقَاني في شرح الموطأ [٣] : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، تلقتـه الأمـة بـالقبول ،

---

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصنعاني الكحلاني ثمَّ الصنعـاني ، المتوفـى سـنة (١١٨٢ هـ) انظر ترجمته في البدر الطالع : (١٣٣/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحـر أنـه طهـور : (١٨٧/١ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضـوء بمـاء البحر : (١٥٢/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر : (٥٣/١ مع السيوطي) . وابـن ماجـه ، كتـاب الطهـارة وسـننها ، بـاب الوضـوء بمـاء البحـر : (١٣٦/١) .

(٣) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (٨١/١) .

وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار ، ثمَّ عد من رواه ، ومن صححه » [١] .

٢ ـ التعليق الممجد على موطأ محمد لعبدالحي اللكنوي [٢] :ـ

وقد استفاد منه كثيراً .

وهذا مثال يقرر ذلك : ـ

قال اللكنوي عند كلامه على باب وقوت الصلاة : « قدّمه لأنها أصل في وجوب الصلاة ، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره ، قاله الزُرْقَاني [٣] » [٤] .

٣ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي [٥] :ـ

وقد استفاد منه كثيراً كما نص على ذلك في مقدمة كتابه ، بل صرّح بأن كتابه كالملخص منه فقال : « واستعنت بشرحه ـ رحمه الله ـ في هذا التعليق كثيراً ، كأن هذا ملخص منه » [٦] .

٤ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري [٧] :ـ

قال المباركفوري عند كلامه على مسألة انتقاض الوضوء بلمس المرأة :

---

(١) سبل السلام : (٢٤/١) .

(٢) تقدّمت ترجمته : (ص ٨٠) .

(٣) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١٨/١) .

(٤) التعليق الممجد : (١٥٠/١) .

(٥) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٩) .

(٦) أوجز المسالك : (٥١/١) .

(٧) هو : أبو العلاء ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة (١٣٥٣ هـ) . انظر ترجمته في معجم المؤلفين : (٣٩٤/٣) .

« قال الزُرْقَاني في شرح الموطأ [1] : لم يشترط الشافعي وجود اللـذة لظـاهر قول ابن عمـر ، وابـن مسـعود وعمـر ، والآيـة ، وللإجمـاع علـى وجـوب الغسل على المتكرهة ، والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة .. الخ » [2] .

٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي [3] :.

قال شرف الحق عند كلامه على حديـث النهـي عـن بيـع العربـان [4] : « قال الزُرْقَاني [5] : ومن قال حديث منقطع ، أو ضعيف لا يلتفـت إليـه ، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحـابي ، أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً . انتهى » [6] .

---

(١) (١٣٢/١) .

(٢) تحفة الأحوذي : (٢٤٠/١) .

(٣) هو : أبو عبدالرحمـن محمـد أشـرف بـن أمـير بـن علـي العظيـم آبـادي . المتوفـى بعـد سـنة (١٣١٠ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (٣٩/٦) . ومن الخطأ مـا كتـب علـى غـلاف عون المعبود بأنه لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٩٧) .

(٥) (٣٢٤/٣) .

(٦) عون المعبود : (٤٠١/٩) .

الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزُرقَانيِّ
وشرح ملاّ عليٍّ القاريِّ

الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزُرْقَاني وشرح ملاّ علي القاري [1]

وختاماً لهذا الباب ، وبعد هذا التطواف مع العلامة الزُرْقَاني في شرحه على الموطأ حسُن أن يأتي هذا الفصل ليكون مسك الختام ، حاوياً في طياته مقارنة عامة بين شرح الزُرْقَاني على الموطأ ، وبين شرح ملاّ علي القاري عليه ، ليكون ذلك إبرازاً لما يتميز به كل واحد منهما .

وإنما اخترت شرح القاري لهذه الموازنة لأنه من أقرب شارحي الموطأ عصراً من الزُرْقَاني فقد توفي عام (١٠١٤ هـ) وهذا له مزية في المقارنة من حيث البيئة ، والعصر ، والتلقي .

وقبل أن أبدأ في عرض تلك الموازنة أحب أن أنبّه على أمرين : ـ

الأول : ـ

أن الرواية التي شرحها القاري هي رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهذا قد يؤثر بعض الشيء في دقة الموازنة ، وشمولها ، ولكني أغفلت ذلك في جانب قرب العصر ، ولوجود مجال آخر واسع لتلك الموازنة .

الثاني : ـ

أن شرح القاري ـ فيما أعلم ـ لا يزال مخطوطاً لم يطبع ، ولذا اعتمدت في

---

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٦١) .

موازنتي هذه على نسخة مخطوطة مصوّرة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة ، كتبت في سنة (١٠٣٧ هـ) ؛ بيد الشيخ أحمد بن يوسف القشيري [١] ، بخط عادي مقروء ، وتقع في (٢٨٤) لوحة .

وأما الآن فإلى الموازنة ، والتي يمكن إبرازها في نقطتين أساسيتين : -

المسألة الأولى :-

أوجه الاتفاق بين الشرحين : -

١ - اتفاقهما على ترجمة الإمام مالك - رحمه الله - في المقدمة ، مع توسع من الزُرْقَاني ، واختصار من القاري [٢] .

٢ - اتفاقهما على الكلام على الموطأ ، ومكانته مع زيادة اهتمام وتوسّع من الزُرْقَاني ، واختصار من القاري [٣].

٣ - اتفاقهما على الكلام على تراجم الكتب ، والأبواب ، مع توسّع الزُرْقَاني ، واختصار القاري [٤].

٤ - اتفاقهما على ذكر اختلاف نسخ الموطأ ، مع اهتمام القاري الخاص بنسخة الليثي [٥] .

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٥ فما بعدها) . وانظر شرح القاري : ق (١/أ ، ب) .

(٣) انظر الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٩ فما بعدها) . وانظر شرح القاري : ق (٢/أ) .

(٤) انظر (ص ١٧٩) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٨٨/ب ، ٨٩/أ) وفيه تكلم على كتاب الزكاة ، وانظر مثالاً على الأبواب : ق (٢/أ) .

(٥) انظر (ص ٦٧) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٢/أ) ، (٤/ب) .

٥ - اتفاقهما على ترجمة الرواة ، مع زيادة اهتمام من الزُرْقَاني بالجرح والتعديل ، واهتمام من القاري بالفضائل [(١)] .

٦ - اتفاقهما على وصل المرسل ، والمنقطع ، وبيان اختلاف الرواة ، مع زيادة اعتناء الزُرْقَاني بذلك [(٢)] .

٧ - اتفاقهما على بيان ماله حكم الرفع من الآثار ، مع زيادة اهتمام الزُرْقَاني بذلك [(٣)] .

٨ - اتفاقهما على تخريج الأحاديث ، مع زيادة اهتمام واضح عند الزُرْقَاني ، يختفي كثيراً عند القاري [(٤)] .

٩ - اتفاقهما على الاهتمام بضبط الأسماء ، والألفاظ ، مع زيادة اهتمام عند القاري [(٥)] .

١٠ - اتفاقهما على الاهتمام بالقضايا الإعرابية ، مع زيادة اهتمام واضح عند القاري [(٦)] .

١١ - اتفاقهما على الاهتمام بغريب الحديث ، مع الاهتمام الواضح عند الزُرْقَاني [(٧)] .

---

(١) انظر (ص ٧٠) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٤/أ) ، (٥/ب) .

(٢) انظر (ص ١٤٧ و ١٦٥) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٣٦/أ) ، (٤٢/ب) .

(٣) انظر (ص ١٤٠) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٣/أ) .

(٤) انظر (ص ١٠٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٧/أ) ، (٢٧/ب) .

(٥) انظر (ص ٧٨ و٢٢١) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٦/أ) ، (٦/ب) .

(٦) انظر (ص ٢٢٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٤/ب ، ٥/أ) .

(٧) انظر (ص ٢٠٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١٠/أ) .

١٢ - اتفاقهما على الاستعانة بالروايات الأخرى ، مع زيادة عناية الزُرْقَاني بذلك [١] .

١٣ - اتفاقهما على بيان المذاهب الفقهية ، مع اهتمام الزُرْقَاني بمذهب مالك ، واهتمام القاري بمذهب أبي حنيفة وصاحبيه [٢] .

١٤ - اتفاقهما على بيان الأوهام الحاصلة من بعض الرواة ، مع مزيد عناية من الزُرْقَاني [٣] .

١٥ - اتفاقهما على الكلام على مختلف الحديث [٤] .

١٦ - اتفاقهما على الكلام على الآثار ، مع زيادة اهتمام من الزُرْقَاني [٥] .

١٧ - كثرة نقولهما عن العلماء ، واعتمادهما على ذلك في شرحهما [٦].

المسألة الثانية :-

أوجه الخلاف بين الشرحين : -

١ - انفرد الزُرْقَاني بذكر رواة الموطأ في المقدمة [٧] .

---

(١) انظر (ص ٢١٤) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٥٥/ب) ، (٨٢/أ ، ب) .

(٢) انظر (ص ٢٨٤) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٣/أ ، ب) ، (٧/ب) .

(٣) انظر (ص ١٣٦) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٥/أ) .

(٤) انظر (ص ٢٣١) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٦/ب) ، (٤٣/ب) ، (٥٨/أ) .

(٥) انظر (ص ٢٤٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٧/أ ، ب) ، (٢٢/أ) .

(٦) انظر (ص ٢٩٩) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٦/أ) ، (٨/ب) ، (٩/أ) ، (١٠/أ) .

(٧) (١/٩ ، ١٠)

٢ ـ انفرد الزُرْقَاني بذكر اختلاف العلماء في أثبت رواة الموطأ [١] .

٣ ـ انفرد الزُرْقَاني بذكر عدد ما في الموطأ من الأحاديث والآثار [٢] .

٤ ـ انفرد الزُرْقَاني بكثرة تكرار تراجم الرواة [٣] .

٥ ـ انفرد الزُرْقَاني بذكر لطائف الإسناد [٤] .

٦ ـ انفرد الزُرْقَاني بكثرة الكلام على فوائد الأحاديث المستنبطة منه [٥] .

٧ ـ انفرد الزُرْقَاني بتخريج أغلب الأحاديث بالطريقة المبينة سابقاً [٦] .

٨ ـ انفرد الزُرْقَاني بالإطالة والتوسع في الشرح حتى كاد يستوعب ما عند القاري .

هذا ما انفرد به الزُرْقَاني عن القاري ، وأما ما انفرد به القاري فهو : ـ

١ ـ انفرد بالكلام على ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني [٧] .

٢ ـ انفرد بالكلام على بعض صيغ الأداء [٨] .

٣ ـ انفرد بالاختصار مع الدقة في الشرح .

---

(١) (١/١١) .

(٢) (١/١٢) .

(٣) انظر (ص ٩٠) من هذا البحث .

(٤) انظر (ص ١٧٥) من هذا البحث .

(٥) انظر (ص ٢٣٥) من هذا البحث .

(٦) انظر (ص ١٠١) من هذا البحث .

(٧) انظر شرح القاري : ق (٢/ب) .

(٨) انظر شرح القاري : ق (٢/ب) .

مع ملاحظة ما سبق في أوجه الاتفاق من زيادة اعتناء أحدهما على الآخر في بعض النواحي .

وأخيراً فهذه أمثلة ثلاثة تتضح بها صورة هذه الموازنة أكثر ، والله الموفّق : -

المثال الأول : -

قال القاري عند باب الاغتسال من الجمعة : « أي لصلاة الجمعة على الأصح . أخبرنا مالك ، حدّثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أتى أحدكم** » بالرفع « **الجمعة** » بالنصب ، وهو بضمتين ، وتسكن الميم ، والمعنى إذا حضر يومها ، أو أراد أن يحضر صلاتها ، وجوّز نصب أحدكم ، ورفع الجمعة ، والمعنى إذا أدركه يومها ، أو صلاتها « **فليغتسل** » أي استحباباً .

والحديث رواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] عن ابن عمر أيضاً ، وفي حديث أبي هريرة : « **أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة ، فإن له أجرين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته** » أخرجه البيهقي في الشعب [٣].

أخبرنا مالك ، حدّثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « **غسل يوم الجمعة واجب** » أي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب كتاب الجمعة : (٣٦٩/٦ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة : (١٠٣/٣ مع السيوطي) .

(٣) باب في الصلوات ، فضل الجمعة : (٩٨/٣) . وفيه يزيد بن سنان ضعيف كما في التقريب : (ص ٦٠٢) ، وكذا بكير بن فيروز مقبول كما في التقريب : (ص ١٢٨) .

ثـابت « **علـى كـل محتلـم** » أي بـالغ ، والحديـث رواه أحمـد [1] ، وأبـو داود [2] ، والنسائي [3] ، وابن ماجـه [4] عـن أبـي سـعيد أيضـاً ، واسـتدل مالك بظاهره على أن غسل الجمعة فرض ، وبه قالت الظاهرية ، والجمهور على أنه سنّة مؤكدة ، قال النـووي [5] : المـراد بـالوجوب وجـوب اختيـار كقـول الرجـل لصاحبـه : حقـك واجـب علـيّ ، وسـيأتي مـا يـدل علــى تعيّن التأويل » [6] .

وهذا ما كتبه الزُرْقَاني تجاه هذين الحديثين : ـ

قال الزُرْقَاني : « « مالك عن صفوان بن سـليم » بضـم السـين المدنـي أبي عبدا لله الزهري مولاهم تابعي ثقة مفتي عابد مات سـنة اثنـين وثلاثـين ومائة وله اثنان وسبعون سنة « عن عطاء بن يسار » بتحتية وخفـة المهملـة « عن أبي سعيد » سعد بـن مـالك بـن سنان « الخـدري » صحـابي ابـن صحابي ، وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفـوان أخرجـه ابـن حبان [7] وخالفهما عبدالرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة

---

(١) (٦٠/٣) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة : (٥/٢ مع العون) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة : (١٠٣/٣ ، ١٠٤ مع السيوطي) .

(٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة : (٣٤٦/١) . والحديث أخرجـه الشـيخان أيضـاً فأخرجـه البخـاري ، كتـاب الجمعـة ، بـاب فضـل الغسـل يـوم الجمعـة : (٤١٥/٢ مع الفتح) . ومسلم كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة : (٣٧١/٦ مع شرح النووي) .

(٥) في شرحه على مسلم : (٣٧٣/٦) .

(٦) شرح القاري ، ق : (١٧/أ) .

(٧) تقدّم تخريجه : (ص ١٣٠)

وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ [1] .

وقال الدارقطني في العلل [2] : رواه عبدالرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، ومنهم من قال عنه بالشك ، ورواه نافع القارئ عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة ووهم فيه ، والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد .

« **أنّ رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة** » ظاهر إضافته لليوم حجة لأن الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم . وقد روى مسلم [3] هذا الحديث بلفظ : « **الغسل يوم الجمعة** » ، وكذا رواه الشيخان [4] من وجه آخر عن أبي سعيد ، وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لأنه جعل اليوم ظرفاً للغسل ، ويحتمل أن اللام للعهد فتتفق الروايتان .

« **واجب** » أي مسنون متأكد . قال ابن عبدالبر [5] : ليس المراد أنه فرض بل هو مؤوّل أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب : وجب حقك ، ثمَّ أخرج بسنده [6] عن أشهب أن مالكاً

---

(١) الفتح : (٤٢٠/٢) .

(٢) انظر العلل : (٢٥٥/١١) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة : (٣٧١/٦ مع شرح النووي) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة : (٤٢٣/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : (٣٧٢/٦ مع شرح النووي) .

(٥) التمهيد : (٢١٢/١٦) .

(٦) المرجع نفسه : (٢١٥/١٦) .

سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ، وأخرج [1] عن ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف . قيل إن في الحديث واجب . قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك « **على كل محتلم** » أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه في الغالب فيدخل النساء في ذلك ، وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا .

ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة . ردّه عياض وغيره بأن ذلك ليس بمعروف في مذهبه . وقال ابن دقيق العيد : نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه . قال : وإلى السنية ذهب الأكثرون وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب ، والوجوب على التأكيد ، كما يقال : إكرامك عليّ واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » ولا يعارض سنده سند الأحاديث . قال : وربما أوّلوه تأويلاً مستنكراً كمن حمل الوجوب على السقوط .

قال الحافظ [2] : فأمّا الحديث فعوّل على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله : « **فالغسل أفضل** » فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) الفتح : (٢/٤٧١) .

الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة (١) وابن خزيمة (٢) وابن حبان (٣) ، وله علتان : إحداهما : عنعنة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف فيه ، وأخرجه ابن ماجه (٤) عن أنس والطبراني (٥) عن عبدالرحمن بن سمرة والبزار (٦) عن أبي سعيد وابن عدي (٧) عن جابر وكلها ضعيفة .

وعارضوا أيضاً بأحاديث منها : حديث أبي سعيد في الصحيحين (٨) من وجه آخر : « **أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد** » . قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير : الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد ، وسبقه إلى ذلك الطبري والطحاوي ، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الجمعة ، باب في الوضوء يوم الجمعة : (٣/٥ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (٢/١٨ مع العون) . والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (٣/١٠٥ مع السيوطي) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب ذكر الدليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة : (٣/١٢٨) .

(٣) لم أجده في المطبوع .

(٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك : (١/٣٤٧) .

(٥) في الأوسط : (٨/٣٧٥) .

(٦) كتاب الجمعة ، باب فيمن توضأ يوم الجمعة : (١/٣٠٢ كشف الأستار) .

(٧) الكامل في الضعفاء : (٥/٣٤٨) .

(٨) تقدّم تخريجه قريباً .

عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما و لم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لإمكان أنه خرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل على أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة . فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة [1] ، وقال به بعض أهل الظاهر .

ومنها : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثمَّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له** » أخرجه مسلم [2] . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف . وأجيب : بأنه ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين [3] بلفظ : « **من اغتسل** » فيحتمل أن ذكر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة وضوء .

ومنها : حديث ابن عباس « **أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو : فقال : لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه ، وسأخبركم عن بدء الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقاً فلما آذى بعضهم بعضاً قال ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا . قال ابن عباس : ثمَّ جاء الله بالخير**

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة ، والطيب والسواك : (١٩٦/٣ ، ١٩٧) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وانصت في الخطبة : (٣٨٥/٦ مع شرح النووي) .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع المتقدّم : (٣٨٤/٦ مع شرح النووي) . وهو عند البخاري من رواية أخرى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : (٤٢٥/٢ مع الفتح) .

ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع المسجد » أخرجه أبو داود [(١)] والطحاوي [(٢)] ، وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ، ففي البخاري [(٣)] عن طاوس : « **قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب . قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري** » ، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدال على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسّك به .

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبدا لله بن يوسف [(٤)] ، وعبدا لله ابن مسلمة [(٥)] ، عن مالك به ، ومسلم [(٦)] عن يحيى بلفظ « **الغسل يوم الجمعة** » الخ .

مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول ا لله ﷺ قال : « **إذا جاء أحدكم** » بإضافة أحد إلى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان ، والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه أن الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أولى من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبيّ إذا

---

(١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (١٧/٢ مع العون) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة : (١١٦/١ ، ١١٧) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة : (٤٣١/٢ مع الفتح) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ١١٣) .

(٥) تقدّم تخريجه : (ص ١١٣) .

(٦) تقدّم تخريجه : (ص ١١٣) .

أتوها ، ولمالك في المختصر [(١)] أن من لا تلزمه إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وإن حضرها لأمر اتفاقي أو لمجرّد الصلاة فلا . « **الجمعة** » أي الصلاة ، أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المجيء لكونه الغالب ؛ وإلا فالحكم شامل لمن كان مقيم بالجامع « **فليغتسل** » الفاء للتعقيب فظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس بمراد ، وإنما المراد إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ، رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم [(٢)] ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ **إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ [(٣)] . فإن معناه : إذا أردتم المناجاة ، بلا خلاف ، ويقوّي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق [(٤)] : « **من اغتسل يوم الجمعة ثمَّ راح** » فهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل ، وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسّك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وبيّن الليث في روايته المراد وقوّاه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله : « **إذا جاء** » الجمهور على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافاً لأكثر الحنفية ، وقد صرّح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ : « **ومن لم يأتها فليس عليه غسل** » كما يأتي .

ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جداً ، وقد اعتنى بتخريج طرقه

---

(١) المراد به المختصر لأبي مصعب .

(٢) كتاب الجمعة ، باب كتاب الجمعة : (٣٦٨/٦ مع شرح النووي) .

(٣) سورة المجادلة ، آية رقم (١٢) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٢٠٤) .

أبو عوانة [1] في صحيحه [2] فساقه من طريق سبعين نفساً ، ورووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً .

فمما يستفاد هنا ذكر سبب الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة [3] وقاسم بن أصبغ [4] : « **كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل** » .

ومنها : ذكر محل القول ، ففي رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر : « **سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة** » . أخرجه يعوب الجصاص [5] في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي [6] وغيره [7] عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب إلا قوله جاء فعنده راح .

---

(١) هو : أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، المتوفى سنة (٣١٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤١٧/١٤) .

(٢) انظر مسند أبي عوانة ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة : (٤٨/٣ فما بعدها) .

(٣) لم أجده في المطبوع .

(٤) هو : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف الأندلسي ، المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) انظر ترجمته في السير : (٤٧٢/١٥) ، ولعل الحديث في مصنفه وهو مفقود كما ذكر ذلك في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري : (ص ٣٨٨) .

(٥) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن عبدالرحمن بن أحمد الجصاص ، المتوفي سنة (٣٣١ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٢٣/١٣) .

(٦) في الكبرى : (١٦٠٣/٣) .

(٧) فقد أخرجه أحمد : (٧٧/٢) .

ومنها : ما يدل على تكرار ذلك ، ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي[1] بلفظ : « **كان إذا خطب يوم الجمعة قال ... الحديث** ».

ومنها : زيادة في المتن ، ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة [2] ، وابن خزيمة [3] ، وابن حبان [4] في صحاحهم بلفظ : « **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل** » ورجاله ثقات ، لكن قال البزار [5]: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً ، أخرجه أبو داود [6] ، والنسائي [7] ، وابن خزيمة [8] ، وابن حبان [9] ، وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن بكير بن عبدالله الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل** » . قال الطبراني في الأوسط [10] : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ، ولا عنه إلا عياش ، تفرد به مفضل .

---

(١) هو : أبو مسلم ، إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي ، المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٣/٤٢٣) ، وله كتاب في السنن ، فلعل الحديث فيها .

(٢) الموضع المتقدم : (٣/٥٥) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة : (٣/١٢٦) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٤/٢٧) .

(٥) لم أجده في المطبوع منه .

(٦) كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة : (٢/٦ مع شرح النووي) .

(٧) في الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة : (١/٥١٧) ، ولم يذكر الغسل.

(٨) كتاب الجمعة ، باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال : (٣/١١٠) .

(٩) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٤/٢١ ، ٢٢) .

(١٠) (٥/٤١١ ، ٤١٢) .

قلت : رواته ثقات ، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون .

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ، ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدّم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة ، وفهم منه إن المقصود عدم تأذي الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة اهـ .

وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع [1] على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، ولا فعل ما أمر به ، وادّعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والردّ ويفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الغسل بعد الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده ، والفرق بينهما ظاهر كالشمس اهـ ملخصاً من فتح الباري [2] .

والحديث رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك به [3] ، وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم [4] » [5] .

---

(١) التمهيد : (١٤/١٥١) .

(٢) انظر الفتح : (٢/٤١٦ فما بعدها) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٢/٤١٥ مع الفتح) .

(٤) تقدّم تخريجه : (ص ٣٦٩) .

(٥) الزُرْقَاني على الموطأ : (١/٣٠٢ فما بعدها) .

المثال الثاني : -

قال القاري عند شرحه لأحاديث باب قيام شهر رمضان ، وما فيه من الفضل : « أخبرنا مالك ، حدّثنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، « **أن رسول الله ﷺ ... الحديث** » قال السيوطي [(١)] : ليحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، « **أن رسول الله ﷺ ... الحديث** » ، قال ابن عبدالبر [(٢)] : اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً ، وتابعه ابن بكير ، وسعيد بن عفير ، وعبدالرزاق ، وابن القاسم ، ومعن بن زائدة ، وعثمان بن عمر عن مالك به ، ورواه القعنبي ، وأبو مصعب ، ومطرف بن نافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة الموطأ عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً . « **كان يرغب الناس في قيام شهر رمضان** » أي في قيام لياليه بالعبادة ، أمر استحباب لزيادة طلب ثواب ، « **من غير أن يأمر بعزيمة** » أي لا يأمرهم أمر إيجاب ، ثمَّ فسّره بقوله فيقول : « **من قام شهر رمضان** » قال ابن عبدالبر [(٣)] : أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ، وأما أصحاب ابن شهاب فاختلفوا ، فرواه مالك ، ومعمر ، ويونس ، وأبو أويس كذلك ، ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة « **من صام رمضان** » انتهى ، والحديث بلفظ : « **من صام** » رواه أحمد [(٤)] ،

---

(١) انظر التنوير : (ص ١٠٣) .

(٢) التمهيد : (٩٥/٧) .

(٣) التمهيد : (١٠١/٧ فما بعدها) .

(٤) (٢٣٢/٢) .

وأصحاب الكتب الستة [1] عن أبي هريرة ، وبلفظ « **من قام** » الشيخان [2] والأربعة [3] ، وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين [4] . قال النووي [5] : المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وقال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل ، ذكره السيوطي [6] ، والأظهر أن المراد بالقيام : إحياء الليل بالعبادة أعم من أن يكون صلاة ، أو طوافاً ، أو تلاوة ، أو غير ذلك من أنواع العبادات ، وأضاف الطاعات ، الشاملة للعلوم النافعة ، والأعمال الرافعة « **إيماناً** » أي تصديقاً بأنه حق « **واحتساباً** » أي مريداً به وجه الله

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان : (١١٥/١ مع الفتح) . ومسلم مقروناً بليلة القدر ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان : (٢٨٣/٦ مع شرح النووي) . وكذا الترمذي ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان : (٢٩٣/٣ مع التحفة) . وكذا أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان : (٢٤٦/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً : (٤٦٦/٤ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان : (٥٢٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان : (٢٩٤/٤ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان : (٢٨٢/٦ مع شرح النووي) .

(٣) أخرجه الترمذي ، أبواب الصوم ، باب الترغيب في قيام شهر رمضان : (٤٤٩/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان : (٢٤٥/٤ مع العون) . والنسائي ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٤٦٤/٤ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان : (٤٢٠/١) .

(٤) لقد وهم القاري في هذا ، فإن الحديث لا يوجد مقروناً عندهما إلاّ بين الصيام، وقيام ليلة القدر.

(٥) في شرحه على مسلم : (٢٨٢/٦) .

(٦) في التنوير : (ص ١٠٣) .

تعالى ثواباً ، ومآباً ، ونصبهما على المصدر ، أو الحال ، ذكره السيوطي [(١)] ، والأظهر نصبهما على العلّة ، « **غفر له** » بصيغة المجهول ، « **ما تقدّم من ذنبه** » أي من الصغائر ، ويرجى من الكبائر ، وفي رواية الخطيب [(٢)] عن ابن عباس بلفظ « **غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، وما تأخر** » قال النووي : المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف شيئاً من الصغائر ، وقال الحافظ ابن حجر : ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ، ذكره السيوطي [(٣)] ، لكن لا بد من أن يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ، ومن حقوق العباد ، وألا يترتب عليه كثير من الفساد لأرباب العناد . قال ابن شهاب : « **فتوفي رسول الله ﷺ** » وفي نسخة « **فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك** » أي على ترك الجماعة في التراويح ، قاله الحافظ ابن حجر ، « **ثمَّ كان الأمر في خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر على ذلك** » قال النووي : أي استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثـمَّ جمعهم على فعلها جماعة ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « **خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ، ونعم ما صنعوا** » ذكره ابن عبدالبر ففيه مسلم بن خالد ، وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) تاريخ بغداد : (١٨١/٦ ، ١٨٢) وإسناده ضعيف كما قال خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد : (٢٠٧/٥) .

(٣) في التنوير : (ص ١٠٣) .

على أبي بن كعب ، قاله ابن حجر ، ذكره السيوطي [1] » [2] .

وهذا ما كتبه الزُرْقَاني تجاه هذا الحديث : ـ

قال الزُرْقَاني : « « **مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف** » الزهري ، ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة ، وصحّ عند البخاري الطريقان فأخرجهما على الولاء [3] ، وأخرجه النسائي [4] من طريق جويرية عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد وأبي سلمة جميعاً . « **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّب** » بضم أوله وفتح الراء وشدّ الغين المعجمة المكسورة « **في قيام رمضان** » أي صلاة التراويح ، قاله النووي ،و قال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد سراً ، وأغرب الكرماني في قوله : اتفقوا على أنّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح « **من غير أن يأمر بعزيمة** » أي من غير أن يوجبه ، بل أمر ندب وترغيب وفسّره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب بقوله : « **فيقول : من قام رمضان** » قال ابن عبدالبر : أجمع رواة الموطأ على لفظ قام ، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ، ويصحح ذلك أي يقوّيه قوله : « **كان يرغّب في قيام رمضان** » ، وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ : « **قام** » ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ : « **من صام رمضان** »

---

(١) التنوير : (ص ١٠٣) .

(٢) شرح القاري ، ق : (٦٦/أ ، ب ، ٦٧/أ) .

(٣) في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان : (٤/٢٩٤ مع الفتح) .

(٤) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٤/٤٦٥ ، ٤٦٦ مع السيوطي) .

أي بالصاد من الصيام ، وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « **من صام رمضان** » . ورواه عقيل عن الزهري بلفظ : « **من صام رمضان وقامه** » اهـ .

والظاهر أنه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام ، لأنّ الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ، ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما « **إيماناً** » بأنه حق معتقداً أفضليته « **واحتساباً** » طلباً لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ، طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ، ونصبهما على المصدر أو الحال « **غفر له ما تقدّم من ذنبه** » أي ذنبه المتقدّم كله ، فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء ، وعزاه عياض لأهل السنة ، وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما . وقال الحافظ [1] : إنه ظاهر الحديث .

وقال ابن عبدالبر [2] : اختلف فيه العلماء ، فقال قوم : يدخل فيه الكبائر ، وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها . وقال بعضهم : يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغير ، وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده في هذا الحديث : « **وما تأخر** » رواه ابن عبدالبر [3] وقال : هي زيادة منكرة في حديث

---

(١) الفتح : (٢٩٦/٤) .

(٢) التمهيد : (١٠٦/٧) .

(٣) التمهيد : (١٠٥/٧) .

الزهري ، ودفعه الحافظ [1] بأنه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى [2] والحسين المروزي في كتاب الصيام له ، وهشام بن عمار في فوائده ، ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة . ووردت أيضاً عند أحمد [3] من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ ، ووردت ايضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبدا لله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ، ولم يتابع بحراً على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدّمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدّم وما تأخر عدّة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد [4] .

واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب ، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة ، وقيل هو كناية عن حفظ ا لله إياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله ﷺ : « **إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** » [5] . وعورض الأخير بورود النقل بخلافه ، فقد شهد مسطح بدراً ووقع منه في عائشة ما

(١) الفتح : (٢٩٦/٤) .

(٢) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٨٨/٢) .

(٣) (٣٨٥/٢) .

(٤) أسماه معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ، وهو مطبوع .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدراً : (٣٥٥/٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ﷺ : (٢٧٢/١٦ ، ٢٧٣ مع شرح النووي) .

وقع كما في الصحيح [١] وقصة نعيمان مشهورة [٢] .

« قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » أي ترك الجماعة في صلاة التراويح ، وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري : ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام رواه أحمد [٣] ، وأدرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر ، رواه الترمذي [٤] .

وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « **خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ، ونعم ما صنعوا** » ذكره ابن عبدالبر [٥] ، ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبيّ بن كعب ، قاله الحافظ [٦] .

وقال الباجي : هذا مرسل من ابن شهاب ، ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ، ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم وأن يصلي الواحد منهم

---

(١) في قصة الإفك . أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ... الآيتان** ﴾ [سورة النور ، الآيتان رقم (١٢ ، ١٣)] : (٨/٣٠٦ ، ٣٠٧ مع الفتح). ومسلم ، كتاب التوبة ، باب في حديث **الإفك** : (١٧/١٠٣ مع شرح النووي).

(٢) أخرجها البخاري ، كتاب الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت : (١٢/٦٥ مع الفتح) .

(٣) (٢/٢٨٩) .

(٤) أبواب الصوم ، باب الترغيب في قيام شهر رمضان : (٣/٤٤٩ مع التحفة) .

(٥) التمهيد : (٨/١١١) .

(٦) الفتح : (٤/٢٩٦) .

في المسجد ، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلّون أوزاعاً متفرقين . « **ثمَّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر** » الصدّيق ﷺ « **وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب** » بنصب صدراً عطف على خبر كان ، وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة . قال ابن عبدالبر (١) : اختلف رواة مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلاً هكذا ، وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبدالرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به .

ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والأكثر عن مالك مرسلاً لم يذكروا أبا هريرة ، وقد رواه موصولاً أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله وأنهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح ، قال : وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه** » . هذا رووه في الموطأ ليس فيه « **أن رسول الله ﷺ كان يرغب في رمضان من غير أن يأمر بعزيمة** » كما في حديث أبي سلمة ، وليس عند يحيى أصلاً رواية حميد ، وعند الشافعي رواية حميد لا أبي سلمة .

وذكر البخاري (٢) رواية حميد من حديث مالك ، أي فقال : حدّثنا

---

(١) التمهيد : (٩٥/٧ فما بعدها) .

(٢) تقدّم تخريجه : (ص ٣٨١) .

عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، وكذا مسلم [1] قال : حدّثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك فذكراه . قال : وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ، وحميد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** » وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ، ثمَّ أسنده ابن عبدالبر من طريقه [2] .

وحاصله أن لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدّثه تاماً به ، وحميد حدّثه مختصراً ، فكان الزهري يحدّث به على الوجهين ، ثمَّ مالك بعده حدَّث به بالوجهين أيضاً ، فمن رواته من روى حديث أبي سلمة ، ومنهم من روى حديث حميد ، ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب ، لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ ... وقد ذكر الدارقطني [3] الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، والله أعلم » [4] .

المثال الثالث : .

قال القاري عند كلامه على باب الوضوء من مس الذكر : « أخبرنا مالك ، أخبرني - أي وحدي - ابن شهاب - أي الزهري - عن سالم بن عبدالله - هو القرشي العدوي المدني ، أحد فقهاء المدينة ، من سادات التابعين ، وعلمائهم ، وثقاتهم ، مات بالمدينة سنة ست ومائة - عن أبيه - أي عبدالله بن عمر بن الخطاب ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد ،

(١) تقدّم تخريجه : (ص ٣٨١) .

(٢) التمهيد : (٧/١٠٠) .

(٣) في العلل : (٩/٢٢٥ فما بعدها) .

(٤) الزُّرْقَاني على الموطأ : (١/٣٣٦ فما بعدها) .

وكان من أهل العلم ، والورع ، والزهد ، قال جابر بن عبدالله : ما منا أحد إلاّ مالت به الدنيا ، ومال بها إلاّ عمر وابنه عبدالله ، وقال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان ، أو زاد ، روى عنه خلق كثير ـ « **أنه كان يغتسل ، ثمَّ يتوضأ ، فقال له** » أي سالم ابنه « **أما يجزيك الغسل** » أي أما يكفيك ، لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة « **من الوضوء** » أي الكاين بعد الغسل ، فإن الجزء يندرج في الكل « **قال : بلى** » أي يجزيني « **ولكني أحياناً أمس ذكري** » سهواً ، أو عمداً للدلك أو نحوه ، فإنه إذا غسله ماء الاستنجاء يجوز به الاكتفاء « **فاتوضأ** » أي لذلك المس »[1] .

وهذا ما كتبه الزُرْقَاني تجاه هذا الأثر : ـ

قال الزُرْقَاني : « « مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله أنه قال : **رأيت أبي عبدالله** » بنصب عبد « **ابن عمر يغتسل ثمَّ يتوضأ فقلت له : يا أبت أما يجزيك** » بفتح الياء يكفيك « **الغسل من الوضوء ؟** » أي عنه أو بدله فإن الغسل وضوء وزيادة كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره « **قال : بلى** » يجزي « **ولكني أحياناً أمس ذكري** » سهواً أو عمداً للدلك ونحوه « **فأتوضأ** » لمسّه الناقض لا لأنّ الغسل لا يجزي عنه . قال الباجي : إنما سأل سالم أباه لأنه رآه توضأ بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه »[2] .

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

❑ ❑ ❑

❑

---

(١) شرح القاري . ق : (٧/ب) .

(٢) الزُرْقَاني على الموطأ : (١٣١/١) .

الخاتمة

وأخيراً ، وبعد هذا الترحال مع شرح العلامة الزُرْقَاني ، حان الوقت لأمسك عنان القلم ، ولأضع عصا التجوال ، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عني ، وأن يتجاوز عني ، راجياً منه ﷻ أن أكون قد وفّقت فيه للصواب ، وإصابة الحق .

وهذه أهم نتائج البحث :-

١ ـ قام الباحث بترجمة شاملة للإمام الزُرْقَاني ـ رحمه الله ـ تجمع ما تشتت من أخباره ، في بطون الكتب ، ولا أعلم أحداً سبقني بذلك .

٢ ـ قام الباحث بذكر أحد عشر مخطوطاً لشرح الزُرْقَاني على الموطأ إحداهن كتب في حياة المؤلف ، مما يفيد من أراد خدمة الكتاب ، وتحقيقه .

٣ ـ قام الباحث ببيان منهج الزُرْقَاني في تخريجه للأحاديث ، حيث ظهر له أن الزُرْقَاني قد اهتم في الأغلب بتخريج الحديث من طريق مالك في الموطأ بغض النظر عن الطرق الأخرى .

٤ ـ قام الباحث ببيان منهج الزُرْقَاني في دراسة الأسانيد ، حيث ظهر له اهتمام الزُرْقَاني ببيان الأحاديث المعلّة ، ونقل كلام العلماء فيها .

٥ ـ قام الباحث ببيان منهج الزُرْقَاني في الأحاديث المعضلة ، والمنقطعة حيث ظهر له مدى عناية الزُرْقَاني بوصلها .

٦ - قام الباحث ببيان منهج الزُرْقَاني في كلامه على الرواة ، حيث ظهر له اهتمام الزُرْقَاني بقضية الجرح والتعديل .

٧ - قام الباحث ببيان منهج الزُرْقَاني في قول مالك عن الثقة عنده ، حيث ظهر له أن الزُرْقَاني اهتم ببيان ذلك الراوي ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٨ ـ قام الباحث ببيان مدى عناية الزُرْقَاني بالآثار التي لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ .

٩ - قام الباحث ببيان منهج الزُرْقَاني في شرحه للأحاديث والآثار ، وظهر له مدى اهتمام الزُرْقَاني بالنواحي الفقهية أكثر من غيرها .

١٠ - قام الباحث ببيان معتقد الزُرْقَاني من خلال شرحه هذا .

١١ - الخروج بأن الزُرْقَاني كان في أغلب شرحه ناقلاً من كتابي « فتح الباري » ، و « تنوير الحوالك » للسيوطي .

١٢ - قام الباحث بمقارنة بين شرحي الزُرْقَاني ، والقاري ، وإظهار أوجه الاتفاق ، والاختلاف بينهما .

١٣ - قام الباحث بذكر بعض الأمثلة من شرح القاري المخطوط مما يعطي انطباعاً عنه ، وعن طريقة مؤلفه فيه .

وختاماً فلست أزعم أني وفيت البحث حقّه ، ولكن حسبي أنني حاولت واجتهدت ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني والشيطان ، وأستغفر الله منه ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليماً كثيراً .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة الإسراء

سورة النحل

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العلـــــــم	الصفحة
إبراهيم بن عبدالله بن محمد النَّجِيْرَمي	٧٦
إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي	٣٨٤
إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم	٣١٣
أحمد بن إبراهيم الجرجاني	٣٢٨
أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث ، الزهري	٤٧
أحمد بن أحمد بن عيسى العماوي	٣٠
أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي ، أبو حذافة	٥٠
أحمد بن حسن بن عبدالكريم بن محمد بن يوسف	٣٠
أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني	٣٢١
أحمد بن عبدالله بن صالح بن أبي حسن العجلي	٣٢١
أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي	٢٨٢
أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي	٥٧
أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف المجبري الشافعي	٣٠
أحمد بن علي بن المثنى التميمي	٣٣٠
أحمد بن عمر الأنصاري	٣٤٨
أحمد بن عمر القاهري الحنفي الشهير بالإسقاطي	٣٠
أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني	٦٢
أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار	٣٢٥

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	عجز البيت
١٨٦	ـــــــ	وأول أرض مس جلـدي ترابهـا
١٩٥	ـــــــ	رجاء سليمى أن تئيم كما إمت
١٨٥	الفرزدق	والشـيب ليـس لبائعـه تجـار
١٩٤	ابن أحمر	كمـا يهـل الراكـب المعتمـر
٢١٠	ـــــــ	فـإن الوثيقـة في نصـه
٣٥٢	سويد اليشكري	لفـع الـرأس مشـيب وصلـع
٤٧	القاضي عياض	وأوضحها في الفقه نهجاً لسـالك
٤٧	القاضي عياض	كتاب الموطأ من تصانيف مـالك
٢٠٩		مـن النـاس إلاّ وافـر العقـل كاملـه
١٨٦	الرماح بن ميادة	وقطعن عني حين أدركني عقلي
١٨٥	النابغة	تحت العجاج وأخرى تلعك اللجما
٢٠٨	عمرو بن أبي ربيعة ، وقيل : الأعشى	فمتـى تقـول الـدار تجمعنـا

أنصاف الأبيات

١٩٤	العجاج	لقد سما ابن معمـر حـين اعتمـر

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك ، لمحمد بن أبي بكر ، عبدا لله بن محمد ابن ناصر الدين ، مخطوط عندي .

٣. إحياء علوم الدين بهامش إتحاف السادة المتقين ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ط : دار الفكر .

٤. الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٥. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، لصالح بن فوزان الفوزان ، ط : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عام ١٤١٠ هـ .

٦. إرشاد الساري ، وبهامشه شرح النووي على مسلم ، لأحمد بن محمد القسطلاني ، ط : دار الفكر .

٧. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : شعبان إسماعيل، ط : دار الكتبي ، عام ١٤١٣ هـ.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

٩. الاستذكار ، ليوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، ط : دار الواعي ، عام ١٤١٤ هـ .

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : دار الجيل ، عام ١٤١٢ هـ .

١١. الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : دار الجيل ، عام ١٤١٢ هـ .

١٢. أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، لمحمود الطحان ، ط : دار القرآن الكريم ، عام ١٤٠١ هـ .

١٣. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ، لمحمد حبيب الله بن ما يأبى الشنقيطي ، ط : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٥ هـ .

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط : عالم الكتب .

١٥. الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ط : دار الفكر .

١٦. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين ، عام ١٩٩٠م .

١٧. أعلام السنن ، لحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : محمد بن سعد آل سعود ، ط : جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط : دار الجيل .

١٩. اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : ناصر عبدالكريم العقل ، عام ١٤٠٤ هـ .

٢٠. الإكمال ، لعلي بن هبة ابن ماكولا ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ٤١١ هـ .

٢١. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه : محمود مطرجـي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٢. الانحرافات العقدية والعلمية ، لعلي بن بخيت الزهراني ، ط : دار الرسالة .

٢٣. أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، لمحمد زكريا الكاندهلوي ، ط : دار الفكر ، عام ١٣٩٤ هـ .

٢٤. البحر الزخار ، لأحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ط : مؤسسة علوم القرآن .

٢٥. بدائع الفوائد ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط : دار الكتاب العربي .

٢٦. البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : أحمد أبو ملحم ومجموعته ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٢٨. بغية الوعاة ، لجلال الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤ هـ .

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي . تحقيق : علي شيري ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٠. التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ٤٠٧ هـ .

٣١. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية .

٣٢. تاريخ الدولة العلية ، لمحمد فريد المحامي ، تحقيق إحسان حقي ، ط : دار النفائس ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٣. تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، لفليب حتي ، ترجمة جورج حداد وصاحبه ، ط : دار النفائس ، عام ١٩٨٢م .

٣٤. تاريخ مصر ، لعمر الإسكندري وصاحبه ، ط : المعارف المصرية .

٣٥. التأصيل لأصول التخريج ، للشيخ بكر أبو زيد ، ط : دار العاصمة ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .

٣٧. تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ، للحافظ عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط : دار الكتب السلفية .

٣٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٣٩. التدليس في الحديث ، لمسفر بن غرم الله الدميني ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٠. تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي ، ط : دار إحياء التراث العربي .

٤١. ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : أحمد بكير محمود ، ط : دار مكتبة الحياة .

٤٢. ترتيب مسند الشافعي ، لمحمد عابد السندي ، تصحيح : الزواوي وصاحبه ، ط : الكتب العلمية .

٤٣. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر ، ط : دار الكتاب العربي .

٤٤. التعليق الممجد على موطأ محمد ، لعبد الحي اللكنوي ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، ط : دار السنة والسيرة ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٥. تفسير الطبري ، لمحمد الطبري ، ط: دار الكتب العلمية ، عام ٤١٢ هـ .

٤٦. تفسير القرآن العظيم ، لابن حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق : أحمد بن عبد الله العماري ، ط : دار طيبة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٧. تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، ط : عالم الكتب ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٨. تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد عوامة ، ط : دار الرشيد ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٩. التقريب والتيسير ، ومعه تدريب الراوي ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٥٠. التلخيص الحبير ، للحافظ ابن حجر ، بعناية حسن بن عباس ، ط : مؤسسة قرطبة ، عام ١٤١٦ هـ .

٥١. التلخيص ، ومعه المستدرك ، للحافظ الذهبي ، ط : دار المعرفة .

٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ط : وزارة الأوقاف بالمغرب .

٥٣. تنوير الحوالك ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : مصطفى البابي الحلبي .

٥٤. تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، باعتناء : إبراهيم الزيبق وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٥. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد العظيم محمود ، ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام ١٣٨٤ هـ .

٥٦. توضيح المشتبه ، لمحمد بن أبي بكر عبد الله ابن ناصر الدين ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٧. تيسير مصطلح الحديث ، لمحمود الطحان ، ط : مكتبة المعارف بالرياض ، عام ١٤٠٧ هـ .

٥٨. الثقات ، لمحمد بن حبان البستي ، ط : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .

٥٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ العلائي ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط : الدار العربية للطباعة ، عام ١٣٩٨ هـ .

٦٠. جامع الترمذي ، مع تحفة الأحوذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .

٦١. جامع العلوم والحكم ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٦٢. الجامع في الحديث ، لعبدالله بن وهب ، تحقيق : مصطفى أبو الخير ، ط : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٦ هـ .

٦٣. الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : محمود الطحان ، ط : دار المعارف بالرياض ، عام ١٤٠٣ هـ .

٦٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد الرازي ، تصحيح : عبدالرحمن المعلمي ، ط : دار الكتب العلمية .

٦٥. حاضر العالم الإسلامي ، تأليف لوثروب ستودارد ، ط : دار الفكر، عام ١٣٩٤ هـ .

٦٦. الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لصديق حسن القنوجي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٦٧. حلية الأولياء : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ط : دار الفكر .

٦٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للشيخ فضل الله المحبي ، ط : دار صادر .

٦٩. خلق أفعال العباد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .

٧٠. الدرر الكامنة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط : دار الكتب الحديثة .

٧١. ديوان الفرزدق ، همام بن غالب التميمي ، بعناية : عبدالله الصاوي ، ط : مطبعة الصاوي ، عام ١٣٥٤ هـ .

٧٢. الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية .

٧٣. الرسالة المستطرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، ط : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٧٤. الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبدالله أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٤ هـ .

٧٦. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخيه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٧٧. زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، لخلدون الأحدب ، ط : دار القلم ، عام ١٤١٧ هـ .

٧٨. سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تصحيح : محمد محرز سلامة ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٧٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف .

٨٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لمحمد خليل المرادي ، ط : دار البشائر الإسلامية .

٨١. السنة ومكانتها في التشريع ، لمصطفى السباعي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٨٢. سنن أبي داود ، ومعه عون ، لسليمان بن الأشعث ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، ط : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٨٣. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : سعد بن عبدالله آل حميد ، ط : دار الصميعي ، عام ١٤١٤ هـ .

٨٤. سنن سعيد بن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٨٥. السنن الكبرى ، ومعه الجوهر النقي ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، ط : دار المعرفة .

٨٦. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : المكتبة العلمية .

٨٧. سنن النسائي الصغرى ، ومعه شرح السيوطي ، وحاشية السندي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٢ هـ .

٨٨. سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري وصاحبه ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٨٩. السنن ، ومعه التعليق المغني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ط : عالم الكتب ، عام ١٤١٣ هـ .

٩٠. سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعته ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٩١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية .

٩٢. شرح البخاري ، لمحمد بن يوسف الكرماني ، ط : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٩٣. شرح التسهيل ، لمحمد بن عبدالله بن مالك ، تحقيق : د / عبدالرحمن السيد وصاحبه ، ط : دار هجر ، عام ١٤١٠ هـ .

٩٤. شرح ثلاثيات المسند ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، ط : المكتب الإسلامي .

٩٥. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .

٩٦. شرح الزرقاني على الموطأ ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٩٧. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، والشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٩٨. شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن أبي العز ، تحقيق : عبدالله التركي وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٣ هـ .

٩٩. شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : همام سعيد ، ط : مكتبة المنار ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٠٠. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي وصاحبه ، ط : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .

١٠١. شرح مسلم ، لأحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو ومجموعته ، ط : دار ابن كثير ، عام ١٤١٧ هـ .

١٠٢.شرح مسلم ، لمحمد بن خِلفة الأُبي ، تصحيح : محمد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

١٠٣.شرح مسلم ، لمحمد بن عمر المازري ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٢م .

١٠٤.شرح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٠٥.شرح مشكاة المصابيح ، لحسن بن محمد الطيبي ، تحقيق : المفتي عبدالغفار ومجموعته ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، عام ١٤١٣ هـ .

١٠٦.شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط : مطبعة الأنوار المحمدية .

١٠٧.شرح موطأ محمد بن الحسن للقاري ، لملاّ علي القاري ، مخطوط .

١٠٨.شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .

١٠٩.الشعر والشعراء ، لعبدالله بن مسلم ابن قتيبة ، ط : دار إحياء العلوم .

١١٠.شفاء العليل ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧ هـ .

١١١.الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، عام ١٤٠٢ هـ .

١١٢.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

١١٣.صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

١١٤.صحيح البخاري ، ومعه الفتح ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط : دار الريان ، عام ١٤٠٩ هـ .

١١٥.صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١١٦.صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١١٧.صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٩ هـ .

١١٨.صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١١٩.صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٢٠.صحيح مسلم ، ومعه شرح النووي ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٢١.الضعفاء الصغير ، ويليه الضعفاء والمتروكين للنسائي ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط : دار الوعي .

١٢٢.ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

١٢٣.الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد البصري ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .

١٢٤.عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن العربي ، ط : دار الفكر .

١٢٥.عجائب الآثار ، لعبدالرحمن الجبرتي ، ط : دار الجيل .

١٢٦.عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية ، لصالح بن عبدالله العبود ، ط : الجامعة الإسلامية ، عام ١٤١٧ هـ .

١٢٧.العقيدة الطحاوية مع شرحها ، لأحمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : عبدالله التركي وصاحبه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٣ هـ .

١٢٨.العقيدة الواسطية مع شرح الهراس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : إسماعيل الأنصاري ، ط : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٢٩.العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ط : دار طيبة .

١٣٠.غذاء الألباب ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، ط : مؤسسة قرطبة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٣١.غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٩٦ هـ .

١٣٢.غريب الحديث ، لحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي ، ط : دار الفكر .

١٣٣.فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، بتحقيق محب الدين الخطيب ، ط : دار الريان ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٣٤.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق : علي حسين علي ، ط : دار الإمام الطبري ، عام ١٤١٢ هـ .

١٣٥.الفرق بين الفرق ، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط : المكتبة العصرية ، عام ١٤١١ هـ .

١٣٦.الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم علي بن محمد الظاهري ، تحقيق عبدالرحمن عميرة وصاحبه ، ط : مكتبات عكاظ ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٣٧.الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ هـ .

١٣٨.الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ، لعبد الرحمن عبدالخالق ، ط : دار الحرمين للطباعة ، عام ١٤١٠ هـ .

١٣٩.الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية . ،

١٤٠.فهرس الفهارس والأثبات ، لعبدالحي الكتاني ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٤١.فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ، ط : مطبعة دار الكتب المصرية .

١٤٢.فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ، ط : مطبعة الأزهر .

١٤٣.قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، ط : مكتبة دار البيان ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٤٤.القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٤٥.القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن العربي ، تحقيق : محمد عبدا لله ولد كريم ، ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٢م

١٤٦.الكامل في الضعفاء ، لأبي أحمد عبدا لله بن عدي ، ط : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٤٧.كتاب السنة ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني ، ط : دار ابن القيم ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٤٨.كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي وصاحبه ، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٤٩.كتاب فردوس الأخبار ، لشيرويه بن شهردار الديلمي ، تحقيق : فؤاد أحمد الزمرلي وصاحبه ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٥٠.الكشاف ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط : دار المعرفة .

١٥١.كشف الأستار عن زوائد البزار ، لنور الدين الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٥٢.كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدا لله ، المعروف بحاجي خليفة ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ .

١٥٣.الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٥٤.لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، تحقيق : علي شيري ، ط : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٢ هـ .

١٥٥.لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : غنيم عباس غنيم ، ط : دار الفاروق الحديثة ، عام ١٤١٦ هـ .

١٥٦.لوامع الأنوار ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .

١٥٧.مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبدالله محمد درويش ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

١٥٨.مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٥٩.المجموع شرح المهذب ، ومعه الشرح الكبير للرافعي ، والتلخيص الحبير ، ليحي بن شرف النووي ، ط : دار الفكر .

١٦٠.مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد النجدي ، ط : مكتبة ابن تيمية .

١٦١.المحكم ، والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عائشة بنت الشاطئ ، عام ١٣٧٧ هـ .

١٦٢.مختصر الصواعق المرسلة ، اختصار الشيخ محمد بن الموصلي ، ط : دار الفكر .

١٦٣.مختصر المقاصد الحسنة ، لمحمد عبدالباقي الزرقاني ، تحقيق محمد الصباغ ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٦٤.مدارج السالكين ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : محمد المعتصم با لله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٠ هـ .

١٦٥.المدخل إلى شرح السنة ، لعلي بادحدح ، ط : دار الأندلس الخضراء ، عام ١٤١٥ هـ .

١٦٦.المدونة ، لمالك بن أنس ، ط : دار صادر .

١٦٧.مذكرة أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط : دار القلم .

١٦٨.مستدرك الحاكم ، ومعه التلخيص ، لأبي عبدا لله الحاكم النيسابوري ، ط : دار المعرفة .

١٦٩.المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط : المكتب الإسلامي المصورة عن الميمنية .

١٧٠.المسند ، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، ط : دار المعرفة .

١٧١.المسند ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق ، الجزء المفقود ، تحقيق : أيمن عارف الدمشقي ، ط : مكتبة السنة ، عام ١٤١٦ هـ .

١٧٢.المسند ، لأبي يعلى : أحمد بن علي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط : دار المأمون للتراث ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٧٣.مشارق الأنوار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ط : المكتبة العتيقة بتونس .

١٧٤.المصنف لعبدا لله بن محمد بن أبي شيبة ، اعتناء : كمال الحوت ، ط : دار التاج ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٧٥.المصنف ، لعبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٧٦.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين الجيزاني ، ط : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٦ هـ .

١٧٧.المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمود الطحان ، ط : دار المعارف ، عام ١٤١٦ هـ .

١٧٨.معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ط : دار صادر .

١٧٩.معجم الشيوخ ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، ط : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٨٠.المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط : مكتبة ابن تيمية .

١٨١.معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٨٢.معجم ما استعجم ، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري ، تحقيق : مصطفى السقا ، ط : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٨٣.معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ، لأبي عبيدة مشهور بن حسن وصاحبه ، ط : دار الهجرة ، عام ١٤١٢ هـ .

١٨٤.معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط : دار الجيل ، عام ١٤١١ هـ .

١٨٥.معرفة الثقات ، لأحمد بن عبدالله العجلي ، بترتيب : الهيثمي والسبكي ، بتحقيق عبدالعليم البستوي ، ط : مكتبة الدار ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٨٦.معرفة علوم الحديث ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، تصحيح : السيد معظم حسين ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٧ هـ .

١٨٧.المغني ، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي وصاحبه ، ط : هجر ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٨٨.المفردات ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان داودي ، ط : دار القلم ، والدار الشامية ، عام ١٤١٢ هـ .

١٨٩.المنتقى ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط : دار الكتاب العربي .

١٩٠.منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٦ هـ .

١٩١.الموطآت ، لنذير حمدان ، ط: دار القلم ، والدار الشامية ، عام ١٤١٢ هـ.

١٩٢.الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار الكتب الحديث ،

١٩٣.الموطأ ، ومعه شرح الزرقاني ، للإمام مالك ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

١٩٤.موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين ، لمصطفى صبري ، ط : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٣ هـ .

١٩٥.نثر الورود على مراقي السعود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : محمد ولد سيدي الشنقيطي ، ط : دار المنارة ، عام ١٤١٥ هـ .

١٩٦.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ومعه النكت على نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : علي بن حسن بن عبدالحميد ، ط : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٣ هـ .

١٩٧.النكت على ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : ربيع مدخلي ، ط : دار الراية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٩٨.نموذج من الأعمال الخيرية ، لمحمد منير بن عبده آغا الدمشقي .

١٩٩.النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناجي ، وصاحبه ، ط : أنصار السنة المحمدية .

٢٠٠.هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ.

٢٠١.وفيات الأعيان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : دار صادر ، عام ١٣٩٧ هـ .

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

الفصل الرابع :

الفصل الخامس :

الفصل السادس :

الفصل السابع :

الفصل الثامن :

الباب الثالث

منهج الزرقاني في الشرح

الفصل الأول :